جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

حاوي مسائل المنية (الحاوي الزاهدي)

لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني

المتوفى سنة: ٦٥٨هـ – ١٢٦٠م

من بداية كتاب الإيمان إلى نهاية كتاب السيرة

"دراسة وتحقيق"

Hawi Massael Al-Maneya

By:

Najam AL-Dean Abu Al- Rajaa mukhtar Ben Mahmoud Ben Mohamad AL-Zahidy AL-Gazominy From the Beginning of AL:Eman book to the end of Al-sayer book

Study and Authenticity"–

إعداد الطالب

فراس صعب صالح الفراجي

الرقم الجامعي

(١٣٢٠١٠٤٠١٧)

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد ياسين القرالة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلباتِ درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الأول 2017/2016

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

إني **فراس صعب صالح الفراجي**، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

التاريخ: 2016/11/28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

إني الطالب: فراس صعب صالح الفراجي

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله

الرقم الجامعي: (1320104017)

أتعهد بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

حاوي مسائل المنية

لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني

المتوفى سنة: 658هـ - 1260م

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية .

كما أتعهد بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب : ..... التاريخ ٢٠/ ١١ /2016م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

تخصص الفقه وأصوله

حاوي مسائل المنية (الحاوي الزاهدي)

لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني

المتوفى سنة ٦٥٨هـ - ١٢٦٠م

من بداية كتاب الإيمان إلى نهاية كتاب السيرة

"دراسة وتحقيق"

Hawi Massael Al-Maneya

By:

Najam AL-Dean Abu Al-Rajaa Mukhtar Ben Mahmoud Ben Mohamad AL-Zahidy AL-Gazominy From the Beginning of AL: Eman book to the end of Al-sayer book

"Study and Authenticity"

إعداد الطالب:

فراس صعب صالح الفراجي

الرقم الجامعي:

١٣٢٠١٠٤٠١٧

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد ياسين القرالة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة	عضواً
الدكتور محمد حمد عبد الحميد	عضواً
الدكتور عبد الله علي الصيفي/ الجامعة الأردنية	عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨م وأجيزت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى نبراس دربي، وقدوتي، ورفعة رأسي، والدي العزيز رحمه الله .

وإلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، والدتي الغالية رحمها الله .

وإلى زوجتي الغالية وأولادي جعلهم الله قرة عين لي .

وإلى أساتذتي الأعزاء في جامعة آل البيت / كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله .

وإلى إخوتي و من ساندني ..... أهدي لهم ثمرة جهدي هذا .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

بعد أن أكرمني الله عز وجل بإتمام هذا العمل المتواضع بإذن الله سبحانه وتعالى- فإني لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ، والامتنان إلى فضيلة أستاذي الدكتور ((**أحمد ياسين القرالة**)) الذي تفضل برحابة صدر بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة ، وزينها بملاحظاته، وتوجيهاته التي كانت بمثابة الندى للزهر الذي سقاه في يوم قائظ فأزهر ، وقد منح من وقته وعمله الشيء الكثير، رغم كثرة مشاغله والتزاماته في الجامعة، أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر، والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة ، أصحاب العلم ، والفكر الرزين ، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وأرجو الله أن يثيبهم على توجيهاتهم وملاحظاتهم خير الثواب ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة التي استضافتنا طيلة فترة دراستنا جامعة آل البيت ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور ضياء الدين عرفة وجميع أعضاء الهيئتين التدريسية والأكاديمية في الجامعة بشكل عام وفي كلية الشريعة وقسم الفقه وأصول بشكل خاص.

وأتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي المساعدة في هذا المجال ، جزى الله الجميع خير الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

حاوي مسائل المنية (الحاوي الزاهدي)

إعداد الطالب

فراس صعب صالح الفراجي

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد ياسين القرالة

هدفت الدراسة التعرف على مخطوط حاوي مسائل المنية (الحاوي الزاهدي) لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، وقد تم في هذه الدراسة دراسة حاوي مسائل المُنيَة دراسة، وتحقيق القسم المقرر، والذي يحتوي على قسمين حيث احتوى القسم الأول: على أربعة مباحث . إذ تناول المبحث الأول: اسم المؤلف، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، واقوال العلماء فيه، ثم شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته . أما المبحث الثاني فتناول: نسبة الكتاب إلى المؤلف، وأهمية الكتاب، والمصادر التي نقلت عنه، ومنهجه في التأليف . كما استعرض المبحث الثالث: ترجمة الاختصارات التي تشير إلى الكتب والأعلام . وجاء المبحث الرابع: لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق . أما القسم الثاني - قسم التحقيق- فتم من خلاله تحقيق الكتب الآتية : كتاب الأيمان، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، ثم كتاب السير. ثم وصولاً إلى الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

الكلمات المفتاحية: حاوي، مسائل المنية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

الملخص ..... ح

المقدمة ..... ي

مشكلة الدراسة..... ك

القسم الأول : قسم الدراسة ١

المبحث الأول : حياة المؤلف ٢

المطلب الأول: اسمه، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، واقوال العلماء فيه ٢

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته..... ٤

المبحث الثاني : عن الكتاب وفيه المطالب الاتية..... ١٠

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف..... ١٠

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ١١

المطلب الثالث : منهجه في التأليف..... ١٤

المبحث الثالث : الاختصارات التي اعتمدها المؤلف..... ١٦

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٥

القسم الثاني : قسم التحقيق ٣٣

كتابُ الأَيْمان() ٣٤

كتابُ الحدود..... ١٢٥

كتابُ السّرِقة ١٤٦

كتابُ السِّير..... ١٤٨

النتائج والتوصيات: ٢١١

أولا: النتائج..... ٢١١

قائمة المصادر والمراجع..... ٢١٢

Abstract ٢١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

أحمده على نعمه الجزيلة، التي لا تحصى ولا تعد، وأشكره شكر العبد الفقير، المعترف بإحسان مولاه الغني القدير، الذي ليس لغناه حد، ولا لقدرته أمد، وأستغفره بقلب منيب خاشع، وأستهديه إلى أكمل الشرائع، وأصلي وأسلم على صفوة الخلائق، وأفضل الرسل الأكارم، محمد بن عبد الله النبي العربي الخاتم، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كما أتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والثناء على نعمه وآلائه العظيمة، فهو أهلٌ أن يحمد، وأفضل الصلاة والتسليم على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الأبرار إلى يوم الدين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أثني وأثمن ما قدمته لنا المملكة الأردنية الهاشمية قيادة وحكومة وشعباً من خدمات وبما تمتعنا به من حسن الضيافة وكرم الأخلاق. والسلام موصول إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور ضياء الدين عرفة، وعميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور أحمد القرالة لما كان لتوجيهاته السديدة من أهمية في تحقيق هذه المخطوطة والشكر أيضاً للدكتور محمد حمد رئيس قسم الفقه وأصوله، وإلى كل من قدم وساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

لا يخفى على كل ذي بصيرة ما لتحقيق كتب المتقدمين من علمائنا من أهمية بالغة في نفض الغبار والتراكمات عن تراثنا العريق، الذي نشعر بالفخر، والكبرياء، والغبطة حين نباهي به الأمم.

وكم من محاولات أرادت النيل من تراثنا، ورامت هدم هذا الصرح الكبير الذي شاده علماؤنا في مختلف الميادين، في اللغة، والفقه، والأصول، وغيرها لكنها باءت بالفشل، بفضل جهود القائمين على خدمة هذا الدين الذي ارتضاه الله لنا .

لذا من الوفاء منا أنْ نقوم بالعمل على إخراج ما تركه لنا أسلافنا من هذا الكنز الدفين من مؤلفاتهم ومصنفاتهم إلى حيز الوجود من خلال تحقيق هذه المخطوطات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما مكانة الإمام مختار بن محمود الزاهدي في المذهب ؟

٢- ما المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه ؟

٣- هل هو من الكتب المعتمدة في الفتوى في المذهب أم لا ؟

٤- ما القيمة العلمية التي أضافها الكتاب إلى المكتبة العلمية ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١- إخراج كتاب (حاوي مسائل المُنيَة) إلى حيز الوجود والاستفادة منه بعد أنْ كان مخطوطاً طيَّ النسيان .

٢- معرفة شخصية المؤلف ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته .

٣- الاسهام في نشر تراث أسلافنا للاستفادة منه، وللقيام ببعض واجبنا تجاههم .

الدراسات السابقة

إنَّ مخطوطة حاوي مسائل المُنيَة ما زال لم يُحقق، هذا ما تبين للباحث من خلال متابعته لمواقع الانترنت، ومن خلال مراسلاته مع المراكز المهتمة بالمخطوطات، والبحث في فهارس المكتبات، وسؤال الأساتذة المختصين والباحثين، والمهتمين بالمخطوطات والتراث وقد تم تحقيق الأجزاء من كتاب الأيمان إلى كتاب السير.

المنهج المتبع في التحقيق

لقد سلك الباحث في تحقيق هذا المخطوط المنهج الآتي:

١- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز (أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسختين التركية (ب)، والنسخة التركية (ج) .

٢- نسخت المتن وفق قواعد الرسم الاملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الخطأ الواضح دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ، وإن خالف رسم المخطوط.

٣- تخريج الآيات والأحاديث التي وردت في المخطوط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ترجمة جميع الأعلام الواردة ذكرها في المخطوط .

٥- ترجمة الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في فتاويه، وتنسيبها إلى مؤلفيها .

٦- شرح الألفاظ والكلمات والمصطلحات الغريبة التي ذكرت، وذلك بالرجوع إلى القواميس المعتمدة في مجاله .

٧- توثيق جميع الأقوال والعبارات التي وردت في الكتاب، والمنسوبة إلى أصحابها من مصادرها التي نقل منها المؤلف، سواء أكانت هذه المصادر مطبوعة أو مخطوطة ، فإن تعذر النقل من المخطوط، ذكرت العبارة نفسها ، أو ما قاربها في المعنى من أحد كتب المذهب المعتمد .

٨- استخدام المعقوفتين [....] في المتن للإشارة إلى الكلمات الساقطة إذا كانت أكثر من كلمة .

٩- وضع الكلمة الساقطة من المتن في النسخ داخل قوس(....) في الهامش .

١٠- وضع أسماء كتب الأعلام التي ذكرت في المتن داخل هذه العلامة "....." .

١١- تدوين المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حياة المؤلف

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب

المبحث الثالث: ترجمة الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حياة المؤلف

حياة المؤلف وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: اسمه، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، واقوال العلماء فيه

اسمه ومولده ووفاته :

نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهدي الغزميني نسبة إلى غزمين قصبة[١] من قصبات خوارزم[٢] الملقب نجم الدين[٣] .

لم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الزاهدي الغزميني السنة التي ولد بها تحديدا، بيد أنها ذكرت أنه توفي بجرجانية خوارزم، سنة(٦٥٨هـ - ١٢٦٠م)[٤]، هذا ولم يجد الباحث أنَّ أحداً من المؤرخين قال بخلاف ذلك، قال الزركلي هو مختار بن محمود بن محمد أبو الوفاء نجم الدين الزاهدي الغزميني.

---

١ – قصبة البلاد: مدينتها والقصبة: القرية وقصبة القرية: وسطها، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣/ ١٤١٤ هـ، دار صادر – بيروت، ٦٧٦/١ – ٦٧٧، و الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٠٤/٢.

٢ – خوارزم: مدينة في الإقليم السادس. وهي من مدائن خراسان. يحيط بها وبأعمالها سدّ عظيم، تهدّم أكثره . وهي في وسط صحراء ورمال. وبينها وبين سجستان مرحلة. وهي تعرف بجرجان، ينظر: المنجم، إسحاق بن الحسين المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان،ط١/ ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٧٩/١.

٣ – ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ١٦٦/٢، و البغدادي ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ٤٢٣/٢.

٤ – ينظر: الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥/ أيار / مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، ١٩٣/٧، و القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٦٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكانته العلمية

كان الزاهدي إماماً كبيراً وفقيهاً عالماً، له اليد الباسطة فِي المَذهَب، والباع الطويل فِي الكلام والمناظرة، وله التَّصانيف الَّتِي سارت بها الركبان، وهو معتزلي[١] الاعتقاد، حنفي المذهب[٢]، ويعد من أعيان القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي[٣] .

أقوال العلماء فيه

قال اللكنوي في الفوائد: طالعت المجتبى شرح القدوري، والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين ولتفضيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرّح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع وتصانيفهُ غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامع للرطب واليابس[٤].

قال ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره: "أنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره"[٥].

---

١ – **المعتزلة:** هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا، ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **كتاب المواقف**، (تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة)،ط١/ ١٩٩٧، دار الجيل – بيروت، ٦٥٢/٣، و الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، ٤٣/١.

٢ – ينظر: الحنائي، علاء الدين بن أمر الله الحميدي، **طبقات الحنفية**، (دراسة و تحقيق: أ. د محيي هلال سرحان)، ط١/١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٢١٦/٢، و أبو الحاج، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، **المنهج الفقهي للإمام اللكنوي**، ط١/ ٢٠٠٢م، دار النفائس، عمان، الأردن، ٣٠٦/١ .

٣ – ينظر: الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود(ت:٦٥٨هـ)، **الرسالة الناصرية**، (تحقيق: محمد المصري)، ط١/١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ص٧.

٤ – ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (تحقيق: محمد بدر الدين ابو فراس)، دار الكتاب الاسلامي – القاهرة، ص ٢١٣.

٥ – ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، ١٢٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال اللكنوي في الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون: القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة بضعف الرواية[1].

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

شيوخه

أخذ الزاهديّ العلم عن علماء أكابر منهم:

١- **محمد بن عبد الكريم التركستاني[2]**

٢- **ناصر الدين المطرزي[3]**

٣- **فخر الأئمة بديع بن منصور [4]**

---

١ – ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي(ت:١٣٠٤هـ)، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**،١٤١١هـ / ١٩٩٠م، دار القرآن للطباعه والنشر والتوزيع، ص٢٨.

٢ – **محمد بن عبد الكريم التركستاني:** هو محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي عرف ببرهان الأئمة تفقه عليه مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهد، كان اماما، عالما، فقيها، بارعا، ولم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٨٥/٢، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ١٥٤/٢.

٣ – **ناصر الدين المطرزي:** هو الفقيه الحنفي الأديب ابو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي؛ ولد سنة (٥٨٣هـ)في خوارزم ، ينتحل مذهب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه في الفروع، وله عدة تصانيف نافعة منها: " شرح المقامات " وله كتاب " المغرب، وله" المعرب في شرح المغرب" وله " الإقناع " في اللغة، توفي سنة(٦١٠هـ)، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر – بيروت، ٣٦٩/٥، و القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ١٩٠/٢.

٤ – **فخر الأئمة بديع بن منصور:** هو فخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي، العراقي، استاذ الزاهدي، له البحر المحيط في الفروع وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ١٩٤١م، مكتبة المثنى – بغداد، ٢٢٦/١، ١٣٥٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **علاء الدين الخياطي**[١]

٥- **نجم الدين ابو المعالي**[٢]

وقرأ الكلام على:

٦- **يوسف السكاكي الخوارزمي**[٣]

وأخذ القراءات عن:

٧- **رشيد الدين يوسف القيدي**[٤]

---

١ – **علاء الدين الخياطي:** هو سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام،نسبة الى الخياطة، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي، كان اماماً كبيراً رأساً في الفقة والكلام، ولم تذكر المصادر شيئاً عن وفاته، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٣٠٥/٢، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ١٥٤/٢.

٢ – **نجم الدين ابو المعالي:** هو نجم الدين طاهر بن محمد بن عمر بن العباس الحفصى أبو المعالى الحنفي المتوفى في حدود سنة (٦٢٠هـ) وهو استاذ مختار الزاهدي.من تصانيفه الفصول في علم الاصول، ينظر: البغدادي ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ٤٣٠/١، و ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)،ط١/ ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، دار القلم – دمشق، ١٧٣/١.

٣ – **يوسف السكاكي الخوارزمي:** هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماما كبيرا عالما متبحرا فى النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر وهو مصنف مفتاح العلوم وقرأ عليه مختار بن محمود الزاهدي علم الكلام توفي سنة(٦٢٦هـ)فى نواحي قرية الكندي من قرى المالیغ، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢٢٥/٢ – ٢٢٦، و ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ٣١٧/١.

٤ – **رشيد الدين يوسف القيدي:** هو العلامة رشيد الدين يوسف القيدي الخوارزمي، صدر الإقراء بخوارزم وكان ماهرا بالقرآن قرأ عليه نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني ، كان إماما فاضلا عارفا بفنون الأدب ماهرا بروايات القراء السبعة والشواذ وعللها صحيح النقل وكان صدر القراء بجرجانية خوارزم. استشهد في واقعة خوارزم في سنة(٦١٨هـ)، ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين ،(المتوفى: ٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، (المحقق: محمد نعيم العرقسوسي) ، ط١/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٥/٧ – ١٣٦،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلاميذه

١-محمد بن أبي القاسم بن صالح المعزي الخوارزمي[١]

٢-عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني[٢]

مؤلفاته

لقد أثِر عن مختار بن محمود الزاهدي مؤلفات عدّة وهي :

١- **حاوي مسائل المُنيَة (مخطوط) .**

٢- **شرح مختصر القدوري (كتاب)[٣] .**

٣- **القنية (كتاب) [٤] .**

---

١ – **محمد بن ابي القاسم بن صالح المعزي:** هو محمد بن ابي القاسم بن صالح فخر الدين الخوارزمي المعزى، مؤدب أولاد معز الدين ابن الوزير،(ت:٦٧٠ هـ)، روى عن مجد الأئمة محمد بن محمد اليميني، وغيره، ينظر: ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ٢١٦/٨، و ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، (تحقيق: محمد علي النجار)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٤/٤.

٢ – عبد العزيز بن عبد السيد **البارعاني:** هو عبد العزيز بن عبد السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني الخوارزمي ولد سنة(٦٢٧هـ) كان إماما فاضلا فقيها زاهدا عابدا متبحرا فى العلوم (ت:٦٨٣هـ)، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٣١٩/١، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ٣١٩/١.

٣ – وقد وقع عليه الخلاف في اسمه فالبعض سماه شرح مختصر القدوري ، والبعض سماه المجتبى، ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، **تاريخ الاسلام ووفيات الأعلام**، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط١٤٠٧/١هـ – ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ٣٧٠/٤٨، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ٢١٦/٢، و حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١٦٣١/٢، و البغدادي، **هدية العارفين**، ٤٢٣/٢.

٤ – ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١٣٥٧/٢، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ٢١٦/٢، و البغدادي، **هدية العارفين**، ٤٢٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **الجامع في الحيض(مخطوط)** [١] .

٥- **رسالة في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسئلتهم (كتاب)**[٢] .

٦- **الإسناد في الحديث (كتاب)** [٣] .

٧- **الصفوة في أصول الفقه(كتاب)** [٤] .

٨- **فضل التراويح(كتاب)** [٥] .

٩- **الفضائل(كتاب)** [٦] .

١٠- **المجتبى في أصول الفقه (مخطوط)**[٧] .

١١- **زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة(كتاب)** [٨] .

١٢- **فرائض الزاهدي (مخطوط)** [١] .

---

١ – مخطوطة في الفقة الحنفي في مكتبة شستربيتي رقمها٣٣٩٩/٢ عدد اوراقها ١٩، ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث – فهرس مخطوطات، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢، و حاجي خليفة. كشف الظنون، ٥٧٧/١.

٢ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨٩٣/١.

٣ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨٩٧/١.

٤ – ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، ٣٧٠/٤٨، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠٨٠/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٥ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٧٨/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٦ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٧٨/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٧ – ينظر: زادة، طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة و مصباح السيادة، ط١٤٠٥/١هـ – ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، ٢٥٣/١، و الذهبي، تاريخ الاسلام، ٣٧٠/٤٨، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٩٢/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٨ – ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، ٣٧٠/٤٨، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩٤٥/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (كتاب) [٢].

١٤- جواهر الفقه (كتاب) [٣] .

١٥- فضائل رمضان(كتاب)، ذكر فيه: أنه جمع فضائل رمضان، ليكون عوناً في المجالس والمواعظ، فوجد الوظائف المتعلقة بهذا الشهر عشراً:

الأولى: فضائل علي - رضي الله عنه - .

الثانية: فضائل التراويح.

الثالثة: فضائل صلوات كل ليلة.

الرابعة: فضائل الصوم.

الخامس: فضائل دعوات الصوم.

السادسة: فضائل نية الصوم.

السابعة: فضائل صلوات كل يوم.

الثامنة: فضائل خدمة المرأة.

التاسعة: الخبر العام فيه.

العاشرة: مسائل الصوم لكل يوم[٤].

---

١ – مخطوطة في الفرائض في مكتبة المخطوطات برقم ١٨٩٨ عدد اوراقها ٢١ ، ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ٨٢٣/٧٥، و الذهبي، تاريخ الاسلام، ٣٧٠/٤٨، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٩/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٢ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨٦٦/١.

٣ – ينظر: بروكلمان، كارل بروكلمان (ت:١٣٧٦هـ)، تاريخ الأدب العربي، (ترجمه: النجار وآخرين)، ١٩٦١م، دار المعارف – مصر، ٧٢٥/٢.

٤ – له نسخ في برلين، ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ٧٢٥/٢، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٤٦/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- رسالة لطيفة سماها (الناصرية)[١]، صنفها لخدمة بركة خان[٢]، تشتمل على: ثلاثة أبواب:

الأول: في الدلالة على أحقية رسالة محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) وذكر شيء من معجزاته.

الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم.

الثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى، وذكر أسئلتهم[٣].

---

١ – ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٨٩٥/١، و الحنائي، **طبقات الحنفية**، ٢١٦/٢، و البغدادي، **هدية العارفين**، ٤٢٣/٢.

٢ – **بركة خان:** هو بركة خان بن باطوخان بن دوشي خان بن جنكيز خان ، جلس على كرسي مملكة التتار سنة(٦٥٢هـ) وملك البلاد الشمالية واسلم وحسن إسلامه، (ت:٦٦٥هـ) ، ينظر: الحنائي، **طبقات الحنفية**، ٢١٧/٢، و زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، **أسماء الكتب**، (تحقيق: د. محمد التونجي)، ١٠٤٣هـ – ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق – سورية، ٢٣٤/١.

٣ – ينظر: الزاهدي، **الرسالة الناصرية**، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : عن الكتاب وفيه المطالب الاتية

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف

- **ذكر المؤلف مختار بن محمود الزاهدي في بداية النسخ (مخطوطة حاوي مسائل المُنيَة)، أنه استصفاها من منية الفقهاء لشيخه بديع بن منصور العراقي[١]، وصرح بذلك في بعض كتبه منها: المجتبى شرح مختصر القدوري.**
- **ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[٢].**
- **كون المؤلف من أهل خوارزم وقد ذكر في بداية المخطوطة (حاوي مسائل المُنيَة) أنه استصفاها من منية الفقهاء لشيخه بديع بن منصور ويدل ما وقع فيها من لسان الخوارزم إلى العربية، يوحي إلى صحة نسبة الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[٣] .**

---

١ – ينظر: الزاهدي، مختار بن محمود(ت:٦٥٨هـ)، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص١.

٢ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦٢٨/١، و الحنائي، طبقات الحنفية، ١٦٦/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

٣ – ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص١، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦٢٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أهمية الكتاب

اولاً: المصادر التي نقلت عنه

حاشية ابن عابدين" للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين[١](في الحاوي للزاهدي: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع منها للأدوية)[٢] .

"والبحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن نجيم الحنفي[٣](قال في الحاوي الزاهدي، ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين، وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن تطالب الزوج بنفقة الولد لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين عليها كما إذا كان له عليها دين آخر، وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه)[٤] .

---

١ – ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.(ت: ١٢٥٢هـ). له (رد المحتار على الدر المختار – ط) فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط) ، و (نسمات الأسحار على شرح المنار – ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم – ط) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل – ط) مجلدان، وهي ٣٢ رسالة، و (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – ط)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤٢/٦، و البغدادي، هدية العارفين، ٣٦٧/٢.

٢ – ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٦٨/٥.

٣ – ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري (ت:٩٧٠هـ) .له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية – ط) ٤١ رسالة في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية – ط)،ينظر: الزركلي، الأعلام،٦٤/٣، و البغدادي، هدية العارفين، ٣٧٨/١.

٤ – ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ٩٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والفتاوي الهندية" للشيخ نظام البلخي[١] وجماعة من علماء الهند(لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة[٢] إذا لم تكن بقربه، قال عين الأئمة الكرابيسي[٣] لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة)[٤] .

"ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر" للكلبيولي[٥](وفي القنية لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه)[٦] .

---

١ – **نظام الدين:** هو الشيخ العالم الفقيه نظام الدين الحنفي البرهانبوري، أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ممن تبحر في العلوم وحرر المسائل ونقل الأحكام وجدد مآثر الفتوى، وهو ممن تخرج على القاضي نصير الدين المحدث البرهانبوري، استخدمه عالمكير بن شاهجهان الدهلوي حين كان والياً في بلاد الدكن من قبل والده وجعله من ندمائه، وولاه تدوين الفتاوي الهندية وترتيبها باستخدام الفقهاء الحنفية، ينظر: الطالبي،عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**،ط١/ ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ٦٥٦/٥.

٢ – مكان صرف الماء الآسي.

٣ – أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي الشافعي248–) هـ)، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في العراق.

٤ – ينظر: البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط٢/ ١٣١٠ هـ، دار الفكر، ٣١٥/٥.

٥ – **الكلبيولي:** هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و (نظم الفرائد – ط) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ٣٣٢/٣، و البغدادي، **هدية العارفين**، ٥٤٩/١.

٦ – ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ٦١٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وتبيين الحقائق" للزيلعي[١](قال في القنية نقلا عن ظهير الدين التمرتاشي[٢] لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق ومواضع اللغو)[٣] .

ثانياً:أهمية الكتاب في الفقه الحنفي

١- تبرز أهمية الكتاب في علم تخريج الفروع على الأصول أو مؤلفات الفتاوى أو الواقعات أو النوازل.

٢- يعد كتاب حاوي مسائل المُنيَة من كتب المذهب الحنفي إلا أنه من الكتب غير المعتبرة في الفتوى، لأنه مشهور بنقل الروايات الضعيفة، وهذا ما أكده الطحاوي[٤] في باب ما يفسد الصوم: ما في القنية (من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة)[٥] .

٣- إن الكتاب لم يضف شيئاً إلى المكتبة العلمية لأن مؤلفه لم يأتِ بجديد فكان مجرد ناقل لا غير، واكتفى بنقل الأقوال دون مناقشتها والترجيح بينها، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتابه ومنها، (شم) لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه، وفي (ه) تكره الصلاة في

---

١ – الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها.(ت:٧٤٣هـ) له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق – ط " ست مجلدات، فقه، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " فقه، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢١٠/٤، و القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٤٥/١.

٢ – هو شيخ الإسلام شمس الدين العارف بالله تعالى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي العمري الحنفي الأصولي .

٣ – ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١/ ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ٥٨/١.

٤ – لطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر .ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية .

٥ – ينظر: اللكنوي، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرب النجاسة (عك) لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة)[١]، وهذا ما أكده ابن وهبان بأن تصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامع للرطب واليابس[٢] .

المطلب الثالث : منهجه في التأليف

١- جرى الإمام الزاهدي في بيان منهجة في مخطوطة(حاوي مسائل المُنيَة) مجرى من سبقه من الفقهاء والعلماء في تحديد الخطوط العريضة لمصنفاتهم، وبيان حدود موضوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن الزاهدي قد نهج منهج شيخه بديع[٣] في مخطوطته[٤].

٢- إتبع المؤلف في تأليفه منهجاً واضحاً في كتابة فتاويه، فقد قسّم ما دوّنه من فتاوى إلى كتب، وقسم بعض الكتب إلى فصل، ولكل كتاب وفصل مسائل فقهية تتعلق به.

٣- الإختصار المحكم والجيد الذي قدمه إذ وصف كتاب شيخه بديع بحر محيط جمع فيه ما لا يوجد في غيره من فتاوي المتقدمين والمتأخرين، فأصطفى منها لبابها وحدّث على سائر الكتب جوابها[٥].

٤- ذكر في فتاويه عدّة طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى الرمز الذي يشير إلى اسم العالم أو إلى اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه فنراه يقول: (قال الطحاوي....، قال السرخسي....، وذكر الصدر الشهيد....، وعن جار الله العلامة....) وتارة يذكر اسم الكتاب دون ذكر صاحبه فنراه يقول: (وفي شرح الآثار....، وفي مجمع الفتوى....، وفي شرح السير الكبير....) وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحبه فنراه يقول:(في أصول الفقه لأبي بكر الرازي....، وفي روضة الناطفي....، وفي بستان العارفين لأبي الليث....)

٥- إيراد روايات المسألة الواحدة ، وذكر أقوالهم واتفاقهم واختلافهم فيها، من غير مناقشتها و الترجيح بينها.

---

١ – ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص١١٨.

٢ – ينظر: اللكنوي، الفوائد البهيه في تراجم الحنفية، ص٢١٣.

٣ – سبقت ترجمته: ص٨

٤ – ينظر: الزاهدي، مخطوطة حاوي مسائل المنية، ص١.

٥ – ينظر: المصدر السابق، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ظروف عصره:

عاش الإمام نجم الدين أبي الرجاء في فترة ازدهار الفقه الحنفي حيث كان لفقهاء الحنفية دور كبير في تأصيل المسائل الفقهية وقد اتخذ منهجاً مخالفاً للفقه الحنفي من خلال اعتزالهم حيث أنه لم يأخذ بمسائل (العقائد)

٧- الأسباب التي دفعته إلى التأليف:

إنما دفع الإمام لتأليف حاوي مسائل المنية هو إبراز وجهة نظره حيال العديد من المسائل الفقهية والتي تتعلق بالفقه وأصوله والنقل عن الأئمة الكبار في المذهب الحنفي وإظهار مخالفته لمنهج الحنفية في تناول المسائل التقليدية في الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الاختصارات التي اعتمدها المؤلف

١- اصغر: هو اختصار لكتاب الجامع الصغير: هو كتاب الجامع الصغير، في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي.المتوفى: سنة ١٨٧، سبع وثمانين ومائة.وهو كتاب، قديم، مبارك.مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين.والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله[١].

٢- اسنع: رمز لكتاب الأسرار.

٣- بق: هو اختصار للبقالي:هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها سنة(٥٦٢هـ).من كتبه (منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل - خ) الثالث منه، في الظاهرية، و (تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الإعراب) و(كافي التراجم بلسان الأعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن)[٢].

٤- بو: هو اختصار للوبري: هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي فى مجلدين، وفتاوي الوبري، (ت:٦٠٨هـ) رحمه الله تعالى[٣].

٥- بم: هو اختصار برهان صاحب المحيط:هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني،: من أكابر فقهاء الحنفية. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى .سنة(٦١٦هـ) من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و

---

١ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٣/١.

٢ – ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٩٨/٢ و الزركلي، الأعلام، ٣٣٥/٦.

٣ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٢١/١، و ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات، في الفقه، و (تتمة الفتاوي - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية)[1] .

٦- بخ: هو اختصار بكر خواهر زاده: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة(٤٨٣ هـ).من تصانيفه تجنيس في الفروع.شرح ادب القاضى لابي يوسف.شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع.شرح مختصر القدورى. الفتاوى .المبسوط في الفروع وغير ذلك[2] .

٧- ث: هو اختصار للغياثي:هو أبو الفتح محمد بن عبد الغفار بن عبد السلام بن علي بن أحمد والد القاضي مسعود الماهاني من أهل مرو. كان شيخاً مسناً مشهوراً من بيت العلم وكانت ولادته في حدود سنة ستين وأربعمئة وتوفي بها ليلة الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة[3].

٨- جع: هو اختصار كتاب جامع العلوم: هو كتاب جامع العلوم فارسي، للإمام، فخر الدين: محمد بن عمر الرازي.المتوفى: سنة ٦٠٦، ست وستمائة.وهو مجلد، متوسط؛ مشتمل على أربعين علما.ألفه للسلطان، علاء الدين: تكش الخوارزمي.وهو كتاب مفيد جدا[4].

٩- حم: هو اختصار لأبي حامد: هو أحمد بن محمد الخارزنجي البشتي، أبو حامد: أديب خراسان في عصره. من كتبه (تكملة كتاب العين) و (شرح أبيات أدب الكاتب) نسبته إلى بشت من نواحي نيسابور[5].

١٠- خو: هو رمز لخمير الوبري: هو محمد بن أبي بكر الخوارزمي، الحنفي، الشهير بخمير الوبري (زين الائمة) فقيه، أخذ عن شمس الائمة الزنجري، وتوفي في حدود سنه ٥١٠ هـ.له كتاب الاضاحي[1].

---

١ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦١٩ ، والزركلي، الأعلام، ١٦١/٧.

٢ – ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٧٦/٢.

٣ – ينظر: المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، التحبير في المعجم الكبير، (المحقق: منيرة ناجي سالم)، ط١/ ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ١٥٩/٢.

٤ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٥/١.

٥ – ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٠٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- دس: هو اختصار لكتاب دقائق الأسرار: دقائق الأسرار هو كتاب لابي بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصولي الواعظ الاصبهاني الشافعي المتوفي سنة ٤٠٦ ست وأربعمائة[٢].

١٢- ذ: هو اختصار لكتاب الذخيرة: ذخيرة الفتاوى المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية) للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري.المتوفى: سنة ٦١٦.اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) جمع فيها مسائل قد استفتى عنها.وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به، أو إلى إمام يعتمد عليه.وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيرا من الأحكام[٣].

١٣- شز: هو كتاب شرح البزدوي: هو كتاب الكافي شرح البزدوي، للسغناقي الحسين بن علي بن الحجاج بن علي بن محمود[٤].

١٤- جت: هو اختصار جمع التفاريق من كتب الحنفية، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي.المتوفى: سنة(٥٨٦هـ)[٥] .

١٥- جص: هو اختصار الجامع الصغير:هو الجامع الصغير، في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: سنة ١٨٧، سبع وثمانين ومائة. وهو كتاب، قديم، مبارك.مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين.والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله[٦] .

---

١ – ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٠٩/٩.

٢ – ينظر: الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المتوفى(١٠٦٧)، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٤١٣ – ١٩٩٢، دار الكتب العلمية بيروت،٤٧٥/٣.

٣ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨٢٣/١.

٤ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٠٥/١.

٥ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٦/١.

٦ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- جك: هو اختصار الجامع الكبير: هو الجامع الكبير في الفروع للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي.المتوفى: سنة(١٨٧هـ)،قال الشيخ: أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزا، ولتمام لطائف الفقه منجزا، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحا، وجعلوه مبينا مشروحا[١].

١٧- خج: هو اختصار الخجندي: هو تاج الدين احمد بن محمود بن عمر الخجندى ثم المكى الحنفي المتوفى في حدود سنة(٧٠٠ هـ) صنف الاقليد شرح المفصل للزمخشري نسخته موجودة في دار الكتب جزيه دار ببروسه. المقاليد في شرح المصباح للمطرزى. عقود الجواهر في علم التصريف[٢]

١٨- سبج: هو اختصار الأسبيجاني: هو أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي القاضي أحمد شراح مختصر الطحاوي متبحر فى الفقه ببلاده دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه فى الوقايع فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة (ت:٥٠٠هـ) تقريبا[٣] .

١٩- سي: هو اختصار سيف السائلي: هو سيف السايلي يلقب بالحافظ له فتاوي سيف الائمة السائلي[٤] .

٢٠- سم: هو رمز إسماعيل المتكلم: هو إسمعيل المتكلم له كتاب الكافي إمام كبير ويلقب بقاضي القضاة وله ابن يقال له برهان الدين إبراهيم إمام كبير رحمهما الله تعالى[٥] .

---

١ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١.

٢ – ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ١٠٢/١.

٣ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٢٧/١، و كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٨٣/٢، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

٤ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٤/٢، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٤/٢.

٥ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٦١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- شب: هو اختصار شرح بكر خواهر زاده: وهو من كتب الفقه الحنفي، تأليف محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري (ت: ٤٨٣هـ)[١].

٢٢- شح: هو اختصار شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، من تصانيفه المبسوط، (ت:٤٤٨هـ أو٤٤٩ه) بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها رحمه الله تعالى[٢] .

٢٣- شم: هو اختصار لشرف الأئمة المكي: هو شرف الأئمة المكي كذا ذكره فى القنية[٣] .

٢٤- شب: هو اختصار لشهاب الإمامي: قال عنه القرشي(شهاب الأئمة ذكره فى القنية فى مسألة الإيمان بالله إذا كثرت تتداخل ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال وهو قول محمد وهو المختار عندنا وذكر في القنية أيضا شهاب الإمامي فلا أدري أهو هذا أم غيره؟)[٤].

٢٥- ص: هر اختصار الأصل: هو كتاب الأصل في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي.المتوفى: سنة تسع وثمانين ومائة.وهو المبسوط.سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره[٥] .

٢٦- ط: هو اختصار للطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا.وتوفي بالقاهرة سنة(٣٢١هـ) وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار - ط) في الحديث، مجلدان، و(بيان السنة - ط) رسالة،

---

١ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٩/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٧٦/٢.

٢ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣١٨/١، و الزركلي، الأعلام، ١٣/٤، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١.

٣ – القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٤/٢.

٤ – القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٥/٢.

٥ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكتاب (الشفعة - ط) و (المحاضر والسجلات) و (مشكل الآثار - ط) أربعة أجزاء، في الحديث، و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون، و (الاختلاف بين الفقهاء - خ) ، و (تاريخ) كبير منه مجلدات مخطوطة في اسطنبول، باسم (مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و (مناقب أبي حنيفة)[١] .

٢٧- ظت: هو اختصار ظهير التمرتاشي: هو التمرتاشى - احمد بن ابى ثابت اسماعيل بن محمد بن آيد غمش التمرتاشى ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي الحنفي نزيل كوركانج توفى سنة(٦٠١ هـ) له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع. فتاوى التمرتاشى. وفرائض التمرتاشى.[٢].

٢٨- ظم: هو اختصار ظهير مرغيناني: هو المرغينانى - على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينانى ظهير الدين الكبير الحنفي المتوفى سنة (٥٠٦هـ) له اقضية الرسول - صلى الله عليه وسلم - قيل كتاب الأقضية.مناقب الإمام الأعظم[٣] .

٢٩- عتج: هو اختصار علاء ترجماني: هو محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي: فقيه حنفي. مات في جرجانية خوارزم.سنة (٦٤٥هـ) له (يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر)[٤] .

٣٠- عن: هو اختصار عمر النسفي: هو عين الأئمة عمر النسفي ونسبة سعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام النيسابوري الكرابيسي نسبة الى بيع الكرابيس وهي الثياب[٥].

٣١- عس: هو اختصار علي السغدي: هو علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة

---

١ – ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٠٦/١، و البغدادي، هدية العارفين، ٥٨/١.

٢ – ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢.

٣ – ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٦٩٤/١، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٩٨/٢.

٤ – ينظر: الزركلي، الأعلام، ٨٦/٧، و البغدادي، هدية العارفين، ١٢٥/٢.

٥ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٤٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى سنة (٤٦١هـ) من تصانيفه النتف فى الفتاوي وشرح السير الكبير رحمه الله تعالى[١] .

٣٢- عك: هو رمز عين الأئمة الكرابيسي: هو عين الأئمة عمر ونسبة سعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام النيسابوري[٢] ، والكرابيسي نسبة الى بيعه الكرابيس وهي الثياب .

٣٣- غر: هو اختصار لكتاب غريب الرواية: غريب الرواية، في فروع الحنفية للسيد، الإمام: محمد بن أبي شجاع العلوي.اختصره:أبو حفص السفكردي[٣].

٣٤- فخ: هو اختصار كتاب الفتاوي البخارية: هو كتاب الفتاوى البخارية لصدر الإسلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي.المتوفى: (سنة ٥٠٤)[٤].

٣٥- فك : هو اختصار أبو فضل الكرماني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان. مولده بكرمان ووفاته بمرو.سنة(٥٤٣هـ) من كتبه (التجريد) في الفقه، و (الإيضاح في شرح التجريد - خ[٥]) ثلاث مجلدات، و (شرح الجامع الكبير) و (الفتاوي)[٦] .

---

١ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٦١/١، و الزركلي، الأعلام، ٢٧٩/٤، و البغدادي، هدية العارفين، ٦٩١/١.

٢ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٤٠/٢.

٣ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٠٧/٢.

٤ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢.

٥ – مخطوط.

٦ – ينظر: الزركلي، الأعلام، ٣٢٧/٣، و كحالة، معجم المؤلفين، ١٧٢/٥، و البغدادي، هدية العارفين، ٥١٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦- فع: هو اختصار فتاوي العصر لعلي السغدي: هو كتاب في الفقه الحنفي واسمه فتاوي العصر لعلي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)[١] .

٣٧- قب: هو اختصار قاضي بديع: هو فخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي.صاحب منية الفقهاء أخذ تلميذه الإمام ابو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت:٦٥٨هـ) صاحب (القنية) كتابه منها. وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها.وسماه: (قنية المُنيَة)[٢] .

٣٨- قخ: هو اختصار قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين (ت:٥٩٢هـ) ودفن عند القضاة السبعة، له الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير فى مجلدين كبيرين[٣] .

٣٩- قع: هو اختصار القاضي عبد الجبار:هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين: قاض، أصولي.كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره.ولي القضاء بالري، ومات فيها.سنة(٤١٥هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن - ط) و (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف - ط) الأول منه، و (شرح الأصول الخمسة - ط) و (المغني في أبواب التوحيد والعدل - ط) أحد عشر جزءا منه، و (تثبيت دلائل النبوة - ط) و (متشابه القرآن - ط).[٤].

---

١ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٧/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٦٩١/١.

٢ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٨٦/٢.

٣ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٠٥/١، و كحالة، معجم المؤلفين، ٢٩٧/٣، و البغدادي، هدية العارفين، ٢٨٠/١.

٤ – ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٧٤/٣، و القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٩٤/١، و كحالة، معجم المؤلفين، ٧٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠- كب: هو اختصار كمال بياعي: هو البياعي إمام كبير من مشائخ المعتزلة الملقب بكمال الأئمة[١] .

٤١- نج: هو رمز نجد الأئمة الحكمي: هو ابن حكيم محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي لقب بابن حكيم أبو المظفر الواعظ ولعل فى بعض أجاده من اشتهر بالحكمة وقولها[٢].

٤٢- ن: هو اختصار نوازل الفقيه ابي الليث: وهو من كتب الفقه الحنفي واسمه النوازل، في الفروع، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي. (ت: ٣٧٦هـ)، ذكر فيها :أنه جمع من كلام:محمد بن شجاع الثلجي.ومحمد بن مقاتل الرازي.ومحمد بن سلمة .ونصير بن يحيى .ومحمد بن سلام.وأبي بكر الإسكافي.وعلي بن أحمد الفارسي.والفقيه، أبي جعفر: محمد بن عبد الله. فإنهم وقفوا النظر، فيما وقع لهم من النوازل، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة ٣٧٦، ست وسبعين وثلاثمائة[٣] .

٤٣- يف: هو اختصار لكتاب يتيمة العصر: يتيمة الدهر، في فتاوى العصر، للإمام الترجماني، علاء الدين: محمد الحنفي.المتوفى: سنة ٦٤٥، خمس وأربعين وستمائة[٤].

---

١ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٩١/٢.

٢ – ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٩٤/٢.

٣ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٨١/٢، و البغدادي، هدية العارفين، ٤٩٠/٢، و كحالة، معجم المؤلفين، ٩١/١٣.

٤ – ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٤٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

إعتمد الباحث في الدراسة على ثلاث نسخ في التحقيق وبيانها الآتي.

١) نسخة السليمانية :

إسم المكتبة : حاجي بشير اغا (ضمن مكتبة السليمانية)

إسم الدولة : تركيا

إسم المدينة : اسطنبول

رقم الحفظ : (٣١١)

اسم الناسخ : محمد امين

تاريخ النسخ : مجهول

عدد اللوحات : (٣٢٠)

عدد الاسطر : (٢٥)

وقد اعتمدتُ على هذِهِ النسخة وجعلتها النسخة الأم في مقابلة النسخ، ورمزت لها برمز (أ)، والأسباب التي جعلتني أتخذها النسخة الأم هي الآتي.

أولاً : وذلك لوضوح النسخة الحالية أكثر من النسخ الباقية .

ثانياً : لوضوح الخط، وقلة الكلمات المبهمة، والساقطة منها، والاختصارات التي تشير إلى اسماء الكتب والأعلام مكتوبة بلون أحمر، تبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم .... وتنتهي .... والله أعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب).

٢) النسخة التركية :

إسم المكتبة : مكتبة عبدالله جلبي

إسم الدولة : تركيا

إسم المدينة : اسطنبول

رقم الحفظ : (١٠١)

اسم الناسخ : علي بن محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ النسخ: ١٠٧٩هـ

عدد اللوحات : (١٨٨)

عدد الأسطر : (٢٧)

وهي النسخة التي رمزت لها (ب)، وفيها الاختصارات التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام باللون الأحمر ايضاً، والنسخة واضحة، تبدأ المخطوطة بعد البسملة :(الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... وتنتهي ..... تم الكتاب على يد علي بن محمد في سنة ١٠٧٩هـ) .

٣) النسخة التركية :

إسم المكتبة : لا لالي

إسم الدولة : تركيا

إسم المدينة : اسطنبول

رقم الحفظ : (٨٧٩)

اسم الناسخ : محمد بن احمد

تاريخ النسخ : ١٧/ذي القعدة/١٠٦٣هـ

عدد اللوحات : (٢٢٩)

عدد الاسطر : (٢٩)

وهي النسخة التي رمزت لها برمز (ج)، وهي منسوخة بخط غير واضح، تبدأ النسخة بعد البسملة : (وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما..... وتنتهي .....تم الكتاب المبارك بعونه وتوفيقه على يد أضعف الخلق إلى الحق العبد الفقير الحقير العاجز محمد بن احمد بن علي السويسني من يوم الجمعة المبارك السابع عشر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وستين والف من هجرة خير الانام علية افضل الصلاة والسلام) .

والنسخ الثلاثة كاملة والفرق بين عدد الالواح يعود سببه إلى رقة الخط وكثرة عدد الكلمات في السطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاجت انه عتق وعليه قيمتها لمولاها فصل في الاستيلاد ظ لم
استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كان مشتركا كجملك
المستولد نصف صاحبه بو ولدت جارية فقيرا هو منك فاع شتى
ان تكون بحال ان تكون اقرارا الخ قيل معنى حمل له جاريتك فقال لا بل
منب فهو اقرار بامومية الولد بو ولدت جارية فقال لولاده يا بني فقيل
فيه فقال هو كاحدكم لصدق اذا قال خبثت به الكرامة قال رح فهذا اشارة
الى انه اذا لم يقل خبثت به لكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعد
لم اضربك يا بني فلانا يعني ولده جارية عتق عت ولو استولد المشتري بجارية
ثم اقامت بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن يخ ومن ولدت
بجارية من مولاها صارت ام ولده فتفسل الام واما عائشة ط دعوة للقضاء
وهذا يصح استلحاق المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته
بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر يسقط
منتبين بخلق بجماله صارت ام ولده لو بيت قال لامته اجنبي فاسقط
هذا الحمل فانه في جبار شمس خ منه فهو اقرار منه شر لامته ولد واحد فقال
ولدت هذه الامة مني فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لا معروف واقر بالمنكر
فيكون ولدا عبدا فصل في مسائل متفرقة يخ او صح بان عتق
منه عبده بعد موته فاعتق فالولاء لورثة دون المعتق عك سمع العتق
من مولاه وهو محجور محجر يخ ولايته كولاية خدمته واما الامة فانها تقاتله
بالسلاح كالحرة اذا اجذر وجهها الباس ذك بم المعنى يقول الشارح
يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة يخ وطئ جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد او في الوطئ بالشبهة اولا لانه ولده ولده يعتق
عليه حين وضع ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط
ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق عليه كتاب الايمان وهو يشتمل
على خمسة واربعون فصلا فصل في الالفاظ التي تكون يمينا والتي

لا تكون يمينا ثم ان دخلت عليك فما اخذت يميني فحرام فان دخل
عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا ولو شربة ماء يلزمه كفارة يمين
ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين لوت ولم تنو يقع الكلام معلق
حرام يمين بالله بيت لا تكون يمينا حتى يقول كلامك علي او طعامك علي
يمين بالله ظم ان اراد حرمته عليه فيمين يقع عت زفرها يمين ان ذكر
شرطا ولو قال نذرت ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين شم قال هو كمذكر
حرام ان فعلت كذا فليس بيمين قال رح هذا مشكل لانه ترجمة قوله
احلفك او اقسم وقد نص في الكتب انه يمين ط سوكند هي حرام ان فعلته
فيمين شم ولو قال لا اعلم انه ان فعلته فيمين بم ان فعلت كذا لا اقول
لا الا الله قط فيمين ظم علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة
يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال وعلي نذر وسكت
فعليه كفارة يمين بم ولو قال بالله العظيم ما تفعل كذا فقال ما افعل
فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنجار فان كان عاميا فيمين وان كان
فقيها فلا عت زنجار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عك لو قال
انا بري من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت صلوتي وصيامي
حجي الكفر فليس بيمين فعليه الاستغفار وقيل حجه اذا نوى الثواب
وان نوى التوبة فيمين حم غريب صوم شهر رمضان لا اقل من ان يعلقه
فليس بيمين وكذا لو قال لله علي خصم ان فعلته وهذا كقوله لعلي غضب الله
او سخطه حم يمين لقوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي وعنه لو قال وحق
ربي ان فعلت كذا فيمين كما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا ولو قال والا
او بالا بدون الها فليس بيمين وقيل يمين اسبع ولو قال الله او بالله
او تالله بنصب الها بيمين ويرفعه ليس بيمين يخ ذ الله شرطت ان فعلته
فليس بيمين يخ القاضي للجارية بم قال لها انت طالق ثنتين ان خطبها
فلان فتزوجت به بعد العدة فقد وانه ليس بمعلق ثم ذكر بعد هذا ان
لم تتزوجي بفلان فانت طالق او قال ان لم تتزوجي فانت طالق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الأخيرة من نسخة السليمانية(أ)

النسخة الأولى من نسخة التركية(ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الأخيرة من نسخة التركية(ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

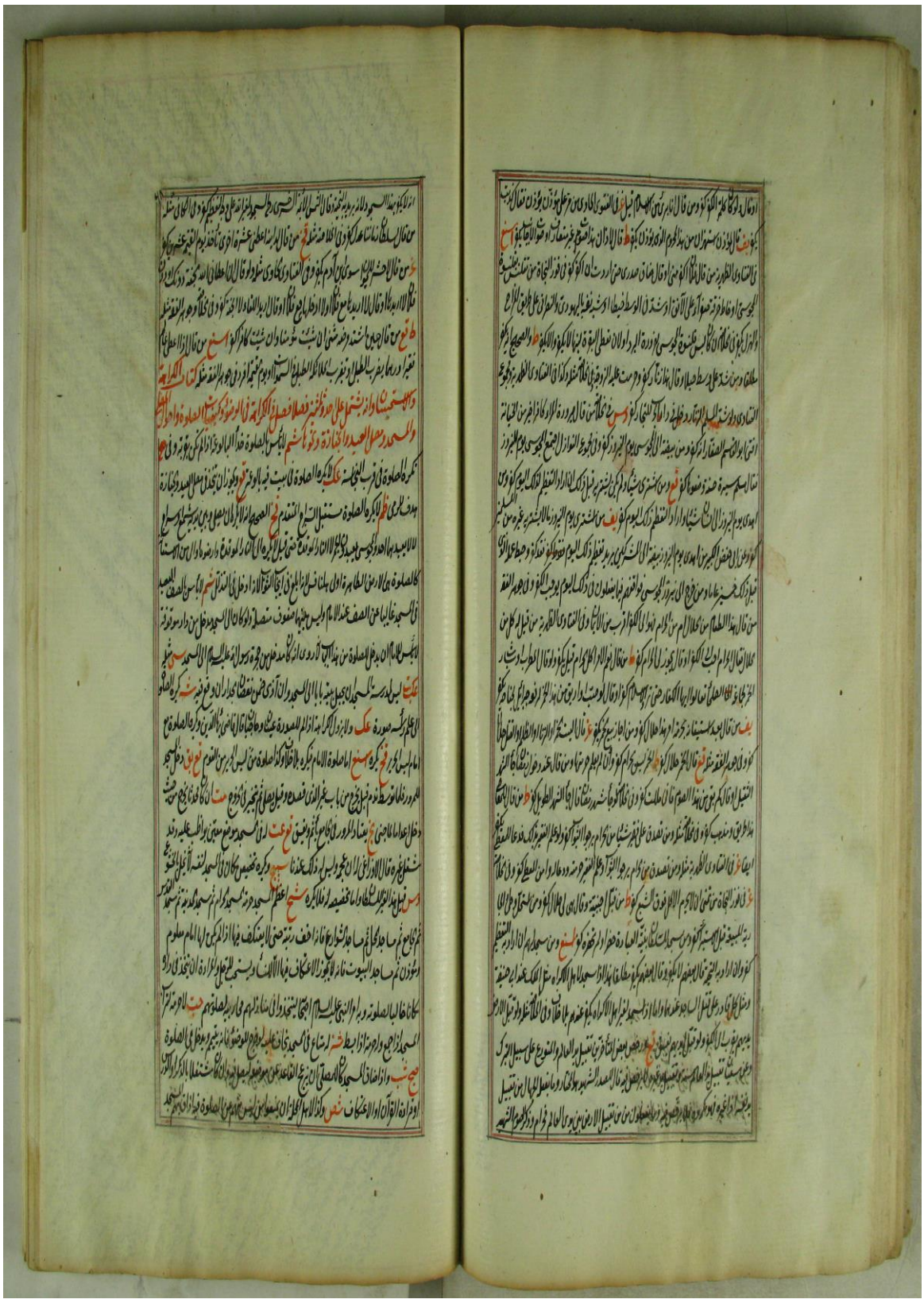

النسخة الأولى من نسخة التركية(ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

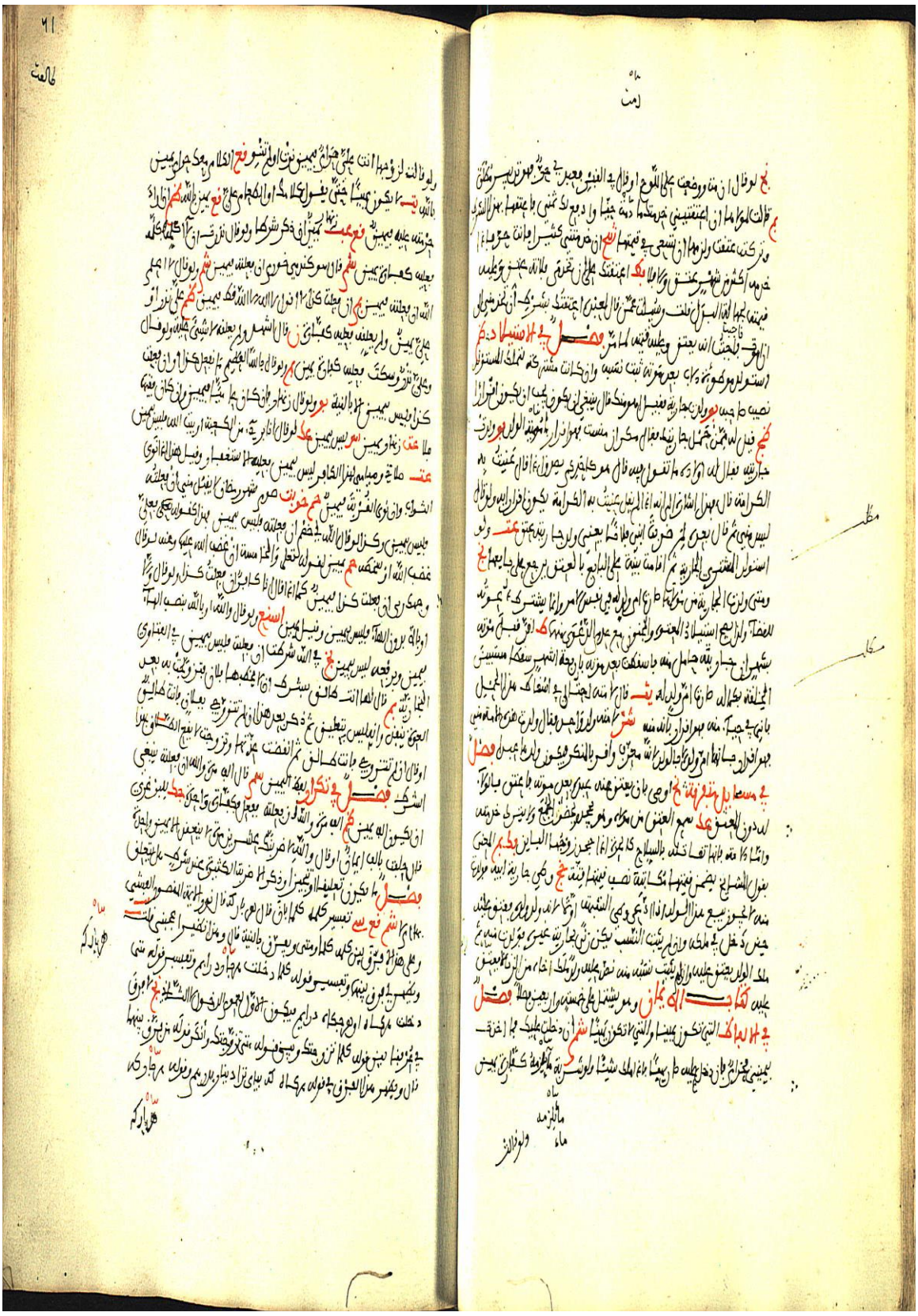

النسخة الأخيرة من نسخة السليمانية(ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبير انه مرة يمان وفي البقاوي الكبير عن فيله كل من اكل الجراد حلال وقال الجراد اب
الين كبير انه يجوز اكل الجراد كبير ك ومن قال بنجسه اذا مات اكل الجراد قيل يكبر ويقال
الضوع او شان الحمى كما هنا تعلما تقالوا بها الكتاب وحتى تزول الاسلام كبير وقال بوضوء
اول من هذا الخبر وشيئ لوجعه جبريل فيما جاء به يكبر ب من قال بجد استعمال نجس
شيئ مثل جلد الكبير ومن اجاز بيع الخمر كبير غ قال ليس الخمر والزنا او الكلمان
فعل النفس حلالا كبير وفي جوهر الفقه مثله بع قال الخمر حلال كبير ك الخمر
ليس بحرام كفتروان لم يعلم تحريمها ومن قال بخروج شهر رمضان جاز التقبل
التقبل او قال الكم يعني من هلال الصوم ط في ملك كبير وفي اجازة توقال جاز الشهر
الهلال بكبر ك من قال بالمعجم مثل الحريص ومن قال كبير وفي اجازة مثله
ومن تصور هي بغير بشيء من الخمر او بر جمر الشواب كبير ولو علم الغير بالتصور
المعنى بكبر ايضا خ في البقاوي الكبير من مثله بيد من تمنى بعرق جرمة مكروه
في العمل كالكلم ونزول الترزر كبير ومن تصور من الخمر او بر جمر الشواب وعلم الغير بالتصور
وفعلها وان من المعنى كبير وفي اجازة من مثله غ في جواز الجناة من تمنى ان لا يحرم الاكل
جوز الشبع كبير ك من قبل اجتنبوه وقال هي في حلال كبير ومن استعمل وهي الجارية
البيعة قبل الاستبرا كبير ومن بعض للسلطان بنية العبادة او لم يحضر كبير
اسنع ومن سمى له اذا اراد به التعظيم كبير وقال وديه التعظيم قال بعض العلماء اذا كبر
وقال بعضهم يكبر كلما نزلا اذا سمع اهل الاكراه مثل ان يكره عمر يخرج ومثله كل
قادر على فعل الصلاة جل عن هما واما اذا سمع غير اهل الاكراه يكبر عن هم بلا
خلاف وفي اجازة مثله ولو قبل ان يزين بين يدي بر يهم يغرق الى الكبر وقيل ايرهم
يعيش بع ورخص بعضهم اخيرين تفصيل بين العالم والمتورع في سبيل النبي وفي
سعيد بن تفصيل بين العالم سنة وتفصيل بين غيره لا يرخص به قال الضرار الشهيد
الحفظ وفي العالم ان من تفصيل بين نفسه اذا لغير غيره مهو تكرير وما يرخص فيه
وما يعلمون من تفصيل الاولى بين يدي العالم يجعل وذكر الضرار الشهيد انه اذا كبر
بعد العبود انه يرى به التحيت وقال بعضهم انه السر خبيب السجود لغير الله تعالى
على وجه التعظيم كبير وفي الكافي مثله من قال سلطان وانا عدل كبير وفي اجازة
مثله بع من قال لرجل انه اهضي يعشرني اخرى تا خمر جرم الفيء يعشرين كبير غ
من قال اعشر الجمعان يعني ان اكرم كبير وفي بقاوي الجماعة مثله وفي قال ان اضاني
الله الجنة وزنى او من طلاق ان لم افعل او ان لا ارين هذا او ان لم اضرب فلانا او
قال ان لم اقتلك كبير وفي الجناة مثله وفي شوف الفقه مثله ك بع من قال احبس
اشتر من عبد اقتلني ان شئت مثله ومن شئت كالبراكبر اسنع من قال اذا اهلي عجلا

فغيرا

بغير اذن فما يضر الهلال او تضر الملائكة الهلال في السموات او صوم الثلاث
كبير وفي جوهر الفقه مثله كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على
اجزاء وثلاثين فصلا فصل في الكراهية في الوضوء وكيفية الصلاة
واحوال الفصل والمقبرة ومصلى العيد والجنازة وغيرها وسبع ما يكره في الصلاة
حال الصلاة وانه اذا لم تكن بغير بها وفي ك تكره الصلاة بفتح الجناة عد اذا كره
الصلاة في ثوب فيه طوق بع ويجوز ان يغتسل في بيت مصلى العيد والجنازة
مقرب الترمي ثم اذا كره الصلاة مستقبل السراج المتقرع فخ الصحيح انه اذا
يكره ان يصلي ويبن يديه شمع او سراج او اذا بعد منها اجتمل والمجوس
يعبدون النجوم النار والقمر حتى قيل انا تكره الى النار والقمر والوضوء بنفسه
اولى من ان يستعان بغيره كالصلاة في وقت الكراهة يكره الوضوء بما فضل الكلب
انه اذا بغير اذا جاء الشواب انه اذا دخل في التنزل ثم اذا ما ذا بالصب العبيد في
العجين عن الصب غير ما ولم يبن بينهما حصير متصلة ولو كان الفجين من خل
مع ماء مرفوعة ما باس للماء ان يدخل للصلاة من هذا الماء انه روي انه كان ماء
من حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد سه مثله عد يكره ليس لرسول الله
ان يخلل من بيته ما ذا الى العجين وان اذى من نفضان الجدران ومع هم ثم تكره
الصلاة الى مكبر رأسه صورة عد ولا تزول الكراهة اذا لم يكن بصورة بهيئة
وفي جدار فيه تماثيل بها تكره الصلاة بع الماء يكره ليس للجرير ين الصوم فخ تكره اسنع اما
صلاة ما لم تفكر وبلا غلاء وكل صلاة ليس الجرير ين الصوم بع بق دخل
المسجد للمرور ليلا توضأ فخ قيل يخرج من باب غير الذي فيه ونيل يصلي ثم
يتخير في الخروج ث ان كان لحاجة يخرج من حيث دخل فان لم لحاجة يخرج من
المرور في الجامع ياخذ ويفتش بع عت لو في المسجد موضع يفتش يوافقه عليه
وفي شعلة غير قال ما ولا يعجبه ان يزعجه وليس له ان يزعج غيره نا سبح ويكره
تخصيص مكان في المسجد لنفسه ان فيه تحيل بالخشوع دس قيل مثل لغير السلطان
واما تخصيصه له فلا يكره لحكم لتتاجر جرة المسجد الحرام ثم مجمر الروضة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مسجد الجماعة ثم مسجد الشوارع فانه اخف رتبة
حتى لا يتكب فيها اذا لم يكن لها امام مجلوع وموذن ثم مسجد الحي وانه
لا يجوز ان يتخذ فيه بيت للنساء ولا للرجال ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره
مكانا خاليا للصلاة وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر بتخير في منازلهم
لصلاته عت حرمة لتزيين المسجد اذا هجم وله حرمة اذا ليس شر لمن تاجر في المسجد

في منازلهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : قسم التحقيق

وفيه تحقيق الكتب الاتية:

- كتاب الإيمان
- كتاب الحدود
- كتاب السرقة
- كتاب السير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ الأيْمان[1]

وهُو يشتمل على خمسة [2] وأربعون[3] فصلا.

فصل:

في الألفاظ التي تكونُ[4] يمينًا والتي [٨٤أ] لا يكونُ[5] يمينًا

شم: إن دخلتُ عليكَ فما أخذتُ بيميني فحرام، فإنْ دخل عليه[6]: صار يمينًا. فإذا مَلَك شيئًا ولو شَربة ماء يَلزمُه كفارة يمين. ولو قالت لزوجها: أنت عليَّ حرام: فيمين، نوَتْ أو لم تنو[7].

قع: الكلامَ معكِ حرام: يمينٌ بالله.

يت: لا يكونُ يمينًا حتى يقولَ: كلامُكِ عليَّ[8]، أو: الطعامَ عليّ.

قع: يمينٌ بالله.

ظم: إن أراد حُرمته عليه فيمين.[9]

---

١ – صيغة للحلف بالله أو بأحد أسمائه على أمر ما.

٢-(خمسة) ليست في (أ) .

٣-في (أ) (ب) (أربعين) . في الأصل: وأربعون، لحن ظاهر.

٤- في (أ) (يكون) .

٥-في الأصل: يكون، ولا يسوغ. في (ب) (تكون) .

٦-في (أ) (فعليه) .

٧-في (أ) (ينو) .انظر: ابن مازه البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مازَة برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ت:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، (٢٢٦/٣)، الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، (١٦٢/٣).

٨-(علي) ليست في (ب) .

٩ -انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د. ت، (٤٥٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع عت: زنهار[1] : يمينٌ إن ذكر شرطًا، ولو قال: نذرتُ إنْ كلّمتُه، فكلّمه[2]، فعليه كفارة يمين.

شم: قال: سوكند ميخوارم[3] إنّ[فعلت كذا: فليس بيمين. قال رحمه الله: هذا مُشكل؛ لأنه ترجمة قوله: أحلفُ، أو: أقسم، وقد نصَّ أنه يمين.

ط:سوكندمي خورم[4] إن]°فعلته: فيمين.

شم: ولو قال: لا أعلمُ اللهَ إن فعلته: فيمين.

بم: إن فعلتُ كذا لا أقول: لا إلهَ إلا [6]اللهَ قطّ[7]: فيمين.[8]

(ظم: عليّ نذر، أو: عليّ يمين، ولم يُعلّقه: فعليه كفارة يمين[9].) [10]

ن:قال : أشهدُ ولم يُعلّقه: لا شيءَ عليه، ولو قال: وعليّ نذرٌ وسَكت: فعليه كفارة يمين.[(11)]

بم: ولو قال: بالله العظيم ما تفعلَ كذا،(فقال: ما أفعلَ:) [1]فليس بيمين إلا بالنية.[(2)]

١- اسم فارسي معناه حماية:

٢ -في (ب) (بكلمة) .

٣-صيغة حلف يمين.

٤ -صيغة حلف يمين.

٥- ما بين [ ] ليست في (ب) .

٦ (إلا) ليست في (أ) .

٧في (أ) (فقط) .

(٨) انظر: الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢٠٤/٢).

٩(يمين) ليست في (ب) .انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. تاريخ، (٣٠٧/٤).

١٠ما بين ( ) ليست في (أ) .

(١١) انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية . بيروت، د.ط، د. ت، (٤٤/٢)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٠٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بو: ولو قال: زنهار، فإن كان عاميًّا فيمين، وإن كان فقيهًا فلا.

عت: زنهار(إن فعلتُ كذا) [٣]فيمين[٤]، س:(ليس بيمين.

عك: لو قال: أنا بريءٌ من الكعبة، أو: من [٥]بيتِ الله، فليس بيمين.(٦)

عت:) [٧]صلواتي [٨]وصياماتي[٩] بهذا [١٠]الكافر، فليس [١١]بيمينٍ فعليه الاستغفار، وقيل: هذا إذا نوى الثوابَ، وإن نوى القربة فيمين.(١٢)

١ما بين ( ) (وإن فعلت كذا) في (ب) .

(٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٠٦/٤) النية مدار قبول الأعمال.

٣ما بين ( ) ليست في (ب) .

٤ في (ب) (يمين) .

٥(من) ليست في (ب) .

(٦) وجعله بعضهم يميناً؛ لأن البراءة من هذه الأشياء كفر. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥١/٤)، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر . بيروت، د.ط، د.ت، (٧٧/٥)، ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ().

قال ابن نجيم: (أما مسألة الحلف بالتعليق بالكفر، فلأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٠٩/٤).

٧ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨في (ب) (صلاتي) .

٩في (أ) (صيامي أتى) وفي (ب) (صيامي) .

١٠في (أ) (ب) (لهذا) .

١١في (ب) (ليس) .

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٠٩/٤)، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٧٢٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حم خويت: صومُ شهر رمضانَ لا يُقبَلُ مني إن فعلتُه: فليس بيمين، وكذا لو قال: اللهُ لي خصمٌ إن فعلتُه[1]، وهذا [2]كقوله[3]: فعليّ غضبُ الله أو: سَخطه.[4]

حم[5]: يمين، لقولِه تعالى: (وَالخامِسَة أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا)[6]. وعنه: لو قال: وجهُك ربِّي إن فعلتُ كذا: فيمين، كما إذا قال: أنا كافر إن فعلت كذا، ولو قال: وألا، أو: بإلا، بدون الهاء، فليس بيمين، وقيل: يمين.[7]

أسنع: ولو قال: واللهَ، أو: باللهَ، (أو: تاللهَ) [8]بنصب الهاء يمين[9]، وبرفعِهِ: ليس بيمين.[10]

---

[1]زاد في (ب) (فليس بيمين) .

[2]في (أ) (كذا) في (ب) (فهذا) .

[3] في (أ) (قوله) وفي (ب) زاد (تعالى) .

(٤)ليس بحلف؛ لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط. انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣١٩/٢)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين البارعيالزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (١١١/٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣١١/٤).

[5]في (أ) (ظم) .

(٦) سورة **النور الآية ٩.**

(٧) وقال الحصكفي: (كذا عند محمد ورجحه في البحر). الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر– بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٧١٠/٣).

[8]ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٩) أما (والله) بالواو فلا يكون يميناً إلا بالجر. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٥٤٣/١)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧١٠/٣).

(١٠) كذا في الفتاوى الظهيرية. وفي فتاوى قاضيخان: (يكون يميناً لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم، والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة اليمين). الأوزجندي، حسن بن منصور فخر الدين الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان، (٣/٢). وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣١٣/٤).

وقال الحصكفي: (كذا عند محمد، ورجحه في البحر). الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٧١٠/٣). وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣١٣/٤)، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي . بيروت، د.ط، د.ت، (٥٤٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخ: في الله شرطتُ إن فعلتُه: فليس بيمينٍ في "الفتاوى البخارية[1]".

بم: قال لها: أنتِ طالق بشرطِ أن [2]يخطبَها فلان، فتزوَّجت به بعدَ العِدّة[3]: ينفذ وأنه ليس بتعليق، ثم ذكر بعد هذا: إن لم [4]تتزوَّجي [5]بفلان فأنتِ طالق، أو قال: إن لم تتزوَّجي فأنتِ طالق [٨٤ب] ثم انقضَت عِدّتُها وتزوَّجت: لا يقع الطلاقُ بهذا الشرط.[6]

فصلٌ:في تكرار لفظِ اليمين

شم: قال ألفَ مرة: والله إن فعلتُه: ينبغي أن يكونَ ألفَ يمين.

ظم: ألفَ مرة: واللهِ إن فعلتُه، ففعَل، فكفارة واحدة.[7]

عك:للبزدوي[8]: قال: حلفتُ بألفٍ بأيمان[9]، أو قال: والله لأضربُك[10] عشرينَ مرة: لا ينعقدُ إلا يمينٌ واحد[11].[12]

---

١ في (أ) (البخاري) .

٢زاد في (ب) (لا) .

(٣) **هي الفترة التي تقضيها الزوجة في بيت زوجها بسبب الطلاق أو الموت.**

٤(لم) ليست في (أ) .

٥ في (أ) (تزوجي) .

(٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/٣٤٣).

(٧)انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/٧١٣).

٨ علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة؛ أبو العسر..

٩في (ب) (أيمان) .

١٠كذا من دون نون توكيد.في (ب) (لأضربنك) .

١١في (ب) (واحدة) .

(١٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/٣٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: ما يكونُ تعليقًا[1] أو تنجيزًا[2]

وذكرُ الأجْزِية الكثيرة عندَ شرط هل يتعلّقُ بها أم لا؟

شم[3] قع سي: تفسيرُ كلمة "كلما" بأنْ قال: هربارکه واريم وروى[4]، قال نورُ الأئمةِ المنصورُ الغشي : وعلى هذا لا فرقَ بين كلمةِ كلما ومتى، ويُفرَّقُ بالنيّة. قال رحمه الله[5]: وهذا نظرٌ[6] أعجبني[7]، قلت ويظهر لي فرقٌ بينهما.(وتفسيرُ قوله: كلما دخلت هربارکه واريم[8]) [9]وتفسيرُ قوله: متى دخلت هركاه أو هرجكاه واريم[10]، فيكونُ الأول لعموم الدخول لا الثاني.

---

١ هو الطلاق المعلق على شرط.

٢ هو الطلاق النافذ.

٣في (أ) (بم) .

٤ لفظة فارسية لم أتوصل إلى معناها:

٥(رحمه الله) ليست في (ب) .

٦ في (ب) (نظير) .

٧في (أ) (عجبني) .

لفظة فارسية لم أتوصل إلى معناها٨ :

٩ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٠ متى جئتني أعطيك ديناراً:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: لا فرقَ في عُرفنا بين قوله: كلما تزوَّجتكِ(وبينَ قوله: متى تزوَّجتكِ،)[1]وأنكرُ[2]قولَ مَن فرَّق بينهما.[3] قال رحمه الله[4]: ويظهرُ هذا الفرقُ[5]في قوله: (هركاه كه بياى ترا دينار بدهم[6]، وقوله:)[7]هربارکهبیای ترا دینار بدهم[8] [9]، ففي الأول: يقعُ على وقتٍ واحد، أي: وقتَ كان، وفي الثاني: على كلِّ وقت من أوقات المجيء، وهذا حسن، وكلاهما تفسيرٌ لقوله: كلما تزوَّجتكِ في عُرفنا، فيكونُ الحِنث في كلا[10] الصورتين حتى يتمّ الثلاث.

قلت: وما أشار إليه أستاذنا مستقيمٌ فيما إذا علّقه بكلمةِ"كلما" على غير التزوَّج، وأمّا إذا علّقه بالتزوُّج لا يتمّ بالثلاث.

شم[11]: قالت لزوجها: اذهبْ إلى فرسي، فغضِب[12] الزوجُ وقال: اذهبي فالحلالُ عليّ حرام واذهبي فأنتِ[13] طالقٌ ثلاثا، وَقع الثلاث في الحال، وكذا لو قال: أنتِ طالق ثلاثا واذهبي.

---

١ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٢ في (أ) (فأنكر) .

(٣) ينظر في التفريق بينهما: الشيباني، الأصل، (٤/٤٧١، ٥٩٤)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٦/٩٨).

٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

٥في (أ) (القول) .

٦ كلما جئتني أعطيك ديناراً:

٧ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨في (أ) (ب) (بدرهم) .

٩ كلما جئتني أعطيك ديناراً:

١٠في الأصل: كلا، وليس يسوغ والحنث هو عدم الوفاء باليمين.

١١(شم) ليست في (أ) .

١٢ في (ب) (غضب) .

١٣في (ب) (وأنت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سي: هو في الحقيقة [1]تنجيزٌ وبه[2]ذر، وفي العرفِ تعليقٌ وبه[3]الوَبْريَّ [4] إذا نوَى (في الحال، وكذا لو قال: أنتِ طالق ثلاثا واذهبي) [5]التعليق.

شم: وَقع بينهما مُكاذبة في الدفع، فقال: يعطيك [6]ثلاث طلقات هو، وقال: نويتُ الإنكار، تقعُ الثلاث قضاءً. قع: وقع الثلاث إذا أراد به التحقيق.

سي: إن أراد به التعليقَ لا يحنث.

قع: قيل له:أتزوَّجُ فلانة؟فقال: لا، فأعاد [7]كلامَه، فقال: من أتزوَّجها[8]؟ فلها ثلاث طلقات، فتزوَّجها، لا يقع. سي: لا يقعُ إلا بالنية[9].

شم: يضرب ولدَه، فأرادت أمُّه أن تأخذ[10] منه، فقال: أنتِ طالق ثلاثا فلا تأخذي[11] [٨٥أ] مني، فهو تنجيزٌ ظاهر، أو إذا نوى التعليقَ فتعليق. قع: هو تعليق. شه: هو تنجيز.

---

١ في (أ) (حقيقة) .

٢ما بين معكوفين أخل به الأصل، فوجبت إضافته.(قال أبو)

٣ما بين معكوفين أخل به الأصل، فوجبت إضافته.زاد في (ب) (قال) .

٤ هو الضوء الذي يغطي الشعر .

٥ما بين ( ) ليست في (أ) (ب) .

٦في (ب) (نعطيك) .

٧في (أ) (فأعادة) .

٨في (ب) (أتزوج) .

٩في (أ) (بنية) .

١٠كذا في الأصل، والجادة: تأخذه. في (ب) (تأخذه) .

١١كذا في الأصل، والجادة: تأخذيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عك: قال للمشتري: إن لم تدفعْ إليّ الثمنَ إلى خمسة أيام أتكونُ امرأتك طالق [1] ثلاثا؟ فقال: نعم، فلم يدفع الثمنَ إلى خمسة أيام، وَقع الثلاث. نج: أتكونُ امرأتكَ طالق [2] إن فعلتَ كذا؟ فقال [3]: ألفَ مرة، فهو جوابٌ وإنْ زاد على حرف الجواب؛ لأنه يُذكرُ للمبالغة ويقعُ واحدة.

قع: مثله.

بم: قال لزوجته: أنتِ طالقٌ واحدة وثنتين وثلاثا إن دخلتِ داري [4]، وقع الثلاث إلى هنا) [5] قبل الدخول بقوله: أنتِ طالق واحدة وثنتين.(٦)

ظم: قال لها: إن خرجتِ يقع الطلاق، فخرجتْ، لم يقعْ لتركِه الإضافة.(٧)

بهاءُ الدين الإسبيجابي [8]: قال لها في الخصومة: اسكتي وإلا أعطيتكِ ثلاث طلقات، فإن أراد به التعليقَ لا يقع.

نج: أنتِ طالق بشَرْطِ أن [9] لا تذهبَ من الشهر وقبلتْ: وَقع الطلاقُ بقبولها.

١في الأصل: طالق، لحن ظاهر.

٢ المقصود انتهاء عرى الزوجية .

٣ في (ب) (قال) .

٤في (ب) (الدار) .

٥ما بين ( ) في (أ) في مكان أخر عند **** .

(٦) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر . بيروت، د.ط، د.ت ، (١٣٢/٤).

(٧) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٢٤٨/٣).

٨ هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد ابن محمد بن إسحاق الأسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند. وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله. كانت ولادته في جمادى الأولى (٤٥٤هـ)، وتوفي بسمرقند في ذي القعدة سنة (٥٣٥هـ). انظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، التحبير في المعجم الكبير، ت: منيرة ناجي سالم، نشر رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، (٥٧٨/١)، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز شمس الدين الذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، (٦٣٦/١١. ٦٣٧).

٩(لا) ليست في (أ) (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: أنتِ طالقٌ ثلاثا إن أعطيتِني هذا الذهبَ فلم[1] أنفقْ[2] منه فلسًا ، أي: بعضًا، بل اشترى[3] حديدًا، فهذا تعليق، والكلّ شرط، حتى لو أنفق منه شيئًا بعد إعطائها له أو لم ينفقْ لكنْ لم يشتر به حديدًا في الوقت، إذا كانت اليمينُ مؤقتة يحنث.

ولو قال ربُّ الدَّين لمديونِه: ما هذه المعاملة السيّئة التي تعاملنيها؟ فحلالُ الله عليّ حرامٌ إن أعطاكَ أحدٌ شيئًا معَ الرَّهن، فكيف بلا رهن؟ فدفع إنسانٌ إليه بغير رهن فباحَث أصحابَه فيه فتقرَّر آراؤهم[4] أنه لا يحنث ، والجزاءُ لا يتعلقُ(إلا بالدفع بالرهن، فقوله[5]: فكيف بلا رهن؟ تقريرٌ للأول لا تعليقٌ)[6] به.

قع: قال لها: [7]كان[8] في الصُّرّة كذا، فقالت: لم يكن، فقال: أنتِ طالق ثلاثا: إن كان فهو تنجيز.

بو: قيل له: امرأتكَ تفعل كذا، فقال: هي طالق ثلاثا فإنها لا تفعلُ كذا، فهذا تعليق، وقال أبو ذر[9]: تنجيز. مت: فالمسألة الأولى يجبُ أن تكونَ[10] على هذا بخلاف[11].

١في (أ) (فلا) .

٢(نفق) في (أ) .

٣زاد في (أ) (ب) (به) .

٤(أمراؤهم) في (أ) .

٥في (ب) (وقوله) .

٦ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٧ زاد في (ب) (إن) .

٨(كان) ليست في (أ) .

٩ أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري) المتوفي سنة 32 هـ (صحابي من السابقين إلى الإسلام، قيل رابع أو خامس من دخل في الإسلام، وأحد الذين جهروا بالإسلام في مكة قبل الهجرة النبوية . .

١٠(يكون) في (أ) .

١١في (ب) (الخلاف) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عك: كانت تنهَى زوجَها عن أمر، فقال: أنتِ طالق ثلاثا إن قدَرْتُ على نهي، فإن انتهَى بنهيها حنِث وإلا فلا، إلا أن يريدَ التنجيز فتنجيز. ومثله عن أحمدَ الحجِّي[1]. بو: تعليقٌ بقدرتها.

في "فتاوى النَّسَفي" [2]: هي مني طالقٌ ثلاثا كه[3] فعَلَ هذا الفعلَ أو ما فعل، أو بقول: كه أنا أفعلَ كذا، أو: ما أفعل، ولا نقول[4]: أكر [5]، فهذه الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز. وعن الكرْخيّ[6]: عبدُه حرٌّ أنه صلى الغداة فتعليق، إنْ تعارفوهُ[7]شرطا [٨٥ب].ط: وأما قوله: كه فإنْ لم يتعارفوا التعليقَ به: يقعُ للحال، (وإن لم يتعارفوا (إلا به) [8]: فتعليق،) [9]وإن تعارفوا به و[10]بصريح [11]الشرط [12]فاختلف [13]فيه، فالأصحَّ[14] أنه [15]لا يقع.

---

١ أحمد الحجي بن محمد المهدي بن أحمد بن محمد عسَّاف الكردي . .

٢ **احد الأئمة في تفسير القرآن الكريم**

٣أي: (كه) ليست في (ب) .

٤في (أ) (ب) (يقول) .

٥ وهي كلمة كردية لها صلة بالطلاق.

٦هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة. توفي ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ)، وقيل: إن مولده سنة (٢٦٠هـ)، انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٧٤/١٢)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م، (ص ٢٠٠).

٧في (أ) (عارفوه) .

٨ما بين ( ) ليست في (أ) .

٩ما بين ( ) ليست في (ب) .

١٠(و) ليست في (ب) .

١١ في (ب) (بتصريح) .

١٢(الشرط) ليست في (ب) .

١٣ في (ب) (واختلف) .

١٤في (ب) (بالأصح) .

١٥ (أنه) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قخ: قال لها: ألفَ طالق إن فعَلَ كذا، أو [1]أراد به التعليق، فليس بتعليق ولا تنجيز، ولو قال: إنْ فعَل كذا ألفُ طلاق، وأراد به التعليقَ:[2] كان تعليقا، وعند المتأخّرين من الأحناف: تعليقٌ في الوجهين لإضمار الخطاب فيهما[3].

قلت: والفرقُ للسَّلف ظاهر[4]؛ لأنّ في الأولى لم يتقدَّم الطلاقَ خطابٌ فلا يُضمَر، وفي الثانية تقدَّمه فدلّ على إرادته.

نج: حكم طلاق السكرانُ قرع البابَ فلم يُفتحْ له، فقال: إن لم يفتح[5] البابَ الليلة فأنتِ طالق ثلاثا، ولم يكنْ في الدار أحد، فمضتِ الليلة ولم تفتح[6]: لا تطلق[7].

نج: أبوان عَرَضا على ابنهما خطيبة فقال: إن أصلحتُم[8] هذا الأمرَ لي، أو قال: إن أصلحتُ[9] لي هذا الأمرَ فلتكنْ حرامًا، فأصلحاهُ أو أصلحَهُ هو بعدَ موتِهما، لا تحرُم؛ لأنّ الطلاقَ ليس بمضافٍ إلى المِلك ولا إلى سببه[10].

بم: دعتْهُ جماعة إلى شرب الخمر فقال: لي حَلِفٌ أن لا أشربَ الخمر، وكان كاذبًا فيه، ثم شرب: طلقت. قخ: لا تطلقُ ديانة. [1]

١(و) في (أ) (ب) .

٢هنا موقع الكلام في مخطوطة (أ) .

٣ في (ب) (فيها) .

٤(ظاهر) ليست في (أ) .

٥في (أ) (تفتحي) .

٦في (ب) (يفتح) .

(٧) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٦٧/٣).

٨في الأصل: أصلحتم، والسياق يأباه، ويعضده ما يأتي من التثنية.

٩في (أ) (أصلحه) في (ب) (أصلحته) .

١٠في (ب) (سبب) . وحكم الطلاق لا يثبت إلا في ملك، أو مضافاً إلى ملك. انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، (١٥٨/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في تفسير الألفاظ التي تستعملُ في شروط تعليق الطلاق

شم: قالت له: أخذتُ زوجًا [٢]أطهرَ وأورعَ فما يعيبُ عليّ وأنت تعيبُ عليّ، حين يعيبُها في اتخاذ الطعام وغيره، فقال: إن كان أطهرَ وأورعَ فأنتِ طالق، فإن كان يعلمَ أن الأول كان أتقى وأنقى وَقع وإلا فلا. قع: إن كان هو تقيًّا نظيفًا لا يقع.

عك: ناكس ونا فراغ ([٣]مَن ليس له قرارٌ ولا شجرٌ ولا دار، يعني: إذا قالت لزوجها: ناكس ونا فراغ،) [٣]فقال: إن كنتُ كذا فأنتِ طالق، قال: وناكس[٤]ونا فراغ[٥]من ليس له الى آخره. وقال شم: من ليس له ذرع[٦] ولا شجر. وقال قع: هو المُهانُ في عُرفنا.

شم: قماش: هو من لا يتحرَّزُ عن الأمور الدنيّة عادة. قع:مثله.

شم: قال لها: إن لم أذهبْ بمالِكِ فأنتِ كذا، فهذا إتلافُ مالها وأسبابها، ولا يُشترَط إتلافُ الكل، فما دام حيًّا لا يحنث. ولو قال لها: إن لم أرافقكِ فأنتِ كذا، فذهبتْ[٧]مقدارَ فرسخ[٨] أو نصفِه وبَلغتْ ختما [٩](أو قرية)[١٠]، آخر لا يحنث وإن عادتْ إليه بعد ذلك.

عت: قال لها: إن لم أذهبْ منكِ إلى الدنيا فأنتِ كذا، فذهب مقدارَ فرسخ: لا يحنث، وقيل: يحنث إن لم يذهبْ، [١]إلى [٢]أن يدخلَ دارَ الحرب[٣]. [٨٦أ] قال رحمه الله[٤]: والأولُ أصح.

---

(١) ذكر المسألة بعينها معزوة للقنية: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنة الحلبي، لسان الحكام، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م، (ص ٣٤٨)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٧٢/٣).

٢في (أ) (زوجها) .

٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

٤في (أ) (ناكش).

٥ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦ في الأصل: ذرع. في (أ) (ب) (زرع) .

٧في (أ) (فذهب) .

٨ الفرسخ هو مسافة تقدر بميلين ونصف .

٩تحرفت هذه الكلمة في الأصل: "ختَما" مع تجويد ناسخه وضبطه، وهو غريب. في (ب) (حيا) .

١٠ما بين ( ) ليست في (أ) (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٥]وكثيرُ الأكل إن لم[٦] يأكلْ أكثرَ من مَنويْن، وقيل: و[٧]ما لو حَضَر وقتُ طعام آخرَ لا يمكنه الأكل، يعني: في حق الحَلِفِ بالطلاق على كثير الأكل بأنْ قال: إن أكلت كثيرًا فأنت كذا، فحدُّه ما ذكر.

ظم: قال لها: إن لم[٨] تكوني أحسنَ من الشمس والقمر فأنتِ طالق ثلاثا، لا يحنث، لقوله تعالى: (لقدْ خلقنا الإنسَانَ فِي أحْسَنِ تقويم) وفيه حكاية معروفة.

عت: قوله[٩] : بي دين، هو مَن لا يغلِبُ حسناته على سيئاته، ولو قال: إن كنتُ يهوديَّ الوجه فأنتِ طالق ثلاثا، فإن كان عَبوسَ الوجه مقبوضًا ولم يكن هشًّا بشًّا كما هو عادة السلف: حنث، وإلا فلا. ولو قال: إن لم أزنْ[١٠] منك السَّبخاتِ[١١] فأنتِ طالق، فلو آذاها أذى بليغا وناقشها في[١٢] كلِّ أمر: لا يحنث. ولو قالت له[١٣]: يا من امرأتك زان[١٤]، فقال لها: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق ثلاثا[١٥]، فإن أظهرتْ[١٦] عند الخروج أماراتِ الفُجّار بحيث يطمَعُ فيها كلُّ مُرتابٍ قحّ:يقعُ الثلاث.

١زاد في (أ) (منك إلى الدنيا فأنت كذا فذهبت مقدار فرسخ لا يحنث وقيل يحنث) .

٢ (إلى) ليست في (أ) .

٣ ويقصد بها هنا المعركة .

٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

٥زاد في (أ) (ب) (بخ) .

٦(لم) ليست في (أ) (ب) .

٧في (أ) (ب) (هو) .

٨(لم) ليست في (أ) .

٩(قوله) ليست في (ب) .

١٠في (أ) (أذن) .

١١في (أ) (التجارة) .

١٢(في) ليست في (أ) .

١٣(له) ليست في (أ) (ب) .

١٤في (ب) (زانية) .

١٥(ثلاثا) ليست في (ب) .

١٦في (أ) (ظهرت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في ذكر الشَّرطين أو أكثرَ

شم: قال: إن شربتُ خمرًا إن شربت[1] بَكنِينَ[2]، وهو: ما يُتَّخذ من الذرة، إن زنيتُ إن تزوَّجتُ امرأةً إن أخذت امرأة، إن اشتريتُ وصفة فأنتِ طالق ثلاثا، ثم شرب[3] خمرًا أو بكنينَ: لا يحنث؛ لأنها شروطٌ معترضة فيُقدَّمُ المؤخَّر فيكونُ الأخيرُ[4] شرط الانعقاد وما قبلهُا[5] شرط الانحلال. قال رحمه الله: هذا في العربيّة، وأمّا في الخُوارزميّة فلا يريدونَ به إلا تعليقَ الجزاء بجُملتها أو[6] بكلَ واحد منهما[7] وهُو الأظهر؛ لأنهم يريدونَ به التغليظ على أنفسهم بأيْمانٍ كثيرة لكنْ يذكرون الجزاءَ[8] بعدَها اختصارًا فيحنث.

١زاد (أو) في (ب) .

٢الضبط من الأصل ويقصد بها الثمالة.

٣(شرب) ليست في (أ) .

٤في (أ) (الآخر) .

٥في الأصل: قبلها، ولا يسوغ. في (أ) (ب) (قبله) .

٦في (ب) (و) .

٧في الأصل: منهما بالتثنية، ولا يسوغ.

٨زاد (و) في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سم[1]: ولو[2] أتمَّها برحيل[3] فقال: أنتِ طالق ثلاثا[4] إن خانتني[5]، أو: إن رجعتْ إلى هذه الضَّيعة خصوصًا، و[6]أراد بالخيانةِ[7] الزنا، ثم رجعتْ إلى[8] ضيعتِه[9]: حنِث، وإن رجعتْ إليها في وقت زوال تُهمتِه. سي: مثله.

نج: قال: إن شربت خمرًا، أو: إن شربت بكنينَ فأنتِ طالق ثلاثا، فشرب الخمرَ دون البَكنِين: حنِث. كب: مثله، وعنه: الكلّ[10] شرط واحد.

نج كب[11]: قال: إن كنتُ دعوتُ فلانة وسارت معي فأنتِ طالق ثلاثا، وكان دعاها لكنها لم تذهب معه: لم يحنث. والفرقُ حَسَن يُعرَف بالتأمل في غرض الحالف.

١(سم) ليست في (أ) وفي (ب) (شم) .

٢في (أ) (لم) .

٣في (أ) (ب) (برجل) .

٤(ثلاثا) ليست في (أ) .

٥في (ب) (خنتني) .

٦في (ب) (من) .

٧(الجناية) في (أ) .

٨في (ب) (إليه) .

٩(ضيعته) ليست في (ب) .

١٠في (أ) (الأكل) .

١١(كب) ليست موجودة في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط: ولو قال: امرأتي طالقٌ ثلاثا إن شربتُ سَيكي[1] وكنت مقامرًا[2]أو[3]: أخذتُ [٨٦ب] حَمَامًا، قال محمدُ بن الفضل[4]: كلٌّ واحد شرطٌ على حدة، وقال غيرُه[5]من المشايخ: الكلّ شرط واحد، وفي أسنع: مثله، كما لو قال: إن لم أدفعْ إلى زيد ما أودعته من المال[6] لـه[7] عندَ بكر ولم أحضِرْ بكرًا في المجلس إلى كذا فكذا، فأخذ ما على بكر بلا إحضاره ودَفع إلى زيد: لا يحنث؛ لأنّ الكلَّ شرطٌ واحد حكمًا؛ لأنّ إحضارَه لتحصيل المال لمودع[8]، وهو شرط الأداء، والأداءُ شرط عدَم الحِنث، فشرط الشرط في حُكم الشرط، بخلافِ ما لو قال: إن لم أشربْ سَيكي ولم أكنْ مقامرًا ولم آخُذ الحمَام، فكلَّ واحدٍ[9] شرطٌ على حدَةٍ بلا خلاف. ط: مثله.

ث[10]: مشايخ بَلْخ كانوا يُفتونَ فيمن حَلَف: إنْ كلّمتُ فلانًا وفلانًا فامرأته طالق، فكلّم أحدَهما: حنث؛ لأنهم يعنُون[11] حسمَ كلامِهما فلا يكلّمون واحد[12] منهما.[13]

١الضبط من الأصل نوع من أنواع المشروب.

٢في (أ) (مقامر) .

٣في (أ) (ب) (و) .

٤ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن عباس بن حفص البلخي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلامالتصوف السني في القرن الرابع الهجري.

٥(غيره) ليست في (أ) .

٦زاد (الذي) في (ب) .

٧(له) ليست في (أ) .

٨في (أ) (المودع) .

٩(واحدا) ليست في (أ) .

١٠في (أ) (مت) .

١١في (أ) (يفتون) .

١٢في الأصل: واحد، لحن بين. في (أ) (واحدا) .

(١٣) الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (١٠٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع عك: اتَّهمها [1]بفاحشةٍ فقال: إن كنتِ فعلتِ ذلك[2] وإن فعلتِه فأنتِ طالق: يحنث بأحدهما، بخلاف قوله: وتفعلين.

ن: إن دخلت دارَ فلان ويدخل فلانٌ دارَك فأنتِ كذا، يحنث بأحدهما. جت[3]: نحوه عن نُصَيْر وابن سلام وجماعة: إنْ دخل فلانٌ وفلان الدار: يحنث بدخول أحدِهما. وهذا كلُّه اختيارُ المتأخرين من الحنفية، وجوابُ الكتاب بخلافه.

ط: قال[4] : أنتِ طالق إنْ أكلَ كذا وشرب كذا وكلَّم فلانًا أو أخَّر الجزاء عنها: لا يقعُ الطلاق حتى يجتمعَ الكل، إلا أن ينويَ[5] شيئًا آخر. كذا[6] عن[7] أبي القاسم الصفار. وإن كرَّر حرف الشرط بأنْ قال: إن أكلَ وإن شرب وإن كلم، فإنْ قدَّم الجزاء: يقعُ الطلاقُ بإحديها[8]، وإن أخَّر: لا يقعُ ما لم يوجد الكل. وهذا عند محمد، وأمّا عند أبي يوسفَ يقعُ بإحديها[9]في الفصلَيْن وترتفعُ[10]اليمين[11]، وإن ذكر شرطين وذكر بينهما جزاءً: يُقرَّر كلَّ شرط في وضعه [12]ويكون الشرط الأول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال[13] وحلول الجزاء، بأن قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ إن كلَّمتِ فلانًا، فدخلتْ ثم كلَّمتْ: طلقت، ولو كلَّمت ثم دَخلتْ: لا تطلق. [14]

---

[1]في (أ) (انهما) .

[2](ذلك) ليست في (ب) .

[3] في (أ) (عت) .

[4]في (أ) (قالت) .

[5]زاد (ذلك) في (ب) .

[6](كذا) ليست في (ب) .

[7] في (أ) (حق) .

[8]في (ب) (أحدهما) .

[9]في (ب) (بأحدهما) .

[10]في (أ) (ويقع) وفي (ب) (يرتفع) .

(١١) انظر: ابن مازه، البخاري، المحيط البرهاني، (٣٩٨/٣).

[12]في (أ) (ب) (موضعه) .

[13]في (أ) (للإنحلال) .

(١٤) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٥/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣٦٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قخ[1]: قال:كلّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ إن تزوَّجتُ عليكِ، فتزوَّج عليها: لا تطلقُ التي تزوجها إلا إذا تزوَّج عليها أخرى. فح: تطلقُ الثانية.[2]

قب: إن ذهب[3] غدًا إلى قريةِ كذا (أو تعلَّم فعلا)[4] كذا فامرأته طالق، فذهب غدًا إلى القرية ولم يتعلمّ ذلك[5]: يحنث. نم: مثله، وقد مرّ مثله.

بم: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني، فحَضَر فراشَها ولم تحضُر هي و[6]لكنْ [٨٧ أ] راعته: حنث، فجُعل عدمُ مجموعهما شرطًا[7]. قال رحمه الله[8]: إنهما ألحقاهما بمسألة الجامع، وهو ماذا[9] قال: إن لم أكن ضَرَبتُ هذين السوطين في دار فلان فعندي[10] حُرّ، وضَرَب أحدَهما في دا ر غيره: يحنث. أو قال: إن لم أكلّمْ فلانًا وفلانًا اليومَ فأنتِ طالق، فكلّم أحدَهما اليومَ ولم يكلّم الآخرَ، يحنث،وفيه إشكالٌ وبينهما فرقٌ جَلِيّ؛ لأنّ الحِنث في أي يمين كان إنما يتحقّقُ إذا صَدَّق ما دخل عليه حرفُ الشرط، فإنه إذا قيل: إن دخلتِ[11]الدار فإنما يحنث إذا صدَّق دخلتِ، وإن لم أدخُل فإنما يحنث إذا صدَّق لم أدخُل، فإذا[12]قال: إن لم أدخُل هاتين الدارين اليوم، أو قال: إن لم أكنْ ضَرَبت هذين السَّوطيْن في دار فلانة[13]فحرفُ الشرط دَخل على "لم أكنْ دخلتُ هاتين

---

[1]في (أ) (قح) .

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ت: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١، (ص ٢٠٢)، الشيباني، الأصل، (٥٠١/٤)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (١١٨/٥)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٠١/٢).

[3]في (ب) (ذهبت) .

[4]ما بين ( ) (وتعلمت فعل) في (ب) .

[5]زاد (الأمر) في (أ) (ب) .

[6](و) ليست في (ب) .

[7] في (ب) (شرط) .

[8](رحمه الله) ليست في (ب) .

[9]في الأصل: ماذا.

[10]في الأصل: فعندي، تصحيف.في (أ) (فعبدي) وفي (ب) (فعبداي) .

[11]زاد في (أ) (قال رحمه الله) .

[12]في (ب) (فإن) .

[13] في (ب) (فلان) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداريْن" أو "ضَرَبتُ هذين السَّوطيْن"، وقولـه: "لـم أكن دخلتُ" أو "ضَرَبتُ هاتين [١]" نفيٌ لمجموع دخول الداريْن[٢] وضَرْب السَّوطيْن، ونفيُ المجموع يتحقق بنفي أحدِ أجزائه، بخلافِ قولـه: "إن لـم تحضُري فراشي ولـم تراعيني"، فإنـه لمّـا كرَّر حرفَ النفي كان نفيًا بكل واحدٍ منهما، (ونفيُ كلَ واحدٍ منهما)[٣] لا يُصدَّقُ مع ثبوت أحدِهما، فإنه لا يُصدَّقُ قولنا: لم يقدَم زيدٌ ولم يقدَم عَمْرو، مع قدوم أحدِهما، (ويُصدَّقُ قولنا: لم يصدق [٤] زيدٌ وعَمْرو، مع قدوم أحدِهما،)[٥] لكنْ ذكر في م ما يدلّ على صحة جوابهما، حيث قال فيه: إذا قال لها: إن لم[٦] (فلانًا ولم)[٧]تُكلّمْ[٨]فلانًا اليومَ فأنتِ طالق، فكلّمتْ أحدَهما ومضى اليومُ، طلقت كما أجاب [٩]به [١٠]قب بم. قال رحمه الله[١١]:

١في الأصل: هاتين، خطأ.

٢في (ب) (الدار) .

٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

٤في الأصل موضع ما بين معكوفين: "يصدق"، سبق قلم من الناسخ.

٥ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦ما بين معكوفين أسقطه ناسخ الأصل، والسياق يوجب وجوده.

٧ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨في (ب) (تكلمي) .

٩ في (ب) (أجابت) .

١٠(به) ليست في (أ) .

١١(رحمه الله) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصحَّ جوابُهما من حيث الرواية وإن كان [1]ما قلتُ عليه من الإشكال قويًّا. [2]

ط: قال: إن ذهبتِ[3]دارَ[4] فلان وكلَّمت[5] معه فأنتِ طالق: يحنث بأحدهما. شح عس: مثله. س: إن أكلتُ[6]هذا الرغيفَ اليومَ فامرأته طالق، وإن لم آكله فأمَتُه حُرّة[7]، فأكل النصفَ: لم يحنث لانعدام شرط الحِنث في اليمين. [8] ط: مثله.

قال رحمه الله[9]: وهذا مُشكلٌ جدًّا، ويجبُ[10] أن يحنث في يمين العِتق؛ لأنه لم يأكل الرغيف، أو يقول: لا واسطة بين النفي والإثبات، وكلٌّ واحد منهما شرط[11]الحِنث، فيحنث في أحدهما.

---

[1]في (أ) (كانوا) وفي (ب) (كانت) .

(٢) ذكر المسألة بتمامها معزوة للحاوي: ابن عابدين، رد المحتار، (٣/٧٣١. ٧٣٢).

[3]في (ب) (دخلت إلى) .

[4]في (أ) (أن) .

[5]في الأصل: وكلمت، ولا يسوغ. في (ب) (وتكلمت) .

[6]في (أ) (كلت) .

[7] في (أ) (حر) .

(٨) وهو أكل الكل أو ترك الكل. انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤/٢٨٩)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٣٤٦).

[9](رحمه الله) ليست في (ب) .

[10]في (أ) (يحنث) .

[11]في (ب) (بشرط) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي "الجامع الأصغر"[١]، عن أبي[٢] القاسم الصفار[٣]، قال: إن شرب فلانٌ هذا الشرابَ فامرأته طالق ثلاثا، ولم يؤقّتْهُ، وقال الآخر: إن لم يشربْه [٤]فلانٌ فامرأته طالق ثلاثا، فشربه فلانٌ معَ غيره،[٥]أو دابّة[٦]بعضَه، [٨٧ب] أو انصبّ بعضُه فنشّفته الأرض: حنِث الثاني [٧]دون الأول لِما مرَّ، فكذا هذا. [٨]

فصلٌ: في اليمين يُحمل [٩]على معناها دونَ ظاهر اللفظ

قع شم: سكرانُ قال لآخر: إن لم أكنْ لك عبدًا فامرأته طالق ثلاثا، لا يحنث إن كان متواضعًا له. بم: قال لها: أنا عبدُكِ، وإن لم أكن عبدًا لكِ فأنتِ طالق،يُنوَّى: فإن أراد به الانقيادَ كعادة العبد لا يحنث.

قب: عن أبي يوسف: حَلف: لا يعبُر هذا الماءَ وهو جارٍ، ثم عبر بعد ساعة: لا يحنث؛ لأنه لم يبقَ ذلك الماءَ.[١٠] قال مشايخ الحنفية: في عُرفنا يحنث.

ولو قال: إن مرتُ[١١] بهذا الوادي فامرأته كذا، فمرَّ بقنطرة عليه: حنِث.

---

١ كتاب من أشهر كتب الجوامع الحديثية، لخصه المصنف من كتابه «جمع الجوامع»، وكان قد قسم الكتاب إلى أحاديث قولية وأحاديث فعلية، فلمَّا رآه كبير الحجم على الناس، حذف الأحاديث الفعلية واقتصر على الأحاديث القولية في «الجامع الصغير»، وقد رتبه على حروف المعجم، اقتصر فيه على الأحاديث الوجيزة، كما بالغ في تحرير التخريج، وصانه عما تفرد به وضَّاع أو كذاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع.

٢(أبي) ليست في (أ) .

٣ أبو القاسم أحمد بن عبد الله بن عمر الغافقي) توفي سنة ٤٢٦ هـ) المعروف بـ ابن الصَّفّار رياضياتيوفلكي أندلسي.

٤في (ب) (يشرب) .

٥زاد في (ب) (أو شرب غيره) .

٦(رأته) في (أ) .

٧(الثاني) ليست في (ب) .

(٨) انظر المسألة بتمامها معزوة للحاوي: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٦/٤)، ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٣٤٦/٤).

٩في (ب) (تحمل) .

١٠زاد في (أ) (و) .

١١في الأصل: مرت. في (أ) (ب) (مررت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: حلالَ الله عليّ حرام إن شربتُ سَيكي في كل عمُري، أو قال: إن ضربتُ فلانًا: يقعُ اليمينُ على ما يعتاده في كلَ أسبوع أو في كل شهر.

عن: قال: إن شربتُ خمرًا أو إن أخذتُ[1]بيدي فأنتِ كذا، فأخذها لا للشرب: يحنث، إلا إذا نوى الأخذ للشرب. ولو قال: هي طالقٌ إن التقت جلودُنا، فقبَّلها[2] أو لمسها: حنِث.

ط:إن وضعتِ يدَكِ على المِغزل فكذا، فوضعت يدَها [3]ولم تغزلْ: لا [4]يحنث[5]. [6] ولو مرَّ[7] الصِّهرُ[8] على الختن بما وقع [9]إليه من البقر للزراعة، فقال: إن وضعتُ يدي على هذا البقر، فوضع يدَه عليه ليلا لطلبِ حماره: لا يحنث.نج: قال لها: إن أخذتِ الزائد فأنتِ طالق فضلا عن أن أطحَن، ثم نسي فأخذ الزائد ، ثم ذكر فتركهُ قبل أن يطحن: حنِث. والفرقُ بينه وبين وضع اليد على المِغزل أو الثور أنه يرادُ بوضع اليد ثم الغزل ولكرب[10]، والمرادُ بأخذ الزائد تعلُّقُ الحُكم به حتى يستقيم. قوله: "فضلا عن أن [11]أطحن" لأنه[12] يستعمل هذا البيان[13] تعلُّق الحكم بالأعلى لتعلُّق ذلك الحكم بالأدنى فيتعلق [14]ضرورة.

---

١ في (أ) (ب) (أخذتها) .

٢ في (أ) (فقبله) .

٣ زاد في (أ) (ب) (عليه) .

٤ في (ب) (لم) .

٥ في (ب) (تحنث) .

٦ انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

٧ في (أ) (في) .

٨ في (أ) (الظهر) وهو النسيب.

٩ في (ب) (دفع) .

١٠كذا في الأصل. في (ب) (والكبرو) .

١١(أن) ليست في (ب) .

١٢ في (أ) (أنه) .

١٣في الأصل: "البيان". في (ب) (لبيان) .

١٤ زاد في (أ) (ب) (به) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنج: قال لها: إن أجُرَّ الرَّحى لأجلِك فأنتِ طالق ثلاثا، ثم [١]فسَدت الطاحونة وأصلحها وأدارها[٢]: لم يحنث.

عج: قال لها: إن دفعتُ[٣] لأخيكِ شيئًا، ودفع إليها أرزًا لتدفعَهُ إليه: لا يحنث [٤] .

قع عت: قال لها في الغضب: إن لم أكسرْ[٥] عظامَك تحت جلدِك، فهذا على الضرب[٦] الشديد[٧].

بو: خرج من داره وحَلف: لا يرجع، ثم رجَع لشيء نسيَهُ[٨]في داره، لا يحنث[٩].

نج: قالت [١٠]له: تشتري جارية؟ فلي [١١]الفمَ وسيلُ الدم من عيني، فقال: إن اشتريتُها فهي حرة، فوهبتْ له جارية فباعها بخمسة وعشرين، (فقال [٨٨أ] له المشتري: اشترِها مني بعشرين حتى لا يأخذ النخاسونَ الدلالية [١٢]من خمسةٍ وعشرين،) [١٣] ففعل [١٤]الحالفُ: لا تعتِق، ولو حَلف: إن تركتِ فلانة في إدخال داري فأنتِ كذا، فدخلتْ فلانة دارَه بغير علمِه، ثم رآها ولم

١(ثم) ليست في (ب) .

٢ في (أ) (أو أراد بها) .

٣ في (أ) (وضعت) .

٤ انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

٥ في (أ) (أكثر) .

٦ في (أ) (ضرب) .

٧ في (أ) (شديد) .

٨ (نسيه) ليست في (ب) .

٩ ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

١٠ في (أ) (قالا) .

١١ في (أ) (على) .

١٢في (ب) (الدلالة) .

١٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٤في (أ) (تفعل) و(ففعل) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأمرها بالخروج: لا يحنث. ولو قال لها: إن تزوَّجتكِ بطسُّوج [1]فأنتِ كذا، فتزوَّجها بدينار: يحنث؛ لأنّ شرط الحِنث نفسُ تزوُّجها لا تزوُّجُها بالقدْر المذكور.

عن: إن خرجتِ من باب هذا[2] الدار فأنتِ كذا، فخرجت من غير الباب: حنِث، وقيل: لا يحنث، والأولُ أصح؛ لأنّ المرادَ خروجُها من الدار لا من الباب.

فصلٌ: فيما يقعُ به الفصلَ بين الشرطِ والجزاء

فيكون تنجيزًا أو يبطل أو لا يقع

قع شه[3]: قال لها: إن خاينتِ عليّ، ويريدُ أن يقال[4]، فأنتِ[5]طالق ثلاثا، فقالت له [6]امرأته: أتريد الزاني[7]؟ فقال: نعم، قالت[8]: أنا يبراء[9] من ذلك، فقالت [10]: أنتِ طالق ثلاثا، فهو فاصلٌ ووقع الثلاث، ولو قال: أشكُّ أني أهل [11]أعدت الشرط: يُعملَ بعمل [12]رأيه، وإن لم يكن له رأيٌ لا يقع.

١في (أ) (بطوح) .

٢كذا في الأصل، وليس هو أسلوبه، فالناسخ على التأنيث إلا هنا.في (أ) (ب) (هذه) .

٣في (أ) (شر) في (ب) (شم) .

٤في (أ) (ب) (يقول) .

٥ في (أ) (أنت) .

٦(له) ليست في (أ) .

٧في (أ) (ب) (الزنا) .

٨(قالت) ليست في (أ) .

٩كذا رسم الكلمة في الأصل، ولعله يريد: براء، فقصر عنه اللفظ الصحيح. في (أ) (بريني) في (ب) (بريئ) .

١٠في الأصل: "فقالت". في (أ) (ب) (فقال) .

١١في (أ) (ب) (هل) .

١٢في (أ) (ب) (بغالب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شم قع سي: دعاء الظالمُ فقال: إني مريض، فقال الحالف: منكَ[1] زوجتك ثلاثا إن كنتَ مريضًا، فقال: لا، فأعاده أربعًا فيقول: لا، فقال الظالم في الخامسة: أتكون منك[2]؟ ولم يزدْ، فقال: خصوصُ[3]ألفِ مرة، ظنًا منه [4]أنّ ما قاله آخرًا لغوٌ: لا يقعُ شيء.

ط جك: إن دخلتِ هذه الدارَان دخلتِ هذه الدار فعبدي حُرّ، والدارُ واحدة: لا يحنث قياسًا حتى تدخلَ[5] دخلتين، وفي "الاستحسان": يحنث بدخلة واحدة، وعن الكرْخي: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله[6] : يَعتِقُ للحال؛ لأنّ التكرارَ هدر، فصار فاصلًا، وعندهما: لا يُفصَل، فيتعلق قبلَ. قال[7]مشايخنا: وهذا قول الكل. ولو قال: أنتِ طالق ثلاثا وثلاثا إن دخلتِ الدار، أو[8] قال لعبده: أنت حُرٌّ وحُرٌّ إن شاء الله: وقع الطلاقُ والعِتاق[9]للحال خلافا لهما[10].

فصلٌ: في اليمين،على الفور أم على التراخي؟

يت قع: قال لها في الخصومة: الحلالُ عليّ حرام إن لم تخرجي[11]، وقال: ما أردتُ به الخروج للحال، ثم خرجتْ بعد ساعة، يحنث إن كان[12] الخصومة في الخروج، وإلا فلا، وفي "الجامع" للبزدوي : لو قال لها: إن لم أضربْكِ فأنتِ طالق: فهو على أربعة أقسام: فإن كان فيه

١كذا في الأصل، والتقدير: تبين أو تطلق منك، أو نحوهما، والله أعلم.

٢(منك) ليست في (أ) .

٣في (أ) (ب) (خصوصا) .

٤(منه) (ليست في (ب) .

٥ في (ب) (يدخل) .

٦(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٧(قال) ليست في (أ) .

٨في (أ) (و) .

٩ في (ب) (والعتق) .

(١٠) انظر: السرخسي، المبسوط، (٩٠/١٨)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (١٥٨/٣)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣٨٦/٣)، ملا خسرو، درر الحكام، (٣٧٩/١).

١١في (ب) (تخرج) .

١٢كذا في الأصل، اختار التذكير. في (ب) (كانت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دِلالة الفور، بأنْ قصَد ضربَها فمُنع: انصرف إلى الفور، وإن نوى الفورَ بدون الدِّلالة: يُصدَّق أيضًا؛ لأنّ فيه [٨٨ب] تغليظا، وإن نوى الأبدَ لا [١] أو لم يكنْ له نية انصَرف إلى الأبد، وإن نوى اليومَ أو الغد لم يُعمل[٢] نية[٣].[٤]

شم: قال لها، سبب[٥] الخصومة في أمِّه: تريدين أن تخرجَ أمّي؟ فإن خرجتْ فأنتِ طالق ثلاثا[٦]، ثم خرجتْ أمُّه لحاجتها لا بالخصومة[٧]: لا يقعُ الثلاث، وهو على الحال والفور.

قع: قالت: طلّقني طلّقني، فقال: إن لم[٨] أطلّقكِ، فهو على الفور[٩].

شم: باع منها جوزقة[١٠]، فطالبَها بالثمن فلم تدفعْ، فقال: إن لم تدفعي إليّ [١١]الثمنَ فأنتِ طالق ثلاثا: لا يحنث ما دام حيًّا، إلا إذا أراد الفور[١٢]. ولو أخذ بضرب امرأته وأرادت ظئرُ ولدِه أن تخرج فقال: إن خرجتْ هذه، وأراد به [١٣]الظئرَ، فهي طالق ثلاثا، وأراد الحالفُ أن لا يبغ[١٤] خبرُ الضرب إلى أبيها وأمِّها، قع: يت: لم يكنْ على الفور، شم: على الفور، ظم: إن خرجتْ بعد

١بعده في الأصل: "لا"، ولا معنى له. ممكن (إلا بدلا) (لا) ليست في (ب) .

٢في (أ) (ب) (تعمل) .

٣ في (ب) (نيته) .

(٤) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٣/٤)، النهر الفائق، (٧٣/٣).

٥كذا في الأصل. في (أ) (بسبب) وفي (ب) (في) .

٦(ثلاثا) ليست في (ب) .

٧في (ب) (للخصومة) .

٨(لم) ليست في (أ) .

(٩) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٩٦/٤).

(١٠) بعد البحث لا يوجد لها معنى معين؟

١١في (ب) (لي) .

(١٢) لأن شرط الحنث فوت الإتيان وهو لا يتحقق إلا بما ذكر؛ لأن البر مرجوٌّ ما دام حياً. انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٢١/٣. ١٢٢)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٦٠/٦).

١٣(به) ليست في (ب) .

١٤في الأصل: "بلغ". في (أ) (ب) (تبلغ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انقطاع الوَحْشة لا يحنث. قال رحمه الله[1]: وهذا [2]أحسنُ الأجوبة؛ لأنه[3] لا يريدُ به الأبدَ لأنه متعذر، ولا الفورَ المُضيَّقَ بساعة اليمين؛ لأن الغير[4]انَ[5]لا يُخبر الوالدين، فيكون المرادُ حالة الوحشة.

عت: قال: مات [6]وترك ضيعته ميراثا لبنيه، فقال السلفُ لسلفه: ألك [7]مأكل [8]من ضيعة صِهرك وتشربُ من نهره؟ فقال: إن كنتُ أكلت من ضيعته أو شربتُ من ماء نهره، [9]وأكلَ من طعامه حالَ حياة [10]صهره: ينصرفُ إلى دِلالة الحال.

بم: قال لها: إن ذهبتِ إلى عرس فلان ولم تغسِلي ثوبي فكذا، فذهبتْ إليه ثم جاءت وغسَلتْ ثوبهَ: حنِث؛ لأنه للحال.

فك: إن أخذتِ من مالي شيئًا ولم تخبرن[11] فكذا، فأخذته ولم تُخبرْهُ في الحال ولا قبله، وإنما أخبرته بعدَ أيام: لا يحنث[12] .

حم: إن رأيتُ سارقا فلم أخبرْكَ: فعلى الفور. ولو قال: وإن لم أخبرْكَ: فعلى التراخي، ولا بد من الشرطين[13].

١(رحمه الله) ليست في (ب) .

٢ في (ب) (وهو) .

٣(لأنه) ليست في (أ) .

٤في (أ) (ب) (الغرض) .

٥ (إن) ليست في (أ) .

٦زاد في (أ) (ب) (الصهر) .

٧في (أ) (ب) (إنك) .

٨ في (أ) (ب) (تأكل) .

٩زاد في (أ) (ب) (أو زرعت في أرضه فامرأته طالق وقد كان زرع في أرضه وشرب من ماء نهره) .

١٠في (أ) (حياته) .

١١في الأصل: تخبرن. في (أ) (تخبرين) في (ب) (تخبريني) .

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٣/٤).

(١٣) انظر ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عت: ما سألتُ منكِ هذه المرأة فإن لم تُعطِها [1] إذا [2] فأنتِ طالق، فسألتها شيئًا ولم تُعطِها في الحال: لا يحنث. بو: مثله. قال رحمه الله[3]: و[4]ينبغي أن يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة إليه ولو قال لها إن لم أخرجك من هذه الدار إذا قدم أبوك فهو على التراخي بعد القدوم . مت : وفيه نظر قال رحمه الله [5] : وينبغي أن يشترط إخراجَه بعد القدوم قبلَ مُضيِّ زمان يظهرُ فيه رضاهُ بكونها في الدار.

بو : تنازعا في الفراش للوَطْء، فقال: إن لم تدخلي في الفراش فأنتِ طالق[6]، فإن[7] دخلتْ[8] قبل سكون شهوته لم يحنث[9].

[١٨٩أ] فصلٌ: في اليمين بلفظٍ عامّ أو مطلق

فيتخصّصُ بدليل أو بالبيِّنة أو لا يتخصَّصُ ويُعتبرُ اللفظ دون الغرَض

فع: إن دفعتِ[10] شيئًا بغير إذني فأنتِ طالق، فدفعتْ من مال نفسِها بغير إذنه: لم يقع[11].

١في (أ) (يعطها) .

٢(ذا) ليست في (ب) .

٣(رحمه الله) ليست في (ب) .

٤(و) ليست في (ب) .

٥(رحمه الله) ليست في (ب) .

٦زاد في (ب) (ثلاثا) .

٧في (أ) (فأنت) .

٨(دخلت) ليست في (أ) .

(٩) انظر ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٣/٤).

١٠في (ب) (أدخلت) .

(١١) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قب[1]: دخل بلدة ومعه خمسُ زقاقٍ مملوّة من الراهن[2]، وله زقٌّ فارغ معها، فأخذ البيّاع للمَكْس[3] واستحلفه أنْ ليس معه زقاقٌ سوى الخمسة، فحَلف ومعه الزّقُّ[4] الفارغ: لا يحنث. ولو دفع السكرانُ لامرأته دراهمَ فقالت[5]: ثفيقُ ثم تأخُذ، فقال: ثم إن أخذتُ فأنتِ طالق، ثم أخذها في الحال: لا يحنث، وينصرفُ إلى قيْد الأخْذِ بعد الإفاقة.

م[6]: خاصم أخته فقال لامرأته: إن رضيتِ واخترتِ[7] حتى دخلتْ أختي في دارك وأكلت شيئ[8] فأنت طالق، ثم تسالما ودخلت الأخت بيته وأكلت من طعامه بإجازتها: لا يحنث. ولو قال[9]: إن دخل أحدٌ من أقربائك داري فكذا، ثم دخل أحدٌ من أقربائهما: حنِث، وقيل: لا يحنث.

نج: إن عملتُ في هذه الرَّعية فكذا، وعنى به العملَ في حانوت معيّن: تصح نيّته، ولا يحنث إن عمل في غيره.

قع عك: إن لبستُ من[10] لباسك، وعنى به الثيابَ التي تصنع في المستقبل: صُدِّق ديانة.

بو: أراد أن يذهبَ بجاريته إلى السفر، فحلفته[11] زوجته إنْ ذهب[12] بها يتقيَّد بهذا السفر.

١في (أ) (قع) .

٢في (أ) (الدنانير) في (ب) (الرهن) .

٣في (ب) (المكس) .

٤في (أ) (الزاق) .

٥ في (ب) (فقال) .

٦في (أ) (بم) وليست في (ب) .

٧في (أ) (وأخر) .

٨في الأصل: شيء. في (ب) (شيئا) .

٩زاد (لها) في (ب) .

١٠(من) ليست في (أ) .

١١في (أ) (فحلفت) .

١٢ في (ب) (ذهبت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع: إن قبّلتُ أحدًا فامرأته طالق ثلاثا: لا يحنث بتقبيل امرأته إذا كان الحلِفُ لمنازعتها[1] في تقبيل غيرها.

نج: (إن أحسنتِ) [2]إلى أقربائكِ فأنتِ طالق، فأحسنتْ إلى واحد منهم: يحنث ولا يرادُ الجمعُ في عُرفنا[3].

فصلٌ: في اليمين في الكلام

شم: حلف لا يُكلّم أحدًا فكلّم أصمَّ لا يسمعُ أصلا: ينبغي أن يحنث. سي[4]: مثله. ولو ردَّ السلام: يحنث. لم يُسمع المُسلّم: ينبغي أن لا [5]يحنث[6].

شبز: قال لها: إن كلّمتِ فلانًا بعدَ اليوم فأنتِ طالق ثلاثا، فكلّمها فلان فسكتت ثم قالت: [7]لا يشغلُ[8]شأنَ[9] نفسه وشَغل[10] ما[11]لا بعينه وماذا يطلبُ مني، ولا تريدُ[12]مخاطبة[13]: وقع الثلاث. قع: لا يحنث. قلت: وهو الأظهرُ والأصوب.

---

[1]في (أ) (لنازعتها) .

[2]ما بين ( ) ليست في (أ) .

(٣) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٩/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧١٩/٣).

[4]في (أ) (بخ) .

[5](لا) ليست في (أ) .

(٦) انظر: السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، (٣٣٢/٢)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني(٢٣٧/٤)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥٩/٤).

[7]زاد في (ب) (لم) .

[8]في (ب) (يشتغل) .

[9] في (ب) (بشأن) .

[10]في (ب) (ويشتغل) .

[11] في (ب) (بما) .

[12]في (ب) (يريد) .

[13]في (أ) (ب) (مخاطبته) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع ظم: إن كلَّمتِ فلانًا فأنتِ طالق، ثم إن الفلانَ[1]نادى [2]في دار الحالف يطلبُه، فقالت زوجته: ليس في[3] الدار، ولم تعلم [4]أنه الفلان[5]: حنِث، والعلم في [6]كلام [7]فلان ليس بشرطِ الحنث في الجانبين.

ظم: قال: إن ذكرتِ معي فلان[8] فأنتِ طالق، فقالت: أذكرُه وأذكره[9]: حنِث؛ لأنّ [10][٨٩ب] ذكرَه للحال، فيكون ذكرًا في المآل فيحنث.

فصلٌ: في اليمين على الهبَة والبيع والشِّراء

سي: حَلف لا يَهَبُ، فوَهَب شرط[11]العِوَض: ينبغي أن يحنث.

شم: حلف لا يبيع، فوهبَ بشرط العِوَض: ينبغي أن يحنث[12].

نج: حلف لا يبيعُ هذا الثوبَ، فوهبه وسَلَّم[13]، ثم باعه بالوكالة للموهوب له: حنِث.

بم: حلف لا يشتري: لا يحنث بالتعاطي، وقد اختلف فيه أئمة بُخارى وسَمَرْقند. م: لا يحنث بالتعاطي. قال رحمه الله[1]: وهو المختار، وبعد الموضعة[2]على قدر البيع، والثمن يكون تعاطيًا ما لم يجرِ على لسانهما لفظ البيع والشراء[3].

١في (ب) (فلانا) .

٢(نادى) ليست في (أ) .

٣(في) ليست في (أ) .

٤في (ب) (يقل) .

٥في (أ) (لفلان) وفي (ب) (فلان) .

٦(في) ليست في (ب) .

٧ في (ب) (بكلام) .

٨في الأصل: فلان، لحن ظاهر. في (أ) (ب) (فلانا) .

٩(وأذكره) ليست في (أ) .

١٠زاد في (أ) (وأذكره حنث لأن) .

١١في (ب) (بشرط) .

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٧٩/٤)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٣٨/٢).

١٣في (ب) (سلمه) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نـج: إن اشتريتُ لك مَكْعِبًا[٤] فأنتِ طالق، فاشتراه[٥]: لم يقعْ حتى سلَّم[٦]. ظم: يحنث[٧]. قب: لا يحنث ما لم يُسلِّم.

بم: باع جاريته ثم قال: إن دخلتْ هي [٨]في بيعي فهو[٩] حرّة، فإن رُدَّت عليه بغير [١٠]قضاء تعتِق وإلا [١١]. عـك[١٢]: حلـف إن اشـتراها[١٣]: يحنـث بالإقالـة. قـب[١٤]: حلـف لا يبيـعُ: لا[١٥] يحنـث[١٦] بالتلجئة[١٧].

فصل:في اليمين في الفعل إلا بإذنه

بم: حلف لا يشربُ خمراً إلا بإذنها ثم استأذنها فقالت: أنت تعلم، فهو إذن. قب بم: ولو أذِنت له أن يشربَها في دارٍ كذا فشربها [١] في غيرها: حنِث[٢].

١(رحمه الله) ليست في (ب) .

٢في (أ) (الموعظة) في (ب) (المواضعة) .

(٣) انظر: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (١٠١/٣).

٤الضبط من الأصل.

٥في (أ) (فاشتريه) .

٦ في (ب) (يسلم) .

٧في (ب) (حنث) .

٨(هي) (ليست في (أ) .

٩في الأصل: "فهو"، ولا يسوغ.في (أ) (ب) (فهي) .

١٠(بغير) ليست في (ب) .

١١إضافة لا بد منها أخل ناسخ الأصل بها.زاد في (أ) (ب) (فلا) .

١٢(عك) ليست في (أ) .

١٣ في (أ) (أشتريها) .

١٤(فب) ليست في (أ) .

١٥(لا) ليست في (ب) .

١٦ زاد في (أ) (يبيع) و في (ب) (يبيع) بدل (يحنث) .

(١٧) انظر في المسائل الثلاثة: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٧٧/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي "الجامع الأصغر": حلف لا يخرُج من بُخارى إلا بإذن [٣]هؤلاءِ الثلاثة، فجُنَّ أحدُهم: لا يخرج؛ لأنه [٤]أفاق المجنونُ: حنِث، ولو مات أحدُهم لا يحنث لبُطلان اليمين[٥].

نج: قال لها: إن خرجتِ من الدار إلا بإذني فأنتِ طالق، فوقع فيها غرقٌ أو حرقٌ غالب فخرجتْ: لا يحنث[٦] [٧].

فصلٌ: في اليمين في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج

شم شه[٨] س نج: قيل لهُ: إنك تزوجتَ فلانة، فقال: إن كنتُ نكحتها (وإن أنكحْها) [٩]فهي طالق ثلاثاً[١٠]، ثم تزوَّجها نكاحاً صحيحاً بعدَما كان تزوَّجها قبلَ اليمين فاسداً: حنِث. قال مولانا سيفُ الدين[١١]: ولو كان بالعكس فلا يحنث.

١(فشربها) ليست في (أ) .

(٢) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٠/٤).

٣في (أ) (بأذنه) .

٤إضافة لا بد منها أخل ناسخ الأصل بها.زاد في (أ) (ب) (إن) .

(٥) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٨/٤).

(٦) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٣/٤، ٣٤٠).

(٧) قال ابن نجيم: (مع كون الشرط قد وجد، ولكن الشرط الخروج بغير إذنه لغير الغرق والحرق). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٣/٤).

٨(شه) ليست في (أ) .

٩ ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٠(ثلاثا) ليست في (أ) .

١١ مفضل سيف الدين سلطان البهرة والداعي المطلق الثالث والخمسون من سلسلة الدعاة المطلقين الفاطميين . والابن الثاني لسلطان البهرة الراحل الدكتور محمد برهان الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظم: عَقد له نكاحاً ثم قال قبلَ الزفاف: إن أصلحتُ هذه المُصاهرة فهي طالق، فأصلحها غيرُه[1] بغير أمره: لا يحنث.قال رحمه الله[2]:ينبغي إن يحنث في عُرفنا إذا رُفت إليه ورضي بذلك.

عك: تزوَّج ثم وقع بينه وبين أبوَيْه- بسبب[3] قلة جهاز الخطيبة- مشاجرة، فقال لهم[4]: إن أصلحتُم[5] هذا الامرَ فهي مني طالق، فأصلحها بنفسه[6] من غير أن يستشيرَهما: لا يحنث. شم: سي عك: حلف إنْ أصلحتُ هذا الفعل: لا يحنث بالنّكاح إلا إذا [٩٠أ] نواهُ.شم: قيل لهُ: تزوَّجْها، فقال جواباً: إن أصلحتُ هذا الفعلَ فهي طالقٌ ثلاثا: ينصرفُ إلى النكاح. قلتُ: وعُنوانه إن لا ينعقدَ اليمينُ.

قع سي: قيل له: تتزوَّجُ[7] بفلانة[8]؟ فقال: من أعقِدُ[9] عليها النكاحَ فليكنْ طلاقاً، فتزوَّجها: لا يقعُ إلا بالنيّة.شم: إن فعلتُ كذا [10]ما عقدتُ من نكاح فليكنْ حراماً: لا ينعقدُ ما لم ينو بالحرام المرأة التي يتزوَّجُها.

قع: حلفَ لا يتزوجُ من قبيلةِ فلان، فتزوَّج بنتهُ: لا يحنث.

١في (أ) (غيرها) .

٢(رحمه الله) ليست في (ب) .

٣ في (ب) (سبب) .

٤كذا في الأصل، بخطاب الجمع مع أن المخاطب أبواه، وتصويبه: لهما.

٥كذا في الأصل، بخطاب الجمع مع أن المخاطب أبواه، وتصويبه: أصلحتما.في (أ) (أصلحهم) .

٦في (أ) (بنفسها) .

٧في (ب) (تزوج) .

٨في (ب) (فلانة) .

٩كذا العبارة في الأصل والاضطراب واضح عليها.

١٠ (كذا) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شم: قال لأقربائه: إن دَخل[1] عليكم أحداً[2] فهي طالقٌ ثلاثاً: لا ينعقدُ، حتى لو تزوَّج [3]امرأة[4]: لا تطلق.

جت: قال لأجنبيّة: إن [5]دخلتِ[6]الدارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً من جهتي، أو: طلّقتُكِ: صحَّ وصار كأنه قال: إن دخلتِ الدارَ وتزوَّجتُكِ فأنتِ طالق. ولو قال لأجنبيّة: إن وَلدْتِ فأنتِ طالقٌ مني، فتزوَّجها فوَلدتْ:طلقت وصار كأنه قال: إنْ وَلدتِ وأتزوَّجُكِ فأنتِ طالق. أسنع: بخلافِ ما إذا[7] لأجنبيّة: إن دخلتِ الدارَ(فأنتِ طالق، ثم نكحها ثم دخلتِ الدارَ:) [8]لا تطلقُ لعَدَم [9]انعقاد هذا اليمين[10].

بم: حلالُ الله عليَّ حرامٌ إن تزوَّجتُ فلانة، ثم تزوَّجها، قال قخ: حَرُمت، والأصحَّ أنها لا تحرُم[11].

١في (أ) (أد) في (ب) (أدخل) .

٢كذا في الأصل، والظاهر في هذا الاسم وجوب الرفع على الفاعلية.

٣في (أ) (أتزوج) .

٤ في (ب) (امرأته) .

٥(ان) ليست في (أ) .

٦ في (أ) (أدخلت) .

٧ما بين معكوفين إضافة لا بد منها أخل ناسخ الأصل بها. زاد في (أ) (ب) (قال) .

٨ما بين ( ) ليست في (ب) .

٩في (ب) (لعموم) .

(١٠) ذكرها ابن نجيم معزوة للقنية، وقال بعدها: (وهو مشكل). انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١١/٤).

(١١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (١١٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بو: قال لامرأته: إن نكحتُكِ أو راجعتُكِ فأنتِ طالق[1]، فإن كان يمينه بالعربيّة فهي[2] الوطءِ في النكاح وإلا فعلى نكاح جديدٍ ورجعةٍ بعد الطلاق[3].

نج : إن تزوَّجَها بأكثرَ من دينار فكذا، فتزوَّجها بدينار ثم زاد في مهرها: لا يحنث.

قع:يُصلحُ المُصاهرة، فقال: الحلالُ عليه حرام إن أصلح هذا الأمرَ ولا نيّة له: تحرُم إذا وُجد الشرط.

شم: خطبها رجُلان ووَقعت[4] مُنازعة، فقال أبو البنت: إن تزوَّجَتْ بنتي من أحدِكما فامرأتي طالق، وقد كان زوَّجها من أحدِهما قبل اليمين فانتزَعَها منهُ وزوَّجها من الآخر: حنِث؛ لأنه عقدَ يمينه على فعلَيْن لا يُتصورُ اجتماعُهما فان[5]عقد [6]على كلَ واحد منهما. سي: مثله.

شم: إنْ أصلحتُ أمرَ بنتي معَ فلان فالحلالُ عليه حرام، وهي بالغة: لا يحنث بحضورِه و[7]بسكوتِه [8]ولا بتصويبه إذا أصلحه أجنبيّ.

قخ : إن خطبتُ امرأة باسمِك فهي طالق، فتزوَّج امرأة اسمُها عند ولادتها ذلك لكنْ لها اسمٌ آخرُ معروفٌ ومشهور: لا يحنث.بم:[٩٠ب] يحنث.

خو: إن لم أذهبْ بكم [9]إلى نكاحي [10]فهي طالقٌ ثلاثاً: لا يصح. يت: مثله. عك: هو لغو.

أسنع: إن ذهبتِ بها من مكان كذا (إلى مكان كذا) [1]فهي طالق ثلاثاً، فذهبتْ إليه من غير إذن وجَبْر منهُ: لا يحنث الزَّوج.

١(طالق) ليست في (أ) .

٢زاد في (أ) (ب) (على) .

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٣/٣٤٤. ٣٤٥).

٤زاد في (أ) (منهما) .

٥ (فان) ليست في (ب) .

٦في (ب) (فانعقد) .

٧زاد في (أ) (ب) (لا) .

٨في (ب) (سكوته) .

٩زاد في (أ) (أخر) .

١٠زاد في (أ) (يدل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على العتق والطلاق

بم: قال لبنته: إن خرجْتِ من زوجكِ[٢] فأمُّكِ طالق ثلاثاً[٣]، فخلعها الأبُ من زوجها فأجازت: لا يحنث؛ لأنّ الخُلعَ من جانبها[٤] بيع، فلا يحنث بفعل الوكيل والفُضوليِّ إذا أجاز[٥].

قخ: إن طلّقها ببُخارى[٦]فعبدُه حرّ، فوكّل رجلًا ببُخارى بطلاقها وطلّقها بسَمَرقند: لا يَعتِق. قب: مثله. بم: يعتق.

قع بو: حلفتْ إن لم تطلق زوجها اليومَ: أو قالت: إن لم تسرِّحْ: تبَرَّ[٧]إذا أتتْ بما[٨]وَسِعها من المُخاصَمة إلى الحاكم وتقوِّله بلسانها، ولو حَلف لا يترُك نبه[٩] على ختنه، فإن كانت صغيرة فنزعَها[١٠]من يده برّ، وإن لم يكن له وجه في الانتزاع شرعاً أوجَهَة فلم يقدرْ على نزعها بَرَّ، ولا يكون تاركًا إلا معَ الرضاءِ[١١]والقدرة.

١ما بين ( ) ليست في (أ) .

٢كذا شبه الجملة في الأصل، ولعله يريد: إن خرجت من دار زوجك.

٣(ثلاثا) ليست في (ب) .

٤في (أ) (جانبيها) .

(٥) وذلك أن صفة الخلع: أنه يمينٌ من جانب الزوج معاوضةٌ من جانبها؛ فتراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٤/٢١١).

٦في (أ) (بخارى) .

٧ في (ب) (تبرأ) .

٨زاد في (أ) (ب) (في) .

٩رسم ناسخ الأصل هذه الكلمة: "بنه". (نبه) في (أ) (بنية) في (ب) (بنته) .

١٠في (ب) (فينزعها) .

١١ في (ب) (الرضى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين في الصلاة

نج: قال لها: إن أخرجتِ[1] صلاة الفجر عن وقتها فأنتِ طالق، فنامت حتى طلعت الشمسُ: لا رواية لها واختلف فيها[2]، فقيل: إذا انتبهتْ بعد طلوع الفجر ثم نامتْ حنِث وإلا فلا، وقيل: لا يحنث مطلقاً[3].ط:والله ما أخَّرتُ الصلاة عن وقتها، وقد كان نام عن صلاة حتى خرَج وقتُها ثم صلاها، فقيل:يحنث، وقيل: لا يحنث[4].

بم : حلف لا يصلي اليوم جماعة[5]فاقتدى بمصلي[6]وحده حنث .م[7]: حلف ليُصلّينَّ بجماعةٍ قام الحالفُ صبيًّا يعقِلُ الصلاة: بَرّ[8].

فصلٌ: في اليمين على الأكل والشُّرب

سي شم: حلفتْ[9]لا تأكلَ[10]اليومَ طعاماً، فمضغته لصبيِّها فسبق إلى حلقِها شيءٌ منه:تحنث[11].قع: لا تحنث[12]خصوصاً إذا كان يسيراً[13].

ولو حلف لا يأكلُ دجاجة[1]فأكل فرخاً: يحنث، وإن نوى الكبيرة فأكل فرخاً: لا يحنث ديانة[2].

١(خرجت) في (أ) (ب) .

٢(فيها) ليست في (أ) .

(٣) انظر: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (١١٣/٣)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٨٣٠/٣).

(٤) انظر: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (١١٣/٣)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٨٣٠/٣).

٥في (أ) (ب) (بجماعة) .

٦في (أ) (ب) (بمصل) .

٧ في (أ) (بم) و (م) ليست في (ب) .

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٥/٩).

٩في (أ) (حلف) .

١٠في (أ) (نأكل) .

١١في (أ) (يحنث) .

١٢في (أ) (يحنث) .

(١٣) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع سي:[٣]لا يأكلَ من هذه إلا طريّة، مشيرًا إلى القطع قبلَ الطبخ، ثم جعلها عجيناً وطبخها [٤]شيئاً آخرَ فأكل: لا يحنث.

قع شمشه: خاصم زوجته لسبب [٥]الخُبز، فقال: إن كنتُ أكلتُ[٦] أزيَدَ من قرصيْن اليومَ[١ ٩أ] فأنتِ طالق، فكان [٧]أكل في القرصيْن بصَلا [٨]وشرب ماءً: لا يحنث.

يت: إن شربتُ خمراً، فشرب بزاغاً[٩]فيه خمرٌ: لا يحنث إن كان البزاغ غالباً. شز: ولو حَلف لا يشربُ خمراً فشربَ عصيراً و[١٠]قد صار مُسكراً: حنِث.

قب: حلف لا يأكلَ من جَفرات هذه البقرة فجعلها في التتماج فأكلَهُ[١١]:[١٢]يحنث إن كانت غالبةً.بم: مثله. ط: والأصلُ فيه أنّ الحالفَ متى أكل المحلوفَ عليه بعدَما خُلط بخلاف جنسِه، فإن صار هالكًا من كلِّ وجه أو من وجهٍ: لا يحنث، وإن لم يصِرْ هالكًا وكان قائماً من كلِّ وجهٍ: يحنث[١٣]. قال رحمه الله[١٤]:وقيامَ اللون في السَّمن المخلوطِ، ببقاءِ لونه [١]وزوالِه بزوالِه، واللبنُ في التتماج إن كان الثّورباجُ[٢]غالباً: لا يحنث، وإلا فيحنث.

١في (أ) (الدجاجة) .

(٢) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٦٣/٢).

٣إضافة لازمة يقتضيها الكلام أسقطها ناسخ الأصل، وقد كثر ما أسقطها الناسخ على سبيل اختزال النص ودلالة النص عليها بجلاء.

٤في (أ) (طبخا) .

٥في (ب) (بسبب) .

٦الضبط من الأصل. (أكلت) ليست في (أ) .

٧ في (ب) (فإن) .

٨(بصلا) ليست في (ب) .

٩في (أ) (بزغا) .

١٠ في (أ) (أو) .

١١في (ب) (وأكله) .

١٢زاد (لا) في (ب) .

(١٣) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٨٩/٤. ٢٩٠).

١٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو حلف لا يأكلُ ملحاً فأكلَ طعاماً فيه ملحٌ: يحنث إذا كان مالحاً وإلا فلا[3].

ولو حلف لا يأكلُ هذا اللبَنَ فطبخ معَ الأرُزّ فأكله[4]: لا يحنث وإن[5] لم يجعلْ فيه الماء، كمن حَلف على خلّ لا يأكله فاتّخذ منه سَكباجة[6].

قب: حلف كلما أكلتُ لحماً فامرأته طالق، فمَضَغ لقمة منهُ ثم ابتلعها بثلاثِ[7]كرّات، وكان يتنفّسُ عندَ كلِّ مرة: تقعُ طلقة واحدة، وفي شُرب الماءِ في هذه الصُّورة ثلاثاً[8].ط:كلما أكلتُ[9]لحماً فعبدٌ من عبيدي حرّ: لزمَهُ بكلّ لقمة عِتقُ عبد[10].[11]

قال أبو القاسم: إن شربتُ مُسكراً إلى سنةٍ فامرأته طالق، فرأوْهُ سكرانَ[12]فأنكر شُربَ الخمر المسكر، فشهدوا عليه: لا يَقبَلُ الحاكمُ بشهادة[13]مَن لم يُعاينْ شربَ المسكر ولكنْ تحتاط المرأة في التنزُّه عنه[14].

١(لونه) ليست في (أ) .

٢في (ب) (التتماج) .

(٣) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٩٠/٤)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٤/٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٧٩/٣).

٤في (أ) (فأكل) .

٥(ان) ليست في (أ) ،

(٦) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٩٠/٤)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٢٤/٥)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار (٧٧٩/٣).

٧في (ب) (في ثلاث) .

٨في (ب) (ثلاث) .

٩(أكلت) ليست في (أ) .

١٠ (عبد) ليست في (ب) .

(١١) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٩٠/٤).

١٢في (أ) (سكرانا) .

١٣في (أ) (شهادة) في (ب) (شهادته) .

(١٤) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤٩٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قب: حلفَ لا يأكلُ من هذه الشجرة، فوَصَلوا بها غصناً من أخرى وأثمر الوصلُ فأكل: لا يحنث.بم: مثله[1].ظم وغيرُه:يحنث[2]. [3]

قب : حَلف إن شربتُ خمرًا من غير ضرورة، فمرض فقال له الطبيبُ: إن لم تشربِ الخمرَ في هذه العلة ففيها خطرُ الهلاك فاشربْها، فشربَها[4]: حنِث[5]، مسلماً كان الطبيبُ أو كافراً؛ لأنّ ضرورة[6]المريض [7]الاستشفاءُ ولا شفاءَ[8]في الحرام (بالنصّ، وقيل: إن تعيَّن الخمرُ لدَفع العلة فهي ضرورة.) [9]

---

(١) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٩٣/٤)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٥/٤).

٢في (ب) (حنث) .

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٧٦٨/٣).

٤(فشربها) ليست في (أ) .

٥في (أ) (يحنث) .

٦في (أ) (الضرورة) .

٧ (المريض) ليست في (أ) .

٨في (ب) (استشفاء) .

٩ما بين ( ) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قخ: حلف لا يأكل هذا [1]الجَمْدَ، فذاب ثم انجَمَد ثم أكلَ[2] : لا يحنث، بخلافِ ما لو حَلف لا يشربُ هذا الماءَ(ثم انجمَد) [3]ثم ذاب فشربَ: حنِث[4].

بم: إنْ أكلَ ابنُكَ من خُبزي قرصًا واحدًا فأكل قطعاتٍ من أخبازه:يحنث، [5]تبلغُ قرصاً واحداً يجبُ أن لا يحنث؛ لأنه لم يوجدْ أكلُ قرص [١ ٩ب] واحد.(قخ: يحنث؛ لأنه للمبالغةِ[6]في المنع[7].

ولو حَلف لا يأكلَ من أشياء الصّهرةِ[8]فشربَ من مائها المبرَّد بالجَمْد: لا يحنث، وقيل: يحنث. فخ : يحنث [9].

بم:) [10]حلف لا يأكلَ من كسبِ فلان[11] فشربَ من ماء جَمْدِه الذي وضعه على الطريق للناس: أخاف أن يحنث.

---

[1]في (أ) (هذه) .

[2]في (ب) (أكله) .

[3]ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (١٣٨/٥).

[5]ما بين معكوفين إضافة لا بد منها أخل ناسخ الأصل بها.

[6] في (أ) (المبالغة) .

(٧) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٨٩/٤. ٢٩٠)، الموصلي، الاختيار تعليل المختار، (٦٤/٤).

[8]في (أ) (الطهر) .

(٩) انظر نحوها: العيني، البناية شرح الهداية، (١٨٨/٦).

[10]ما بين ( ) ليست في (ب) .

(١١) الكسب ما يصير ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله مثل الاستيلاء والاصطياد والبيع وغيرها. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٢٩/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قب: حلفَ لا يأكلُ من هذا القِدْر ولم يكنْ فيه شيء[1]، ثم طبخوا فيه شيئاً وأكلَ منه: فإنْ كان يعلمَ أنه ليس فيه شيءٌ: يحنث، وإن لم يعلمْ لا ينعقدُ اليمينُ عندهما خلافاً لأبي يوسُف[2]، كمن حَلف إنْ لم أجامعْكِ الليلة، وكان الفجرُ طالعاً: فإن كان يعلمُ بالطلوع فهو على الليلةِ المستقبَلة، وإن لم يعلمْ لا ينعقدُ اليمينُ عندهما[3]. قع: عك: حَلف لا يأكلُ بطيخاً: لا يحنث[4]المُحدجُ[5]في الصيف ويحنث في الخريفِ والشتاءِ في [6]عُرفِنا [7] بلدِنا. ولو أكل أطْيَحبَ[8]: لا يحنث[9].

خج: حَلف لا يأكلُ من هذه البقرة أو من هذه الشاة، فأكلَ[10] من لبنها أو [11]سمنِها: لا يحنث، إلا بدِلالة الحال عليه، وتتقيّدُ اليمينُ في هذا [12]الجنس [13]بالعيْن [14]لا بما يتولّدُ منه[15].

١(شيء) ليست في (أ) .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٦/٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٥٠/٤).

(٣) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٥٩/٤، ٣٦٣).

٤زاد في (أ) (ب) (بأكل) .

٥في (أ) (ب) (الحدج) .

٦في (أ) (و) .

٧في الأصل: "عرفنا بلدنا"، سبق قلم.في (أ) (ب) (عرف) .

٨الضبط من الأصل.

(٩) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٦١/٢).

١٠كذا عبارة الأصل، والأليق أن يقول: فشرب من لبنها.

١١ زاد في (ب) (من) .

١٢ في (أ) (هذه) .

١٣ في (أ) (بجنس) .

١٤ في (أ) (بالغير) .

(١٥) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٧٩/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٦٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ:في اليمينُ على الدّخول والخروج

قع: حلفَ لا يدخلُ دارَه، فدخل إصطلبَهُ: لا يحنث[1].[2]

قخ : كان في البيتِ الشَّتوي، فخاصَم امرأته فقال: إن دخلتُ هذا البيتَ إلى العيد فالحلالُ عليه حرام، ثم قال: نويتُ ذلك [3]البيتَ بعينِه[4]:يُصدَّق. قب: لا يُصدَّقُ حُكماً[5].

بم: حلف لا يدخلُ الحمّام، فدخل بيته الذي يُنتزَعُ[6]فيه الثياب: لا يحنث[7].قخ: يحنث.

ظم : حلفَ لا يدخلُ في هذه السِّكة فعَدا به فرسُه وأدخله السِّكة ولا يقدِرُ على المنع: يحنث، وقيل: لا يحنث[8].

قع طح: حلف لا يدخلَ على هؤلاءِ القوم، فدخل عتبة الباب فرأى واحداً منهم فرجَعَ: لا يحنث.

عك: حلفَ لا يدخلُ هذه الدارَ، فأدخِل فيها مُكرَهاً ثم دَخل [9]طوْعاً: حنِث، وهذا ظاهر[10].

بو: انتقل الزوجان من الرَّستاق[11] إلى قريةٍ فلحقه مُؤَنُ الديوان، فقال لها: اخرُجي معي إلى حيث كنا [1]فيه، فأبَتْ خروجاً [2] (إلى الجمُعة،).

---

(١) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٨/٤).

(٢) لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، فهي كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار والأيمان مبنية على العرف. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٩٨/٤)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٥/٤).

٣في (ب) (هذا) .

٤(بعينه) ليست في (أ) .

(٥) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٣١/٤).

٦في (أ) (ب) (ينزع) .

(٧) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٨٦/٢).

(٨) يحنث لأن فعل الدابة مضاف إليه. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥٤/٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٢٠/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٠٨/٥).

٩في (أ) (ب) (دخلها) .

(١٠) انظر: الشيباني، الأصل، (٢٦٩/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٠٢/٥).

(١١) مدينة في سلطنة عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٣]فقال: إن لم تخرُجي معي [٤]فكذا: فإن كانت [٥] قد تأهَّب للخروج فهو على الفور، وإلا فلا، وإن خرجتْ معه في الحال إلى دربِ القرية ثم رَجَعت: بَرَّ وإن أراد زوجُها الخروجَ أصلاً إلى حيث كان فيه[٦].

فصل: في اليمين على اللُّبس

عك : قال: إن لبستُ من غزْلِكِ أو ثيابكِ فأنتِ طالق، فلبس من ثياب[٧] تغزله المرأة[٨] من جوزقة الحالف: لا يحنث،[٩٢أ] إلا إذا نوى[٩].[١٠]

شم : قال: إن سألتُ منك ثوباً ولبستُه فأنتِ طالق، لِما سمع شكايتها منه أنه يطمعُ منها ثياباً، ثم قال: عنيْتُ اتخاذ ثوبٍ بعد اليمين لا المُتَّخذة قبلَ اليمين: يُصدَّقُ ديانة. سي: يُصدَّقُ قضاءً.

١في (أ) (كذا) .

٢في (أ) (خروجها) وفي (ب) (الخروج) .

٣ما بين ( ) ليست في (ب) .

٤زاد في (ب) (إلى حيث كنا فيه) .

٥في الأصل: "كانت"، سبق قلم. في (أ) (ب) (كان) .

(٦) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٣٧/٤).

٧كذا في الأصل، بلفظ الجمع وما بعده فعل مفعوله مفرد.

٨كذا كتبها ناسخ الأصل وكذا قرأتها، فإن كانت صوابا وجب على الناسخ أن يكتبها: امرأة، بألفين.

٩زاد في (أ) (ب) (ذلك) .

(١٠) انظر في نحوها: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٧١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم : حَلف لا يلبَسُ من غزْل امرأتِه فلبس ثوباً من غزْلِها فوق ثوابٍ[1] أو لِحاف ليس من غزْلِها: يحنث بالإجماع، وقيل: لا يحنث، قياساً على مسألةِ لبس الحرير فوقَ الدِّثار[2] فإنه لا يُكرَه، وهكذا فعلهُ بعضُ المشايخ.بم: لُبسُ الحرير فوق الدِّثار إنما لا[3] يُكرهُ عند أبي حنيفة لأنه اعتبَر حُرمة استعمال الحرير إذا كان متصلاً ببدنِه صورة[4].

سبيج: حَلف لا يلبَسُ من ثيابها[5]، فباعت ثيابَها منهُ ولبسها: لا يحنث إلا إذا نوى غزْلها[6].

عك: ولو ألقتْ لباجتها على الحالف من غزْلِها، فإنْ ألقها[7] عن نفسه من ساعته لا يحنث[8].

ط[9]: ولو لبس تِكة من غزْلِها يحنث عند أبي يوسُف، وعن[10] محمد روايتان[11].

يت بو : إن اتَّخذتِ لي ثوباً بعد اليوم فأنتِ طالق، فاتَّخذتْ له إزاراً شبراً ونصفَ شبر فاتَّزر به وستر عورته الغليظة وبعضَ المُخففة: يجب أن يكون هذا منصرفاً إلى ما سَتر[12] به العورة على

---

١ في الأصل: ثوب، تحريف. في (أ) (ثوبا) في (ب) (ثوب) .

(٢) اللباس الذي يستدفئ به

٣ (لا) ليست في (ب) .

(٤) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص ٣٧٨).

٥زاد في (أ) (منه) .

(٦) وسيأتي مثلها، وهو ما إذا حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل. انظر: الشيباني، الأصل، (٢٦٦/٣)، القدوري، التجريد، (٦٤٤٣/١٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٢/٥).

٧في (أ) (ب) (ألقاها) .

(٨) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٧١/٢).

٩(ط) ليست في (ب) .

١٠(عن) ليست في (أ) .

(١١) لأنه يقال: شد التكة ولا يقال لبس، وعكس السمرقندي نسبة الأقوال. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٢٨/٢)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣١٠/٤)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٦٩/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧٠/٣- ٧١)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٩٠/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٩١/٤).

١٢في (أ) (ب) (يستر) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه يجوزُ[1] به الصلاةَ،ولا عبرة لطول الحالف و[2]ضخامتِه. عت: ولو كوَّر[3] إزاراً من غزْلها يحنث، وعنه: لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به[4].

قال رحمه الله[5]:وهذا كلُّه مستقيمٌ على ما [6]عليه جوابُ[7]الأصول إذا كان اليمينُ بالعربيّة، فإنه يقالُ: لبس الإزارَ والعمامة والقلنسُوة والتّكة، أمّا الخُوارزميّة فلا تحنث[8]في أمثال هذا، وهو الصحيح؛ لأن اللُّبسَ[9]لا يَتناولُ وضعَ القلنسُوة على الرأس والتكويرَ والاتزارَ به.

نج:إن لبستُ من [10]عَقدِكِ[11]، أو قال: إنْ لبستُ من غزْلِك فكوَّر[12] من غزْلِها إزاراً على رأسِه أو[13] التحف بمِلحفة من غزْلها: في عُرفنا [14]لا يحنث.

عج:حلف إنْ لبستُ من غزْلك، فاشترى الغزْلَ منها ثم نسَجه ولبسه: لا يحنث[15]. قال مت: إن كان الحَلِفُ بمعنى في الغزْل يحنث، وإلا فلا، كما في ن ث: حَلف لا يدخُل دارَ فلان فباعَها ثم

١في (ب) (تجوز) .

٢زاد (لا) في (ب) .

٣في (ب) (أتزر) .

(٤) انظر نحوها: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٦٩/٢).

٥(رحمه الله) ليست في (ب) .

٦زاد (هي) في (ب) .

٧ في (أ) (جواز) .

٨في (ب) (يحنث) .

٩(اللبس) ليست في (أ) .

١٠في (ب) (مما) .

١١ في (ب) (عندك) .

١٢كذا أثبت ناسخ الأصل صورة هذه الكلمة، فأخطأ فلم ينصبها مفعول "لبست" وخالف ما بعدها من قوله: "أو التحف"، فالظاهر أنها: فكور.

١٣في (أ) (و) .

١٤زاد في (أ) (من غزلها) .

(١٥) انظر: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (١١٣/٣)، ابن البزاز، الفتاوى البزازية، (٦/٤). غير موافق للمطبوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دَخل: يحنث إن كان الحَلِفُ بمعنى في الدار، وإلا فلا [١]. قال[٢]مت: وإن لم يكنْ ظاهرَ المذهب لكنه تفصيلٌ حسنٌ.

فصلٌ: في اليمين على التَّرك والإمساك والإذن

قع: ضاع متاعُ المودِع فاتَّهم المودَع، فقال في حالة الغضب: إن حفِظتُ[٢ ٩ب] في هذا البيت بعدَ هذا اليوم شيءَ[٣]أحد [٤]فامرأته طالق، وفي دار[٥] أشياءُ لأبيه ولا يعلمَ بها وأخرَجَها [٦]بعد ستةِ أيام: حنِث إن لم يكنْ في لفظه ما يدُلّ على الأجانب.

أسنع ده: قال والله لا يفعله [٧]على الأبد، بخلافِ ما لو قال: لا يضربُها، فهي طالقٌ تنحلّ[٨]بمرّة لتضمُّنِه معنى الشرط، فالمعنى: إن ضربها فهي طالق.

بم شذ: حلف لا يترُكُ فلاناً يخرُج من بيتي أو يدخُل، وخرج [٩]بغير علمه أو دخل: لا يحنث.نج:ولو رآه فيه ولم يُخرجْه لا يحنث.ط[١٠]:أبو القاسم الصفار[١١]: حلف إن أدخلتُ[١٢]فلاناً

---

(١) إذا دخلها الحالف ولم يكن له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن يحنث: إذا قال: هذه الدار؛ فان كان نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان، أو خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها؛ فإنه لا يحنث، وإن لم يكن له نية فإنه يحنث متى ما دخلها، في قول محمد بن الحسن. انظر: الشيباني، الأصل، (٢٦٦/٣)، القدوري، التجريد، (٦٤٤٣/١٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٢/٥).

٢(قال) ليست في (أ) .

٣في (ب) (شيئا) .

٤ في (ب) (لأحد) .

٥في الأصل: "دار"، ولا يسوغ مجردا من الضمير. في (ب) (داره) .

٦(وأخرجها) ليست في (أ) .

٧في (ب) (يفعل) .

٨في (أ) (ب) (ينحل) .

٩في (ب) (ويخرج) .

١٠زاد في (ب) (نج) .

(١١) سبق تعريفه.

١٢في (أ) (دخلت) في (ب) (أدخل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]في بيتي: فهذا على الدخول بأمره علِم أو لم يعلمْ، ولو حلف: إن دخل، فهذا على دخوله أمَرَ أو لا علِم أو لا. ولو حَلف: إن تركتُ فلاناً يدخُل بيتي، فهذا على أن يدخلَ بعلمه ولا يمنعَه.

بم: قال لها: إن لم أتركْكِ ولم أذهبْ غداً فأنتِ طالق، فجاء الغدُ وذهب إلى قرية، وقد كانت ذهبَتْ إلى قريةٍ أخرى قبل ذهابه ولم يعلمْ به: لا تطلق.

نج:إن أمسكتُكِ في البيت فأنتِ طالق، فخرجَتْ في فوْرِها، ثم جاء بها الناسُ إلى البيتِ والزَّوجُ مُنكِر[2] بمجيئها[3]، فمكثتْ فيه: يحنث إذا لم يُخرجْها حِسًّا وإن قال لها[4]:اخرُجي اخرُجي.

شز: قال: إن أذِنتُ لها في الذهاب إلى العُرس فكذا، فأخبرَته بذلك ولم يمنعْها: حنث.

فصلٌ: في اليمين على الخبز، والذهابِ والسفر، والعبور والرُّكوب

شم: قال لها: إن خبَزْتِ فأنتِ طالق:يراد الحِنث على عادتها في الخبز[5] ولا يحنث بالعجن، فإن عادَتِ[6] الأمرَ[7] بالخبز يحنث بالأمر، وإن عادتْ[8]بعضَ ذلك يحنث، وإن عادتْ[9]جميعَ ذلك وحدَها لا يحنث إلا بالإلصاق والإخراج.

---

[1]في (ب) (فلان) .

[2]في (أ) (منكرا) .

[3] في (أ) (لمجيئها) .

[4](لها) ليست في (أ) .

[5]في (أ) (خبز) .

[6]في (أ) (اعتاده) في (ب) (اعتادت) .

[7]كذا في الأصل غير مرة، يستعمل العود موضع التعود ويجعله بمعناه.

[8]في (أ) (ب) (أعتادت) .

[9]في (أ) (ب) (اعتادت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: ذهبَتْ إلى العُرس، فقال لها: إن ذهبْتِ بعدَها (مرة أخرى) [1]إلى مثل تلك الأماكن [2]فأنتِ طالق، فلو ذهبتْ إلى التعزية تطلق، ويُرادُ به كلُّ مَجمَع، إلا إذا نوى التقيَّد [3]بالعرس.

ظم: حلفَ إنْ مررتُ بهذا الوادي فهي طالق، فمرَّ بقنطرةٍ عليه: حنث[4].

سبيج بم[5]: حلفَ لا يسافرُ معَ فلان، فخرج مسافراً في قافلة فيهم فلان: حنث. قب: لا يحنث ما [6] يجمعْهما الطعامَ الواحد.

قع عس: قال: إن ركبْتِ على الدابة فأنتِ طالق، فركبَتِ العجلة: فإن نوى العجلة يحنث، قال رحمه الله[7]: ولا يتقيَّد بها وإنْ نواها؛ لأنه خلافُ الظاهر.

فصلٌ: في اليمين على [8]الشَّتم والضرب

١ما بين ( ) ليست في (ب) .

٢ في (ب) (المجالس) .

٣ في (ب) (التقييد) .

٤في (ب) (يحنث) .

٥(بم) ليست في (أ) .

٦حرف الجزم يلزم لصحة الحكم، وأخل به ناسخ الأصل. زاد في (أ) (ب) (لم) .

٧(رحمه الله) ليست في (ب) .

٨في (أ) (في) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم[1] : قال لها: إن شتمتِني بعد هذا فأنتِ طالق، ثم قال لها:[٩٣أ] يا زانيَ[2] الأمّ، قالت: أمُّكَ الزاني[3]: لا يقع، وهي قاذفة أمِّه.قال رحمه الله[4] :والأحسنُ أن يحنث مطلقاً؛ لأن هذا الكلامَ في العُرف شتمٌ للمخاطب[5].

قعك: شتمهُ رجلٌ فقال: ما قلته لي فأنتَ هو، فقيل له: شتمتهُ، فقال: إن كنتُ شتمتُه فكذا، أستحسنُ أن لا يحنث في المماثل أو في الأدنى من الأعلى.

شم سي: حلف لا يضربُ غلامَه، فضرب فوق ثيابه: يحنث، لم يتألم: لا يحنث[6].

قع:حلفَ لا يضربُ امرأته، فمدَّ شعَرَها أو خنقها أو وطِئها برجلِه: فهذا كلُّه ليس بضرب بلسانِه[7] الخُوارزميّة[8].

بم: حلف لا يضربُ فلاناً[9]فرماه بالمِدرَهِ والمدّ: لا يحنث[10].

١في (أ) (شم) .

٢كذا بالتذكير. في (ب) (زانية) .

٣كذا بالتذكير. في (ب) (زانية) .

٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

(٥) فالنظر في ذلك إلى عرف الناس. انظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان . الأردن، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، (٤١٣/١)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٥٠/٤).

(٦)لأن الضرب عبارة عن إيلام يوصله إليها بفعل منه يتصل بها، فإذا فعل ذلك: فقد حصل معنى الضرب. انظر: الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط، د.ت، (ص ١٠٨)، الشيباني، الأصل، (٣٦٩/٣)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٤٥١/٧)، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: أ. د محمد أحمد سراج . علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (٦٤٦٦/١٢).

٧في الأصل: "بلسانه"، والضمير لا عمل له.في (أ) (ب) (بلسان) .

(٨) انظر: الشاشي، أصول الشاشي، (ص ١٠٨)، الشيباني، الأصل، (٣٦٩/٣).

٩ في (ب) (فلان) .

(١٠) انظر: الشاشي، أصول الشاشي، (ص ١٠٨)، الشيباني، الأصل، (٣٦٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج:قال لها: إن ضربتُكِ فأنتِ طالق، فلوى يدَها أو صدم رأسَها بالجدار: لا يحنث. قال رحمه الله [1]ووافقهُ علاءُ الأئمة الخياطيَّ: وهذا حسنٌ وصواب[2].

قع:حلف ليضربَنَّ امرأته بخشبةٍ لا ذنبَ لها ولا رأس: يضربها بالكُرة.

فصلٌ: في اليمين في الدفع

سي: إن دفعْتِ إلى ولدِكِ من أشيائي فأنتِ طالق، فأخذ ولدُها من أشيائه بإذنها: حنث.نج:ولو قالت لبنتها: ادفعي إليه قرصاً فدفعَتْ: حنث.بم:وكذا إذا وضعَت الخُبز عنده وقالت له: كُله. قلتُ: وينبغي أنه إذا وضعَتِ الخبزَ عنده ولم تقلْ: كُلهُ فأكل[3]يحنث؛ لأنه دفع عرفاً وغرضاً.

شز: دفع إلى قصّار ثوباً ثم جَحَده القصّار، فقال: إن لم أكنْ دفعتُ ثوبي إليكَ فامرأته طالق، ثم ظهر أنه دفعه إلى ابن القصّار أو تلميذه: لا يحنث إذا كانا في عيال القصّار، إلا إذا نوى نفسَ القصار: فحينئذٍ يحنث.

قب: إن دفعْتِ هذا الشيءَ أحداً[4] فأنتِ طالق، واحتاج إليه وأرسل إليها إنساناً فسألها ذلك الشيءَ فدفعتهُ: يحنث، إلا إذا سألها بطريق الرسالة بأن تقولَ: إن زوجَكِ يسألُ هذا الشيءَ فحينئذٍ لا تطلق.

قع خج: إن دفعتُ إليكِ لحافي ثم غطّياهُ[5]: لا يحنث.

١(رحمه الله) ليست في (ب) .

(٢) انظر: الشاشي، أصول الشاشي، (ص ١٠٨)، الشيباني، الأصل، (٣٦٩/٣).

٣حرف النصب والمصدر يلزم لاستقامة العبارة، وأخل به ناسخ الأصل.

٤كذا في الأصل غير متعد بحرف الجر.في (ب) (لأحد) .

٥ زاد في (ب) (به) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على الجماع والزنا ونحوه

عك: إن جامعتُ فلانة فهي طالق، فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته، فإن أولجَ حنِث وإلا فلا [1].

ط جك:عتابي قال: إن جامعتُكِ أو باضَعْتُكِ فعبدي حُرّ، فهو على الجماع في القبُل[2]، فصار مولياً، فإن قال: عنيتُ فيما دون الفرج: حنث به أيضاً بإقراره ولا يُصدَّق في إبطال الأول قضاءً حتى بقي الإيلاء[3].

قال رحمه الله[4]:وما أجاب به عك وإن كان مخالفاً لما في الكتابيْن لكنه حسَنٌ وصواب؛ لأنه أجاب به في حقِّ الخُوارزميّ لأنّ ترجمة الجماع بالخُوارزميّ[5]: ما فيه سينٌ وألفٌ وواو، وهذا بطريق الحقيقة يتناولُ الإيلاجَ في القبُل والدُّبر جميعاً.

---

(١) لأن الجماع إدخال الفرج في الفرج، وهذا لأنه غلب استعمال الجماع المضاف إلى المرأة في الجماع في الفرج فصار الجماع المضاف إلى المرأة بحكم غلبة الاستعمال صريحاً في الجماع في الفرج، فمطلقه ينصرف إليه. وإن قال: عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي في إدخال الجماع فيما دون الفرج بحنث اليمين ولا يصدقه في إخراج (الجماع) في الفرج عن اليمين. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢٤٦/١)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣٠٤/٤).

٢(القبل) ليست في (أ) .

(٣) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٨/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٨٣/٣).

٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

٥(بالخوازمي) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على السرقةِ والأخذِ من المال

وارتكابِ المحرَّمات ومنع الخير

قع:إن سرقتِ مني فأنتِ طالق، وبينهما دقيقٌ فأخذتْ منه[1] : لا يحنث إلا بأخذ الزيادة من نصيبها.بم: ولو أقرَّت بالسرقة: لا يحنث ما لم يُصدِّقها الزوجُ، بخلاف الحيض ونحوه؛ لأنه[2]يمكنُ الوقوفُ على السرقة في الجملة فلا يثْبُت بقولها بخلافِ الحيض[3].

عتعك: قال لها: إن أبعدتِ شيئاً أو أخذتِ من هذه الأشياء فامرأته طالق[4]، وما أخذ منها بل أكل منها: حنث؛ لأنه أخذٌ و[5]زيادة.

عت: قال لتلميذِه: إن سرقتِ مني شيئاً فامرأته طالق، فسَرَق منه قرصاً أو قرصيْن أو أفرغ من دُهنِه في الهريسة: لا يحنث باعتبار العُرف.ع[6]:و[7]لو كان شيئاً لو بَلَغه لنُحل به: يحنث وإلا فلا.

قب: حلف لا يرتكبُ حراماً ثم جُن ثم زنى في[8] جنونِه: لا يحنث.(بم: قخ: يحنث)[9]. [10]

---

[1]في (أ) (منها) .

[2]زاد في (ب) (لا) .

(٣) انظر في نحوها: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٣٠/٣).

[4]زاد في (أ) (طالق) .

[5](و) ليست في (ب) .

[6]في (أ) (نج) .

[7](و) ليست في (أ) .

[8](في) ليست في (أ) .

[9]ما بين ( ) ليست في (أ) .

(١٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٩٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قخ: حلف لا يأكلُ حراماً فشرب المثلث[1]: لا يحنث ما لم يسكرْ منه، إذ غيرُ القِدْح المسكر حلال[2].

فصلٌ: في اليمين على الاضطجاع أو [3]البيتوتة

بم: قال: إن وضعتُ رأسي معَ امرأتي على وسادة فهي [4]طالق، فوضع [5]رأسه أولاً ثم وضع رأسها عليها:[6]يحنث[7]إذا كان نائماً لم [8]ينتبهْ، وإن انتبهَ وبقي كذلك ساعة[9]وإلا فلا.قع ظم: مثلَ ذلك في الاضطجاع[10].

نج:قال لها: إن التفتْ جلوسُنا بثلاثة[11] أشهر فكذا، فقبَّلها [12]أو لمست ساقه أو قبَّلته في المدة: لا يحنث، وإنْ لمَسَ بطنها لشهوة: حنث[13].

---

(١) هو طبيخ النبيذ.

(٢) انظر نحوها: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٧/٣)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٦٨/٤)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٣/٢).

٣في (أ) (في) وفي (ب) (و) .

٤ في (أ) (وهي) .

٥في (ب) (بوضع) .

٦زاد في (أ) (لا) .

٧ زاد (إلا) في (ب) .

٨(لم) ليست في (أ) .

٩زاد في (أ) (محنة) وزاد في (ب) (حنث) .

(١٠) انظر نحوها: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٢/٣).

١١ في (ب) (لثلاثة) .

١٢زاد في (ب) (أو لمس ساقها) .

(١٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع بو: وفي قوله: إن أبتِ الليلة عندها[1]: يُعتبَرُ أكثرُ الليل[2]. ولو قال لها: إن دخلتُ في الفراش معكِ ودخلهُ وقال: عنيْتُ به وطئَها: يحنث ويؤاخذ به ولا يُصدَّقُ في تركِ حقيقة اللفظ[3].

أسنع: له أربعُ نسوةٍ قال لواحدةٍ منهنَّ: إن لم أبتْ عندكِ الليلة فالثلاث الأخرى[4] طوالق، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثلَ ذلك، ثم بات عند الأولى: حنِث في كلِّ واحدة منهنّ بحيث يقعُ على التي بات عندها ثلاث[٩٤ أ] تطليقات، لانحلال الأيْمان الثلاث عليها، ويقعُ على الثلاثِ الأخرى على كل واحدة تطليقتان؛ لأنه انحلّ على كل[5] واحدة يميناً، ولو بات مع الثنتيْن يقعُ على كلِّ واحدة تطليقتان، وعلى الأخريَيْن على كل واحدةٍ تطليقة تخرُج[6] على هذا الأصل، ولو بات معَ كلِّ واحدة منهنَّ ساعة في تلك الليلة لا يحنث أصلاً[7].[8]

فصلٌ: في اليمين على اليمين

قع:قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن أحلفْ، ثم علّق طلاقَ امرأته: يحنث في عُرف لساننا.س[9]: يحنث[10].

أسنع: قال لها:أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن لم [11]أطلّقكِ ثلاثاً، فطلّقها ثلاثاً على ألفٍ ولم تقبَلْ هي: لا يحنث[1].

١(عندها) ليست في (ب) .

(٢) لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠٥/٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٣٤/٤).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٢/٣).

٤في (ب) (الأخر) .

٥زاد في (أ) (شيء) .

٦(تخرج) ليست في (أ) وفي (ب) (يخرج) .

٧ (أصلا) ليست في (أ) .

(٨) انظر بنحوها: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

٩في (أ) (مت) .

١٠كذا في الأصل، بالإثبات كسابقتها، ولا معنى للتكرار لولا أنه يريد: لا يحنث، بالضد.

١١(لم) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين تجري بينَ ربِّ الدَّيْن وغريمِه

قع:قال لمديونِه وهما في دار ربِّ الدَّيْن: إن لم تجئْ بالعين التي عليك غداً فامرأتُك طالق، فقال: نعم، فالتقيا في دارٍ أخرى وقضى الدَّيْنَ[٢]: لا يحنث[٣].

نج:عليه عَدْليّاتٌ، فحلف إنْ لم أدفعْ[٤]لك اليومَ[٥] منها عَدْليّة فامرأته طالق، فدفعه ذلك يوميْن ثم يتيسَّرُ[٦]الكلّ فدفعَها جُملةً: لا يحنث؛ لأن الغرضَ منه عدمُ تأخير القضاء عن أيام مثل عدد العدليّات، ولم يؤخّرْ فلم يحنث. ولو قال: إن لم أدفعْ لك الدَّيْنَ في وقتِ كذا فامرأته طالق، فقضاهُ قبل ذلك الوقت[٧]: لا يحنث. أسنع: قال لمديونِه: إن قبضتُ درهماً دون درهم فامرأته طالق، وأخذ بعضَ دَيْنه على ظنِّ أنه تامّ وعلِم فردّهُ: لا يحنث. وكذا لو علِم ذلك ولم يقبضْ(ما بقي، ولو أراد أن يقبضَ) [٨]جميعَه ولم يحنث فالحيلة فيه: أن يردَّ ما قبضه ثم أخذ[٩] الكل، فلا يحنث.

قخ: حلفَ المشتري من الوكيل بالبيع قبلَ أداءِ الثمن إليه: ما [١٠]للموكّل عليه شيء، كان بارًّا، ولو حلف: ما للوكيل عليه شيء، كان كاذبًا[١١].

---

(١) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٩٤/١).

٢(الدين) ليست في (ب) .

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٨٠/٥).

٤في (أ) (أوقع) .

٥في (أ) (كل يوم) .

٦في (أ) (ب) (ينسبر له) .

٧(الوقت) ليست في (أ) .

٨ما بين ( ) ليست في (أ) .

٩كذا في الأصل، بصيغة الماضي، والسياق يقضي بالمضارع.في (ب) (يأخذ) .

١٠زاد في (ب) (بغي) .

(١١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٦٠/٤)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٢١٩/٧)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٤٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين تجري بين ربِّ الأرض والمُزارع[1]

شم شه قع: قال الأكارُ لربِّ الأرض: إنْ زارعتك بعد هذا فامرأتـه طالقٌ ثلاثـاً، فلم يعملْ حتى أدرك الزَّرع، ثم عمل في الجَزّ[2]والحصاد والتَّذرية: لا يحنث.

بم: حلفَ إن كنتُ مُزارعاً في هذه السنة، ثم قطع حشيشَ الأرض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيرَه: حنث، ولو حلف: إن لم أزارعْ[3] في هذه السنة فكذا: فإنهُ يقعُ على البذر.

عـك: حـرّاث طايَبَـهُ شـريكه وضـحك منـه، فحلـف بـثلاثِ تطليقـات إنْ زارَعَـه بعـد ذلـك ثـم يقول:[٤٩ب] أردتُ به في العام القابل لا في إتمام هذه الزارعة[4]: لا يُصدَّق.

فصلٌ: في اليمين تجري بين المُدَّعيَيْن متعاكسة

أسنع: حلفَ زيد: لا يدَّعي هذا الشيءَ إنْ لم يدَّعِهِ عَمْرو، وحلفَ عَمْرٌو: لا يدَّعيه (إنْ لم يدَّعِهِ زيدٌ،) [5] وادَّعياهُ معاً: لم يحنثا[6]؛ لأنّ هذه اليمينَ تفيدُ قيْدَ القبْليّة والبَعديّة في[7] المعنى لا المعيّة، حتى لو ادَّعياه على التعاقب: يحنث السابقُ لا المتأخّر؛ لأنّ السابقَ في المعنى كأنه حلفَ: إن ادَّعيتُه قبلك فكذا، فبالدعوى سابقاً وُجد الشرط، ووجوده مُستلزم وجودَ المشروط[8]، بخلاف المتأخّر؛ لأنه لا يوجَدُ الشرط المزبورُ به.

فصلٌ : في الاستثناءِ في اليمين والتعليق بمشيئةِ مَن لا يُعلمُ مشيئته جهرًا أو خفيًا

أسنع: حلفَ بطلاق امرأتِه ثلاثاً أو عِتق رقبةٍ على خدمتِه[9] سبعَ سنين، ثم قال متصلًا: إلا واحدةً أو الاثنتين[1] :تطلقُ بما بقي وتعتِقُ على ما بقي.ولو قال: إلا ثلاثاً (أو إلا سبعَ سنين:

---

١ في (ب) (والزارع) .

٢(الجز) ليست في (ب) .

٣في (أ) (أزرع) .

٤كذا في الأصل، ولعله: الزراعة.

٥ما بين ( ) ليست في (أ) .

٦في (ب) (يحنث) .

٧ في (ب) (و)

٨في (أ) (الشرط) .

٩(خدمته) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطلق ثلاثاً) [٢]ولا تعتِقُ[٣]حتى تخدُمَه[٤] سبعَ سنين. ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً (أو: امرأتي طالق ثلاثاً) [٥]ثم قال متصلاً: إن شاء اللهُ أو: إن شاء الملائكة أو: إن شاء الجنُّ أو: إن شاء فلانٌ، وهو غائب غيبة منقطعة: لا تطلق، سواءٌ كان ذكرُ المشيئة منه على الجهر حتى أسمعَ غيرَه أو على الإخفاءِ حتى أسمعَ نفسَه فقط، ولو صحَّح به الحروفَ ولم تسمَعْ[٦] نفسُه:تطلق عند الهُنْدُوانيِّ[٧] لا عندَ الكرْخي[٨]، ولو آلَ معَ امرأته جهرً واستثنى بعضَ مُدتِه متصلاً جهراً أو خُفيَة لكنْ أسمعَ نفسَه أو[٩] قال: إن شاء الله[١٠]، على الجهر أو على الإخفاء: لم يكن مُولِياً. ولو حلف بطلاق امرأته بحيث أسمعَ نفسَه: تطلق، ولو صحَّح (الحروفَ به) [١١] فقط: لا تطلقُ عند الشيخ الهُنْدُوانيّ و[١٢]تطلق عند الكرْخيِّ، والفتوى على الأول، والإعتاقُ على هذا الوجه على الاختلاف المذكور. و[١٣]في شرح قع: مثله.

فصلٌ: في اليمين على مِلك المال

نج:مات وأخذ الوالي أمواله الظاهرة، وحلف ورثته وحلفوا أنه ليس عندنا من أموال المتوفى ولا نعلمُ له أموالا ولا من وجوهِه [١٤]شيئاً ألبتَّة: يُعذرون إنْ عَنوْا بأموالِه المِلكَ.

١كذا في الأصل، بالتعريف.

٢ما بين ( ) ليست في (أ) .

٣(ولا تعتق) ليست في (ب) .

٤(يخدمه) في (أ) .

٥ما بين ( ) ليست في (أ) .

٦في (ب) (يسمع) .

(٧) هو أجمد بن عمر الهندواني صاحب كتاب "حزب الهندواني"

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥٧/٣).

٩في (أ) (إن) .

١٠زاد (تعالى) في (ب) .

١١ما بين ( ) (به الحروف) في (ب) .

١٢(و) ليست في (أ) .

١٣(و) ليست في (أ) .

١٤في (أ) (وجوه) و في (ب) (وجهه) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع عك: قيل له: إنك تمسكُ ألفَ مَنٍّ من الحِنطة، فقال (إن يحنث)[1] أمسكتُ لنفسي حقا أكثرَ من ستّمائةٍ فامرأته طالق، فوزنوها وكان أكثرَ من ألفِ مَنّ، فقال: عليَّ دُيون حِنطة [٩٥أ] فنويْتُها: لا يحنث.

فصلٌ: في اليمين في إفشاءِ السرِّ ونحوه

يت: إن أفشيتُ هذا السرَّ فكلَّ امرأة يتزوَّجُها فهي طالق، ثم تُحُدِّيَ[2] بإفشائه فضحك وشتم المحدِّي[3]، ففهم منه السرَّ: فإن كان قد فهم من فعلِه الإظهارَ: حنث[4].

شم: حلف لا يحدِّث بهذا الحديث عندَ فلان، فحدَّثه عند الأسطوانة أو الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلانٌ حاضر: يحنث.ولو قال: إن حدَّثته لفلان فحدَّث كذلك: لا يحنث؛ لأنه يُشترَط فيه خطابُه.

شم: قال لها: إن لم تُعرِّفيني من قال لكِ[5] هذا القولَ فأنتِ طالق، فقالت: لا أقوله، مراراً، حتى عرَّفه القائلَ غيرُها وصدَّقته وقالت: نعم، يحنث. سي: مثله. ولو قال لها: إن لم تقولي من قال هذا: لا يحنث.

١بعده في الأصل: "يحنث"، وهو مقحم في العبارة لا عمل له.ما بين ( ) في (أ) (أكنت إن) وفي (ب) (إن كنت) .

٢الضبط بالبناء للمفعول من الأصل.

٣في الأصل: "المحدي"، وهو فاسد.

(٤) لوجود شرط الحنث وهو إظهار السر إذ الإظهار إثبات الظهور وذلك لا يقف على العبارة بل يحصل بالدلالة والإشارة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٣/٣)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٤٧/٤).

٥(لك) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم قخ: حلَفه بالطلاق بأنْ لا يقولَ ذكرَ السرِّ الذي بيننا، ثم ذكره المحلَفُ(لآخرَ ثم ذكره الحالف: لا يحنث.قال رحمه الله[1]:لأنه لمّا ذكره المحلَفُ) [2]معَ غيره لم يبقَ ذلك سرًّا.

عت: لو قال: إن تكلمتُ[3] بهذا السرِّ أو قال: قلتُهُ فهي طالق، فذكره عند من هو عارفٌ به[4]،(ولو قال:) [5]إن [6]افشيتُه: لا يحنث[7].

فصلٌ: في اليمين تُحلفُ على فعل ثم يأمُر غيرَه فيفعله

ط:حَلَف لا يضربُ عبدَه، فأمر غيرَه حتى ضربه: حنث، بخلاف ما لو حلف على حُرّ لا يضربُه: لا يحنث بالأمر؛ لأنه يملكُ ضربَ عبده، فصحَّ أمرُه لغيره، بخلاف الحر، حتى لو ملك ضربه بأنْ كان سلطاناً أو قاضياً يحنث بالأمر[8].

ولو نوَى الضربَ بيده دِينَ ديانة.

ولو حلفَ لا يضربُ ولده فأمَر غيرَه فضربه: لا يحنث[9].

وقيل: الزوجة نظيرُ العبد، وقيل: نظير الولد. قب: إن جُنَّت المرأةُ فنظيرُ العبد، وإن لم تُجنَّ فنظيرُ الحر. قال رحمه الله[10]:ولو فصَّل أحدٌ في الولد تفصيله في الزوجة فحَسَن.

وذكر في ط: لجنس هذه المسائل أصلاً وعدّها،فقال:هنا إحدى وعشرون مسألة، في ستة عشَرَ منها يقع الحِنث بالمباشرةِ والأمر جميعاً وهي: النكاحُ والصُّلح عن دم عَمْد والطلاقُ والعِتاق

١(قال رحمه الله) ليست في (ب) .

٢ما بين ( ) ليست في (أ) .

٣(كلمت) في (أ) .

٤زاد في (أ) (ب) (يحنث) .

٥ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦ في (ب) (فإن) .

(٧) لأنه لم يحصل منه إفشاء واظهار للأمر. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٣/٣).

٨(بالأمر) ليست في (أ) .

(٩) ذكرها معزوة للقنية: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٤٧/٣).

١٠(رحمه الله) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والهبة والصَّدقة والقرص والاستقراضُ والضرب في العبدِ والذبح والبناءُ[1]والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة، و[2]في خمسةٍ منهما إنما [3]يقع الحِنث على المباشرة وهو: البيعُ والشراء والإجارة والاستيجار والصُّلح عن المال، إلا أن يكونَ الحالف شريفاً لا يباشرُ بهذه [4]العقودِ بنفسه فيحنث[٩٥ ب] بالتفويض، وإن كان يباشرُ تارَةً ويفوِّضُ أخرى فقيل: يُعتبَرُ الغلبة، وقيل: يُعتبَرُ السِّلعة.

وإذا نوى التكلُّمَ بنفسه في الطلاق وأخواتِه: صُدِّق ديانة لا قضاءً.

بم: قال لها: إن لم تنزعي ثيابَكِ الليلة ولم تضطجعي معي فأنتِ طالق، فنزَعَ ثيابَها عنها غيرُها: لا يحنث؛ لأنه بَطل اليمين.

فصلٌ في الأيْمان التي لها غاية

شم: قال: إن لم أقضِكَ الدَّينَ إلى الغد: لا يدخل فيها كلُّ الغد، فإن قضاهُ قبلَ الغدِ يبَرُّ وإلا فيحنث.

ولو قالها[5] : إن جامعتُكِ ما دمتُ حيًّا فأنتِ طالق، فأبانها وتزوَّجها في العِدّة وجامَعَها[6]: يقع الطلاق.

قع: إن أمسكتُكِ بعد أيام العيد فأنتِ طالق، فطلقها بائناً بعد أيام العيد متصلاً ثم تزوجها: يحنث.

١(والبناء) ليست في (ب) .

٢(و) ليست في (أ) .

٣(إنما) ليست في (ب) .

٤في (ب) (هذه) .

٥عبارة الأصل: "ولو قالها". في (أ) (قال لها) في (ب) (قال) .

٦في (أ) (فجامعها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال: إذا وصلتُ إلى مِصري أولَ[1]سنة[2] فإن عملتُ عملَ الحِجامة فامرأته طالق، فوصل في شوّال واحتجم في المحرَّم: يحنث.

ظت: ولو قال لها[3]: إن لم تصلي[4] دارَ أمِّكِ أو دار أمّيَ اليوم فأنتِ طالق، فوصلتْ إليها بعد غروب[5] الشمس: حنث[6].ولو قال: إن [7]كنتِ في هذه الدار اليوم فكذا: يحنث بأكثر اليوم.

ن[8]: قال لها: إن لم [9]أذهبْ بكِ الليلة إلى منزلي فأنتِ طالق، فإن ذهب بها قبل مُضيِّ أكثر الليلة لم يحنث، وإلا فيحنث[10].

قب: إن ذهبتِ إلى دار ابنكِ ومكثتِ فأنتِ طالق، فإن لم يكنْ(في الكلام) [11] دِلالة[12] مفيدة ينصرف المُكث إلى الشهر.

فخ: قال لها: إن لم أطلقكِ غداً فأنتِ طالق ثلاثاً[13] اليوم، فلم يطلقها غداً حتى غرَبت الشمس: تطلق ثلاثاً حينئذٍ ويلغو ذكرُ اليوم.

قخ: إن فعلت ذلك الفعلَ في هذه السنة فهي كذا، وقاله[1] في وسَطِه[2]السنة: تقعُ[3]يمينه [4]على بقيّة السنة، ولو قال: أردتُ سنة كاملة يُصدَّق. قب: لا يُصدَّق قضاءً.

١في (أ) (أو) .

٢ في (أ) (لسنة) .

٣(لها) ليست في (ب) .

٤في (ب) (تصل) .

٥في (أ) (غروبها) .

(٦) انظر نحوها: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (٣٤٢/٢).

٧في (ب) (لو) .

(٨) رمز النوازل. الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين الشِّلبِيُّ ، حاشية منحة الخالق على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣ هـ، (٣٧/٣).

٩(لم) ليست في (أ) .

(١٠) ذكرها معزوة للقنية: الشلبي، حاشية منحة الخالق على تبيين الحقائق، (٣٧/٣).

١١ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٢ (دلالة) ليست في (ب) .

١٣(ثلاثا) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: حلفَ لا يفعلُ كذا في أيام العيد، فعيدُ الفطر يوم وعيد الأضحى ثلاثة أيام، وقيل: أيامَ العيد تنصرف إلى أسبوع العيد.ط:مثله.

فصلٌ: في اليمين على عَقد ما يُشترط فيه قبولُ صاحبه وما لا يُشترط

سي[٥]: حلفَ لا يوكّل، فوكّل رجلاً فلم يَقبل: ينبغي أن يحنث[٦].

بم: إن أخالعْها اليومَ فعبدي حُرٌ، فخالعها فيه فلم يُقبَل[٧]: برّ.

قب: قال لها: إن دفعتِ لفلانٍ كذا فأنتِ طالق، وهو مِلكُ الرجل، فدفعتْهُ إليه لكنه لم يَقبلْ: يحنث؛ لأن الدفعَ يتمّ به كما في الهبة والصَّدقة والإقراض والاستقراض [٩٦أ] والعطيّةِ والعارية.

فصلٌ: في اليمين على الفعل في شيءٍ ثم يتغيّرُ ذلك الشيءُ عن حاله

ظم: حلفَ لا يستمدُّ من هذه القارورة، فصبَّ مدادَها ومُلئتْ مداداً آخرَ فاستمدَّ: يحنث.وكذا في الدَّواة.

أسنع: حلفَ لا يأكلُ من هذا الدقيق: يحنث بأكل خُبزه لا بعينِه[٨] لتعيُّن المجاز مراداً، وإن غيَّر عينه لا يحنث بأكل خبزه أيضاً.

ولو حلفَ: ليقتلنَّ فلاناً اليوم وهو ميّت: لم يحنث إنْ لم يعلمَ موته وقتَ الحَلِف، إلا في رواية عن أبي يوسف. وكذا لو مات بعدَ الحلِف فيه.

وكذا لو أريق ماءُ الكوز فيه بعد الحلِف هكذا.

١في (ب) (قال) .

٢في (أ) (وسط) .

٣في (أ) (يقع) .

٤(يمينه) ليست في (أ) .

(٥) رمز سيف الأئمة السائلي. انظر: الشلبي، حاشية منحة الخالق على تبيين الحقائق، (١٤٨/٣).

(٦) ذكرها معزوة للقنية: الشلبي، حاشية منحة الخالق على تبيين الحقائق، (١٤٨/٣).

٧في (أ) (تقبل) .

٨زاد في (أ) (و) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الأمور الخفيّةِ والشكِّ

ووجودِ الشرط وكيفيّةِ الطلاق وكميّة الأيْمان

سي: قال لها: إن كنتِ لي حاجة فأنتِ طالق: لا يحنث في هذه الصورة أبداً.عك: عن بو مثله.

فع[1] قع عك: ولو قال بعدَ فراغه أو بعدَ مدة أنتِ لي [2]حاجة[3]: لا يحنث، ولو قال: أنتِ لي حاجة في الوقت الذي قلتُ: إن كنتِ لي [4]حاجة[5]فأنتِ طالق: يحنث[6].قال رحمه الله[7]: وهو الصّحيح. ولو قال: إن أردتُ امرأتي فهي طالق، فقيل لهُ: أتريدُها؟ فقال: أريدُها أولاً فماذا تريد؟ لا يحنث. سي: مثله.

عك شم: قال لها: إن كنتِ لي حاجة فأنتِ طالق، فقال له أخوها: ألا تريد أختي؟فقال[8]: لِمَ لا أريدُ؟ يحنث.فع: ولو قال: عنيْتُ الاستهزاءَ لا يُصدَّق.

١(فع) ليست في (أ) .

٢(لي) ليست في (أ) .

٣ في (أ) (لحاجة) .

٤(لي) ليست في (أ) .

٥ في (أ) (لحاجة) .

٦(يحنث) ليست في (أ) .

٧(رحمه الله) ليست في (ب) .

٨في (أ) (فقالت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع:قيل له[1] : تريد فلانة؟ فقال: إن كنتِ[2]لي حاجة وأزوِّجُها أو أن أريدَ نكاحاً [3]فهي طالق: انعقدت، فلو تزوَّجها ولم يقلْ: أريدُها، لا يحنث[4].

عت: قال لها: إن كان ثوبُكِ حاجة لي فأنتِ طالق، ثم أخذ منها ثوباً ولبسَه: لا يحنث؛ لأن الأخذ لا يدلُّ على الحاجةِ لأنه قد يكونُ غصباً.

شم شه نج:قيل له: لك حسَد، فقال:[5] أكان [6]لي حسَدٌ فهي طالق، ولو[7] قال بعد مرة [8]: كان لي حسدٌ حين حلفت: يحنث.

قع:قال لها: إن طمِعتُ فيكِ فأنتِ طالق، فجامعها: لا يحنث حتى يُظهرَ الطمعَ بلسانه، وكذا في الطمع في المال وغيره[9].

ظم: إن نظرتِ إلى أخي نظرَ شفقةٍ: لا يحنث بوضع الطعام عنده، والاعتبارُ فيه باللسان[10]. ولو قال لابنِه في المنازعة: إن كنتَ مني فأمُّكَ طالق، فإن أراد به حقيقة الانخلاق لا يقع، وإن أراد به النسبة[11] إليه[12] يقع.

١في (أ) (لها) .

٢في (أ) (ب) (كانت) .

٣في (أ) (نكاحها) .

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/٢).

٥عبارة ناسخ الأصل: "أكان"، ولا تسوغ. زاد في (أ) (ب) (إن) .

٦في (أ) (ب) (كان) .

٧في (أ) (ب) (فلو) .

٨في (أ) (ب) (مدة) .

(٩) انظر في نحوها: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/٢).

(١٠) انظر في نحوها: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/٢).

١١في (ب) (الشبه) .

١٢(إليه) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: إن كان لا عذابَ لأبي في القبر فأنتِ طالق: لا يحنث؛[٩٦ب] لأنه مُحتمَل فلا يقعُ بالشكّ، كما لو حَلفا بسبب طير فحلف أحدُهما أنه غراب والآخرُ أنه حمام ولم يعلما ذلك: لا يحنث أحدُهما[١].

أصغر: قال لها: إن كان رأسي أثقلَ من رأسكِ فأنتِ طالق ثلاثاً: لا يقع؛ لأنه لا يُعلم[٢].

(قب: قالت: لي)[٣] وجَعُ البطن، فأنكره وقال: إن كان لكِ وجع البطن فأنتِ طالق: لا يقع.يم: القولُ قولها كما في الحيض[٤].

قع بو: قال: إن كان جاهي وحُرمتي ومالي أنقصَ من جاه فلان وحُرمته وماله فامرأته طالق: ينبغي أن لا يقعَ؛ لأنه يجوز أن يكون جاهُ أحدهما أنقصَ في موضع وأعظمَ من[٥] موضع آخرَ.

شس: قال لامرأتيْن لهُ: أطولكما حياة فهي طالق: لا تطلق في الحال، فلو كانت إحديهما بنت ستين سنة والأخرى بنت عشرين سنة فماتتِ العجوز قبل الشابة: طلقت الشابة في الحال. ولا يستندُ خلافٌ[٦]زفر[٧]. قال رحمه الله[٨]: ولو ماتتا معاً لا تطلق واحدة منهما[٩].

عت: إن لم يخرج الفُسّاق من النار فأنتِ طالق: لا يقع، لتعارض الأدلة[١٠].

عك: أتذكرُ حَلِفًا معلقًا بشرط قد وُجد ولكن (لا أعرف أكان)[١] بالله أم بالطلاق[٢]؟تُحتمل[٣]على اليمين[٤].

---

(١) انظر في نحوها: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٤٩٣/١).

(٢) انظر في نحوها : ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤٨٣/٣)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٤٩٣/١).

٣ما بين ( ) (فالثاني) في (ب) .

(٤) انظر: الشيباني، الأصل، (٤٧٨/٤)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول ، ت: عجيل النشمي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢٣٦/٤)، القدوري، التجريد، (٥٦٦٠/١١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٦/٢).

٥في (أ) (في) .

٦في (أ) (خلافا) .

٧ في (أ) (لزفر) .

٨(رحمه الله) ليست في (ب) .

(٩) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

(١٠) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط:أبو نصر الدَّبُوسيّ: حلف ونسيَ أنه حلف بالله أم[٥] بالصيام أو [٦] بالطلاق[٧]: فحلِفُه باطل[٨].

[٩]علِم الحالفُ أنّ عليه أيْماناً كثيرة لا يَعلمُ عددَها: تُحمل على الأقل. يت: يتحرّى[١٠].

عت: شكّ أنه علّق الطلاقَ أم نجز، أوشكَّ[١١] في وجود الشرط:يُجدَّد النكاحُ احتياطاً ولا يلزمُه في القياس[١٢].

مت: والمسَرّة كالمحبة في كونها يُعبِّرُ [١٣] اللسان[١٤].بو: وكذا الغيرة[١٥]: باللسان، لا بالقلب[١٦].

١ما بين ( ) في (أ) (الأعراف كائن) .

٢في (أ) (بطلاق) .

٣في (أ) (يحتمل) .

٤زاد في (أ) (بالله) .

٥في (أ) (أو) .

٦في الأصل: "أو"، وهو من فساد النسخ.في (أ) (أم) .

٧زاد في (أ) (الطلاق) .

(٨) انظر: ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ()،ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، (ص ٥٣).

٩زاد في (أ) (ب) (ولو) .

(١٠) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ٥٣).

١١في (ب) (يشك) .

(١٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٢٦/٣).

١٣ما بين معكوفين إضافة مقترحة مني لاستقامة النص. (بها) في (أ) (يعتبر) وفي (ب) (تعبر) .

١٤في (ب) (باللسان) .

١٥في (أ) (الصغيرة) وفي (ب) (العبرة) .

(١٦) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على فعل يضافُ إليه بجهة المِلك أو غيره

بم: حلف لا يركبُ حمارَ فلان فركب حماراً استأجره أو استعاره: لا يحنث، بخلاف الدار والبنت[1].ط: مثله، فإنه يحنث بالمستأجرة [2]والمستعارة والوقف[3].

في "دُرْب[4] الفقه": يُنظر في مسألة الدار، فإن كانت له دار أخرى مِلك له لم يحنث، وإلا فيحنث، وهذا حسن.

م[5]:حلف لا يدخلُ دار فلان، فدخل دار امرأته وهو ساكنٌ فيها: حنث. وكذا لو قال: والله لا أدخل دار فلانة، فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه: حنث. بم: مثله، قخ: مثله[6].

---

(١) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤/٣٢٠. ٣٢١).

٢في (أ) (والمستأجرة) .

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٧/٨٢) (١٥/٧٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٣٨)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي . بيروت، د.ط، د.ت، (٢/٥٠).

٤ الضبط من الأصل.في (أ) (درر) .

٥ في (أ) (بم) .

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، (٨/١٦٥ـ ١٦٦)، ابن مازه البخاري، (٤/٣١٩)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٤/٥٧)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٤٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصغر: حَلَف لا يدخلُ دارَ فلان هذه، فباع فلانٌ داره ثم دخلها: لم يحنث عندهما، خلافا لمحمد[1]. ثم قال:المصنف.وقال جملة[2] مشايخنا: يُنظر، إن كانتِ[3] اليمينُ هاجت من جهة صاحب الدار [٩٧أ] لم يحنث كما قالا لتغيُّره. فإن[4] هاجتْ من جهة الدار لضيفها [5]أو لزوال الأمن[6] عنها أو نحوه: يحنث كما قال محمد؛ لأنّ الغرض تعليقُ اليمين بعين الدار[7].

بم:قال لها: إن تزوَّجتُ امرأة بغير إذنك فهي طالق، ثم طلّق المخاطبة وتزوج أخرى بغير إذنها: تطلق، بخلاف ما إذا قال: إن خرجتِ من الدار إلا بإذني، فإنه يتقيَّدُ بحال قيام النكاح[8] .والفرق أن للرجل ولاية المنع والإذن لامرأته، فيتقيَّدُ يمينه بحال قيام ولايته[9]، وليس للمرأة ولاية الإذن والمنع من التزوُّج، فكانت اليمينُ مطلقة بإطلاق اللفظ[10].

ط م:عن أبي يوسُف: سلطان حلَف رجلاً أن لا يخرجَ عن[11] المسجد إلا بإذنه، ثم عُزل السلطان: سقط اليمين، ولو أعيد في عمله لا تعود. وكذا لو تزوَّج بعد الإبانة، ولو مات: لا تسقط عن[12] محمد[13].

حلَف الوالي رجلاً ليُخبرَنَّه بمن يحملُ هذا الطعام، فعرف الآخذ فلم يُخبره حتى عُزل: حنث، وفي القياس: لا يحنث.وبالاستحسان: إن أخذوا بالتأخير زماناً لا يحنث ما لم يُعزَلْ ولم يمُت[1].[2]

---

١ زاد في (أ) (رحمه الله).

٢ زاد في (أ) (من) .

٣في (أ) (ب) (كان) .

٤ في (أ) (ولن) .

٥ في (أ) (ليضعها) .

٦في (أ) (الأمر) .

(٧) انظر: الشيباني، الأَصل، (٢٦٦/٣)، القدوري، التجريد، (٦٤٤٣/١٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٢/٥).

(٨) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٠١/٤).

٩في (ب) (النكاح) .

(١٠) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٠٣/٥).

١١في (ب) (المسجد) .

١٢كذا في الأصل، حرف الجر، ولعل الأرجح: عند، فتأمل.في (ب) (عند) .

(١٣) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣٧١/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على فعل فيُمنع منه أو بعجزه

شز: حلفَ إن تمّ[٣]يخرِّب بيتَ فلان غداً فكذا، فقيِّد ومُنع ولم يخرِّبْه حتى مضى الغد: اختلف فيه، والمختار للفتوى:الحِنث[٤].بم: قال لها وهي في بيت أمّها: إن لم أذهبْ بكِ إلى داري فأنتِ طالق ثلاثاً، ثم أخرجها [٥]من دار أمّها ففرَّت [٦]منه فلم يقدرْ على أخذها: وقع الثلاث[٧].

ط: أتى بابَ مديونه وحلف لا يذهبُ من هذا الموضع حتى يأخذ حقه، فدفعه دفعة إزالةُ عن موضعه خُطوات، ثم ذهب باختياره، فقيل: يحنث[٨]، وقيل: لا يحنث.

أبو نصر الدَّبُوسيّ: حلَف غريمَه بأنْ يأتيه غدًا ويريه وجهه، فأتاه وقد غاب: لا يحنث. ولو حلف المديونُ ليَقضِيَنَّ حقَّ فلان غدًا فجاءه ليقضي حقه فلم[٩] يجدْه في الغد، س: لا حِنث[١٠]عليه، ن: يدفعه إلى القاضي فلا [١١]يحنث.ن [١٢]ث: ينصِّبُ القاضي وكيلاً ويأمرُه بالدفع إليه، فإذا دفعه إليه لا يحنث. وعن أبي يوسُف:إن قبض هذا الوكيل باطل وبه.

ظم أسنع[١٣]: رجلٌ حلَف مديونه ليقضيَ ديْنه إلى وقتٍ كذا، فأتاه ليقضيَه قبَيلَ[١]ذلك الوقتِ فلم يجدْه: لا يحنث؛ لأن مرادَ الدائن من تحليف مديونه الاستيثاقُ بأنْ لا مماطلة في دَيْنه بسبب

١في (أ) (يحنث) .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٧/٣).

٣في (أ) (لم) .

(٤) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٠/٤. ٢١).

٥في (أ) (خرجها) .

٦ في (أ) (ففرقت) .

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢١/٤).

(٨) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٩٨/٤).

٩في (أ) (لم) .

١٠في (أ) (يحنث) .

١١في (أ) (لا) .

١٢(ن) ليست في (أ) .

١٣(طم اسنع) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحليف إياه، فلما جاءه قبيلَ الوقت المعهود فقد حصل مرادُه فلا حنث عليه، ولو أدى بعضَه قبيل الوقت [٢][٩٧ ب] قبلَ الطلب والخصومة: إن كان المؤدَّى أكثرَ ممّا لم يؤدِّهِ[٣] لا يحنث إجماعاً، وإن كان أقلَّ أو ساواهُ اختلف المشايخُ فيه، والأصحّ أنه كان لعلةِ غيبة الدائن [٤]لا حنث[٥]عليه، وإلا يحنث.

حلَّف الوالي رجلاً إن يجيءَ إليه بامرأته أو بغيرها فمن يقدرُ عليه غداً، فغابت المرأةُ ولم يجدْها حتى مضى الغدُ، قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، والقولُ الثاني أصحُّ، هذا إذا لم تكن غيبتُها باتفاق زوجها وإلا يحنث إجماعاً[٦].

م[٧]:حَلَف لا يسكنُ هذه[٨] الدارَ فأوثِقَ فلم [٩]يقدرْ على الخروج إلا بطرح نفسه من الحائط: لا يحنث. وكذا الماءُ الغمْرُ[١٠] وهو غيرُ سابح[١١].

ط[١٢]:حلف لا يسكنُها، فخرج فوَجَد بابَها مغلقاً بحيث لم يمكنهُ فتحُه، فقيل: يحنث،(وقيل: لا يحنث) [١٣].[١] وبه أبو الليث والصَّدرُ الشهيد، بخلافِ ما لو حلف إن لم يخرجْ من هذا المنزل اليومَ فقيِّد ومُنع[٢]: حنِث[٣].

١في (أ) (قبل) .

٢زاد في (أ) (ب) (وبعضه بعد الوقت) .

٣في (أ) (يؤديه) .

٤في (أ) (الدار) .

٥ في (أ) (ب) (يحنث) .

(٦) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٣٩٨. ٣٩٩).

٧(م) ليست في (أ) .

٨في (أ) (هذا) .

٩في (أ) (ولم) .

١٠الضبط للغين من الأصل. في (ب) (المعمور) .

(١١) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٢١).

١٢(ط) ليست في (أ) .

١٣ما بين ( ) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو قال لها في منزل والدِها: إن لم تحضُري منزلي الليلة فأنتِ طالق، فمنعها الوالدُ من الحضور : تطلق. هو المختار.ولو قال: إن كنتُ في هذا المِصر (في هذه[٤])[٥] الليلة فكذا، فأصابه حُمّى بحيث لم يمكنه الخروجُ[٦]حتى أصبح: يحنث، بخلاف ما لو قيِّد[٧].

قع: ولو قال لأصحابه: إن لم أذهبْ بكم الليلة إلى منزلي فكذا، فذهب بهم بعضَ الطريق فأخذهم العسَسُ فحبسَهم: لا يحنث[٨].

أسنع: وكذا لو حلَفهُ الوالي بأن يذهبَ إلى القاضي مع خصمِه اليومَ وقاما بين يدَيْهِ فذهبا وحُبسا حتى مضى اليومَ، ولو لم يُحبَسا ولكنْ غاب القاضي ولم يجداه و[٩]رَجَع خصمُه ولم يقدرْ على إذهابه إليه: لا يحنث في الأصح[١٠]. ولو رَجَع بسبب (الحالف: يحنث. ولو رَجَع سببِ[١١])[١٢]الغير بأنْ قال لا يجدانِ القاضيَ اليومَ لأنه قد غاب عن وطنه: إن كان المُخبرُ واحداً: يحنث، وإن كان اثنين لا يحنث.

---

(١) انظر في نحوها: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٧٨).

٢في (أ) (وضع) .

(٣) انظر: ابن نجيم الم الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٧٨).صري، البحر الرائق، (٤/٢١).

٤في (أ) (هذا) .

٥ ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦(الخروج) ليست في (ب) .

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٢١).

(٨) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤/٢١).

٩في (أ) (أو) .

(١٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٧٨).

١١حرف الجر لازم لاستقامة التعبير.

١٢ما بين ( ) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن[1]: قال لها: اذهبي إلى دار فلان واستردِّي منه كذا، واحمِليهِ إليَّ هذه الساعة وإلا فأنتِ طالق، فذهبتْ إليه ولم تقدرْ على استردادِه إلا في اليوم الثاني: حنث، وقيل: ينبغي أن لا يحنث. وعجزُها عن الاسترداد كالقيْد في المسألة المتقدِّمة عن أبي يوسُف.

حَلف ليَركبنَّ هذه الدابّة اليومَ، فأوثِق وحُبس حتى مضى اليومُ: حنِث. بم: وعلى قياس مسألة[2] السَّكنى[3]: لا يحنث[4].

حج: إنْ لم أعملْ هذه السنة في المُزارعة بتمامها فهي طالق، ثم مَرِضَ ولم يُتمَّ: حنِث، ولو حبسه السلطانُ: لا يحنث[5].

ط: حلف الأكارُ أو المُزارع لا يكونُ من أكرَةِ فلان أو من مُزارع[6][٩٨أ] فلان: فإنْ كان غائباً لا يمكنه نقضُ[7]الإكارة أو المُزارعة: حنث، وإن كان خارجَ المِصر فخرَج في الحال وناقضَهُ: لم يحنث، كمن [8]حلف لا يسكنُ[9]هذه الدارَ فلم يجدْ مفتاحَها ليخرُج: فإن كان في طلب المِفتاح حتى وَجَده وخرج: لا يحنث، وإن اشتغل بعمل آخرَ: حنِث، كذا هذا، ولو منعه إنسانٌ من الخروج إلى صاحبِ الأرض أو طلبَهُ في المِصر: لم يحنث.قال رحمه الله[10]: وكذا إذا حَلف المُضاربُ أو شريكُ العِنان أو المُفاوضُ أن لا يكونَ شريكاً لفلان[11].

١في (أ) (عت) .

٢(مسألة) ليست في (أ) .

٣ في (أ) (السكن) .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧٨/٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢١/٤).

(٥) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢١/٤).

٦كذا في الأصل، ولا يخفى أن صوابه: مزارعي.في (ب) (مزارعي) .

٧في (أ) (ينقض) .

٨(كمن) ليست في (ب) .

٩في (أ) (يمكن) .

١٠(رحمه الله) ليست في (ب) .

١١ انظر في نحوها: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال لها: إن لم تردِّي [1]ثوبيَ الساعة فأنتِ طالق، فأخذه هو قبلَ أن تدفعَ إليه: لا يحنث، وهو مختارُ أبي الليث. وقيل: يحنث[2].

ومثلُهُ: إن لم يجئْ بفلانٌ[3] فأنتِ طالق، فجاء فلانٌ من جانبٍ آخرَ بنفسه[4].

فالحاصلُ إنه متى عَجَز عن الفعل المحلوفِ عليه واليمينُ مؤقتة بَطلت[5] أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وفي أسنع: الفتوى على قولهما[7].

قع ظم: دعا امرأتهُ إلى الوقاع فأبَتْ فقال: متى يكون؟ فقالت: غدًا، فقال: إن لم تفعلي هذا المرادَ غدًا فأنتِ طالق، ثم نسِياه حتى مضَى الغدُ: لا يحنث[8].[9]

بو: حلف ليُخرجنَّ ساكنَ داره اليومَ، والساكنُ ظالمٌ غالب يُتكلفُ في إخراجه: فإن لم يمكنه فاليمينُ على التلفظ باللسان[10].

فصلٌ: في اليمين على فعل [11]الغير[12]أو تركِه وفي اليمين الظنُّ

أسنع: حَلف:ما فعل فلانٌ هذا الفعلَ، إن فعل فامرأته طالق، وهو قد فعله[1]: إن كان حَلفه على إنكاره أو على حَلِفه على عدم فعله هذا الفعلَ ثم ظهر أنه قد فعلهُ[2]: لا يحنث الحالف[3]؛ لأنه

---

[1] في (أ) (ب) (تؤدي) .

(٢) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٠/٤).

[3] في الأصل: "بفلان"، وهو من فساد النسخ.

(٤) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٠/٤).

[5] في (ب) (بطل) .

[6] ما بين معكوفين أخل به ناسخ الأصل والكلام يستلزمه. زاد في (أ) (ب) (عند) .

(٧) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٠/٤). وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧٨/٣).

(٨) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

(٩) قال ابن نجيم: (وهذا يستثنى من قوله: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً يحنث، والجواب: إن الحنث شرطه أن يطلب منها غدا وتمتنع، ولم يطلب فلا استثناء). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

(١٠) ذكرها معزوة للقنية: ابن عابدين، رد المحتار، (٨٤٩/٣).

١١ (فعل) ليست في (أ) .

١٢ في (أ) (الخير) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتقد إنكارَه أو حَلِفه، فيكون لغواً.وكذا لو [٤]حَلف أنّ فلانً[٥] فعلَ هذا الفعل أو[٦] إنْ لم يفعلهُ فامرأتُه كذا[٧]، ثم ظهر أنه لم يفعلهُ[٨] : لا يحنث إن اعتقد على إقراره [٩]أو حَلِفه بإيجادِ هذا الفعل.ولو حَلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظنُّ أنه كما قال والأمرُ بخلافه: لا يحنث؛ لأنه لغوٌ أيضاً.ومنهُ: أن يقول: والله إنه لزيدٌ وهو يظنه أنه زيدٌ وإنما هو عَمْرٌو، أو غراب وهو يظنُّ أن الطائرَ هذا غراب وهو حمَام أو نحوَه: لا يحنث. وفي قع: مثله.

١في (أ) (فعل) .

٢في (أ) (فعل) .

٣زاد في (أ) (الحالف) .

٤(لو) ليست في (ب) .

٥في (أ) (ب) (فلانا) .

٦في (أ) (ب) (و) .

٧في (أ) (طالق) .

٨في (أ) (يفعل) .

٩في (ب) (إنكاره) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في اليمين على الإنفاق

قب: حلف لا ينفقُ هذه[1] الشاة في كذا كذا[2]، فباعها وأنفق ثمنها: لا يحنث إلا بالنيّة.

ظم: قال لها: إن أنفقتِ أكثرَ[3] من مَنٍّ[4] حنطة فأنتِ طالق، فأنفقتْ مَنويْنِ[٩٨ب] من كشك الحِنطة: حنِث.

فصلٌ: في المَخارج عن الأيْمان

بم: حَلف وقال: إن كنتُ اليومَ في هذا العالم أو في هذا [5] الدنيا فكذا، فحُبس حتى مضَى اليومُ: فلا يحنث، وسواءٌ حُبس في سجن الوالي أو القاضي أو في بيتٍ من بيوت الناس؛ لأنّ الحبسَ يسمى نفياً، قال الله[6]:(أوْ يُنفوْا مِنَ الأرْضِ)[7].

ولو قال لها: إن حطت[8] الأكل[9] فأنتِ طالق وإن لم تخطه[10] فأنتِ طالق، وحيلته أن تفعلَ بأحد الحاجبيْن دون الآخر فلا يحنث.

وكذا لو قال: إن بعتُ هذا الغلامَ وإن لم أبعْهُ، فباع نصفه: فلا يحنث. وعلى هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها[11].

ولو قال لها: إن لم أفعلّ معكِ ما تفعلَ[1] الكلاب فأنتِ طالق: يخرّق ثوبَها [1]من مكانها فلا يحنث.

يحنث.

---

[1] في (أ) (هذا) .

[2] أي:

[3] في (أ) (أكنة) .

[4] (من) ليست في (أ) .

[5] في الأصل: "هذا". في (ب) (هذه) .

[6] زاد في (أ) (ب) (تعالى) .

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٦/٤).

٨ كذا في الأصل، ولم أتبينه.في (أ) (ب) (خطت) .

[9] في (أ) (ب) (الكحل) .

١٠ كذا في الأصل، ولم أتبينه.في (أ) (تخط) .

(١١) انظر: الشيباني، الأصل، (٤٨٤/٩)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٤٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج: حلف إن دخلتُ الماء عارياً أو لابساً فإنه يدخل الماءَ متَّزرًا أو[3] مع السراويل: فلا يحنث.

نج: حلف لا يبيعُ نسيئة فباع حالا ثم أجَّله: فلا يحنث.

فصلٌ: في كفارة اليمين

شم شه: يجوزُ صرفُ كفارة اليمين إلى ابن السبيل كالزكاة، ولا تدفعُ كفارة اليمين إلى زوجها.

شه: الأيْمانُ بالله إذا كثرت تداخلت وتخرُج بالكفارة الواحدة عن عُهدة الجميع. قال شهابُ الأئمة: هذا قول محمد، وهو المختارُ عندي[4][5]، وعند أبي يوسُف: يتداخل ولا يُفتى به[6].

شم[7]: في "حج التحفة" في كفارة[8] قصِّ الأظفار: كفاراتُ الأيْمان لا تتداخل بالإجماع. وفي أسنع: هذا على التفصيل، وذلك إن كانت الأيْمانُ بالله فيما يجب (حفظها لا تتداخل[9] كفارتها إجماعًا، زجرًا على تركِ[10] ما يجب)[11] حفظه عليه، وإن كانت فيما يجب حِنثه تتداخل إجماعاً يمتنع عن الحِنث، وإن كانت فيما يكونُ طرفاهُ على السواء تتداخلَ على قول محمدٍ وأبي يوسُف.

فصلٌ: في النذور

---

[1] في (أ) (ب) (يفعل) .

[2] زاد في (ب) (ويجرها) .

[3] في (ب) (و) .

[4] (عندي) ليست في (ب) .

[5] زاد في (أ) (عج) .

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٥٧/٨)، ابن الهمام، فتح القدير، (١٩٩/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧١٤/٣).

[7] (شم) ليست في (أ) .

[8] (كفارة) ليست في (ب) .

[9] في (أ) (يتداخل) .

[10] (ترك) ليست في (أ) .

[11] ما بين ( ) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع: قالا [١]: لله عليّ زكاة: يُرجعُ إلى بيانه، فإن مات قبله فعليه نصفُ دينار. ولو قال: لله[٢] أن أعتقَ عبدي، ثم باعه: نفذ ويتصدّق بثمنه، وقيل: لو أراد أن يقولَ: لله عليّ صومَ يوم، فجرى على لسانه صوم شهر: لا يلزمُه؛ لأنه أخطأ[٣]. شم: عليَّ واجبٌ أن أصومَ يومَ الجمُعة، وصلى[٤] الضُّحى ولم يقلْ:لله عليّ: يلزمُه ذلك.قع: مثله.

شم: ولو نذر أن يتصدّق بدينار على الأغنياء فينبغي [٥]أن لا يصحَّ[٦].قلتُ: وينبغي أن يصحَّ إذا نوى أبناءَ السبيل؛ لأنهم محلّ الزكاة[٧].

قب: إنْ قدِم غائبي فلله [٩٩أ] عليَّ أن أضيفَ هؤلاء الأقوامَ[٨] وهمَ الأغنياء: لا يصحَّ[٩].

قعظم: نذر أن يقولَ دعاءَ كذا في دُبُر كلَ صلاة عشْرَ مرات: لم يصحَّ[١٠].ولو قال: لله عليَّ أن أصلّيَ على النبيِّ عليه السلام كلَّ يوم كذا،شم: يلزمُه،قع: لا يلزمُه[١١].

١في (أ) (ب) (قال) .

٢شبه الجملة ما بين معكوفين أخل به ناسخ الأصل والكلام يستلزمه.زاد في (ب) (علي) .

(٣) وقال محمد بن الحسن: عليه صوم شهر، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر، وإن كان نيته خلاف ما قال. انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤٠٤/٢)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٤٦٠/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣١٩/٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤٣٣/٢) (٧٣٥/٣).

٤في (أ) (ب) (وأصلي) .

٥في(أ) (ب) (ينبغي) .

(٦) قال ابن عابدين: (لعل وجه عدم الصحة في الأول عدم كونها قربة أو مستحيلة الكون لعدم تحققها؛ لأنها للغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة). ابن عابدين، رد المحتار، (٧٣٨/٣)

(٧) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٣٨/٣).

٨في (أ) (الأقدام) .

(٩) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤).

(١٠) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٣٨/٣).

(١١) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بك[1] في[2]جك: للناذر تأخيرُ الصوم عن الوقت المضاف إليه النذر[3].

بم: إن ذهبتْ هذه العلة عني فلله عليَّ كذا، فذهبت ثم عادت [4]إلى ذلك الموضع: لا يلزمُه شيء[5].

ظم: قال: كلما وجبتْ عليّ كفارة(فعليَّ كفارة) [6]، ثم وجبت عليه كفارة:(فعليه كفارة) [7] واحدة بالنذر المعلّق.

فصلٌ: في مسائلَ متفرق[8]

شم:قال: لو قلتِ: إنّ لي أبًا أو[9]أمًّا فأنتِ طالق، ثم قالت: مات[10] أبي، لا يحنث. ولو قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن أتيتِ لي أو إن أخذتُكِ ولم يبنها موصولاً: حنث.

قع: قال لها:(إن علمتُ[11]) [12]لبنتِكِ، فغسلتْ ثيابَ زوجها بغير إذنها: حنث.

١(بك) ليست في (أ) .

٢زاد في (أ) (شب) .

(٣) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤).

٤ في (ب) (عاد) .

(٥) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢٢/٤)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (٧٤٠/٣).

٦ما بين ( ) ليست في (أ) (ب) .

٧ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨ في الأصل: "متفرق". في (أ) (ب) (متفرقة) .

٩في (أ) (ب) (و) .

١٠(مات) ليست في (أ) .

١١ في (ب) (عملت) .

١٢ ما بين ( ) ليست في (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال: لا يُسلّم فلاناً[1] فردَّ عليه السلام: إن علِمَه أنه[2] المحلوفُ عليه حنث، وإلا فلا[3].شي: مثله.

سم شي: أتزوَّج فلانة فهي طالقٌ إن[4] فعلتُ كذا: الأ[5]صحَّ[6] التعليق، ولو قال: المرأة التي يتزوَّجها فهي طالق: صح؛ لأنه[7] عرَّف المرأة بوصف التزوَّج، وهنا المرأة معرَّفة فلغ[8] الوصف، كما لو قال: هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق: لا يصح. قال نورُ الأئمة المنصورانيّ: فعلى هذا لو قال: أتزوج امرأة فهي طالق، ينبغي أن يصحَّ.شم:يصح[9].

قع: ألحَّ[10]في الزيادة على بدل الصلح فقال: إن كان لي دانقٌ عَدْليٌّ فامرأته طالق في الغضب، ثم زاد شيئاً غيرَ العدليّة: يحنث.

ولو قال لها[11]: إن لم تفتحي الباب فأنتِ طالق، فدفعت[12] المِفتاحَ[13]إليه[14] ففتحه: لا يحنث إنْ عنى الدخول. وكذا لو أمرَتْ خادمتها ففتحت[15].

١كذا في الأصل، والجادة: سلم عليه. في (ب) (على فلان) .

٢في (أ) (أن) .

٣زاد في (أ) (هذا إذا امتنع عن الكلام) .

٤زاد (ما) في (أ) .

٥في (أ) (لا) .

٦في (أ) (ب) (يصح) .

٧في (أ) (لا) .

٨في (أ) (ب) (فلغى) .

(٩) انظر: ابن البزاز، الفتاوى البزازية، (١٦/٣)، ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (٦/٢).

١٠زاد في (أ) (ب) (عليه) .

١١(لها) ليست في (أ) .

١٢في (ب) (فجاءت) .

١٣في (ب) (بالمفتاح) .

١٤ (إليه) ليست في (ب) .

(١٥) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٤٨٨/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٨٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال: إن تركتُكِ بلا شيءٍ فأنتِ طالق، فأمَرَها بأخذ الديون من القروض: لا يحنث.

نج: و[1]لو قال لها: إن دفعت إلى فلان [2]شيئاً أريدُ أن أحلفَ حتى خذيه محلوفاً عليه [3]أو ((آكل الحلف حتى) [4]لِيَكُنْ[5] [6] مأكولاً : لا يكونُ إقرارًا بالطلاق، وإن أراد الايجابَ فهو تعليق.

نج: قال:أحلفُ بثلاثِ طلقات حتى خذيه له محلوفاً عليها أو)[7]حتى لِيَكُنْ محلوفاً عليها إن دخلتُ هذه [8]الدار، ثم دخلها: حنث؛ لأنه يُستعملُ للإعراض عن الأول. قال رحمه الله[9]: وإنه حسن.

نج: إذا لم تصلْ[10] دفقتي إليكِ إلى عشَرة أيام فأنتِ طالق، ثم اختلفا بعد العشْر[11]، فادَّعى الزوجُ [٩٩ب] الوصول وأنكرَتْ هي: فالقولُ له[12].

---

١ (لو) ليست في (أ) (ب) .

٢في (ب) (فلانة) .

٣في (ب) (عليها) .

٤في (أ) ما بين ( ) (كل يحلف) .

٥ عبارة: "حتى خذيه محلوفاً... حتى ليكن" كذا وردت في الأصل، وتتكرر، ويعتريها اضطراب.في (أ) (ليكسر) .

٦قوله: "ليكن" ضبطه من الأصل.

٧ما بين ( ) ليست في (ب) .

٨(هذه) ليست في (ب) .

٩(رحمه الله) ليست في (ب) .

١٠في (أ) (يتصل) .

١١في (أ) (ب) (العشرة) .

(١٢) ذكرها معزوة للقنية: شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، (١٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قب: إن ذهبْتِ إلى دار أمِّكِ إن[1] لم[2] أضربك فأنتِ[3] طالقٌ ثلاثاً، فذهبت إلى دار أمِّها فلم يضربها في الفور: حنث. قخ: إنما يحنث إذا أراد الفورَ. قال رحمه الله[4]: هذا شرطٌ[5] معترض[6] على الشرط، فقضيّته أنْ تقدَّمَ المؤخَّر وتأخَّر المقدَّم، وههنا جعل الأولَ شرط الانعقاد والثانيَ شرط الانحلال، لا يبعُدُ في مثل[7] هذا[8] أن يجعلَ عدمَ الضَّرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعلَ الذهابَ بعده شرط الانحلال، فكان ما أجابا به حسناً.

بم: قال[9]: إن تكتحلي فأنتِ طالق، فجعل ذلك عليها غيرُها: حنث إن كانت شريفة لا[10] تجعل[11] ذلك بنفسها.

نج: قال لها: إن تصرفي شيئاً من أشيائي غيرَ النفقة من[12] دون إذني فكذا، فعرضت عليه من سلعته وقالت[13]: إن جارتنا تبيعُ هذه، فاشتراها وأخذتِ الثمن وأنفقته في غير النفقة: حنث؛ لأن المرادَ به بغير إذني وإنفاقُ هذا الثمن بغير إذنه.

شم:قالت: إن فعلتُ كذا فعليَّ صومُ سنة بلا كفارة، فهذا البيان أنها تنفي اليمين. سي: مثله.

نج: قال لها: إن كنتُ دعوتُ فلانة وسارت معي فأنتِ طالق،[1] فسارت[2] بالإشارة: لا يحنث. كب: مثله. قال رحمه الله[3]: وفيه نظر؛ لأنّ[4]الإشارة في عُرفنا دعاءٌ لها[5].

١(إن) ليست في (أ) .

٢في (أ) (بم) .

٣ في (ب) (وأنت) .

٤(رحمه الله) ليست في (ب) .

٥(شرط) ليست في (أ) .

٦في (أ) (مفرض) .

٧في (ب) (مثله) .

٨ (هذا) ليست في (ب) .

٩زاد في (أ) (ب) (لها) .

١٠زاد (يتحمل) في (أ) .

١١في (أ) (نجعل) .

١٢ (من) ليست في (ب) .

١٣في (أ) (فقالت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٦]بم:إن سكنتُ في هذه البلدة فامرأتُه طالق، وخرج على الفور وخلع [٧]امرأتَه ثم سكنها قبل انقضاء عدّتها:(لا تطلق)[٨]؛ لأنها ليست [٩]بامرأته [١٠]في وقت وجود الشرط. شز: مثله[١١].

ذ:قال: إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليّ حرام،(ثم قال: إن فعلتُ كذا فحلالُ الله عليّ حرام،)[١٢] لفعل آخر، ثم فعَل أحدَ الفعلَيْن حتى بانت امرأتُه، ثم فعل الآخرَ، فقيل: لا يقعُ الثاني؛ لأنها ليست بامرأته [١٣]عند وجود الشرط، وقيل: يقع. بم: وهو الأظهر[١٤].

١زاد في (أ) (ب) (وقد كانت) .

٢في (أ) (ب) (سارت) .

٣(رحمه الله) ليست في (ب) .

٤(لأن) ليست في (أ) .

٥في (أ) (له) .

٦زاد في (أ) (ما) .

٧في (ب) (خالع) .

٨ما بين ( ) ليست في (أ) .

٩(ليست) ليست في (ب) .

١٠ في (ب) (امرأته) .

(١١) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٩/٤)، ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (٣٩٢/٢).

١٢ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٣في (ب) (امرأته) .

(١٤) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٢/٤).

وقال ابن نجيم بعدها: (فعلى الأظهر، قوله: حلال الله علي حرام، مثل: أنت طالق، والأظهر عندي: أنه مثل: امرأتي طالق، كما لا يخفى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم[1]: قال: إن فعلتُ كذا فامرأته طالق، ثم فعل، وله امرأتان: تطلق إحديهُما[2]، وله[3] ولاية التعيين[4].أسنع:[5]كذا لو قال المستحلِفُ: أيكونُ ما قلتَ إن لم تفعل كذا؟ فقال الحالف: نعم أو: بلى، ثم قال المستحلِف: أردتَ به الطلاق ثلاثاً أو طلاقَ زوجتك أو نسوتِك ثلاثاً، ولم يفعل الحالفُ الفعلَ المحلوفَ عليه وله امرأتان أو أكثرُ: تطلقُ واحدة فقط[6]، وله ولاية التعيين[7]،(وقيل: ولاية التعيين) [8] للمستحلِفِ لا له؛ لأن الإجمالَ من قِبَله. ولو قال: أردتَ به تطليقَ زوجاتِك أو نسائك: تطلقُ كلُهن. شز: تطلقان في المسألة [١٠٠أ] الأولى.

١في (أ) (ب) (بم) .

٢ في (ب) (أحداهما) .

٣(وله) ليست في (أ) .

(٤) ذكرها معزوة للفتاوى البزازية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٧٣/٣).

٥زاد في (أ) (ب) (و) .

٦ (فقط) ليست في (ب) .

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٧٣/٣)، ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (٨٥/٣).

٨ما بين ( ) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بم: له ثلاث نسوة، فقال: من صَعِدت السطحَ منكُنَّ فهي طالق، فصَعِدت إحداهُنَ ثلاث مرات: ينبغي أن يقعَ عليها[1] الثلاث[2]؛ لأنّ الفعل إذا أضيف (إلى جماعة) [3] يتكرَّر حُكمُه بتكرَّر الفعل[4]، فإن محمداً ذكر في "السِّيَر الكبير" أنّ الأميرَ إذا قال لجماعة من العسكر: من قتل منكم قتيلاً فله سَلَبُه، فلو قتل واحدٌ منهم قتلى فلهُ أسلابُهم، فكذا ههنا. قب:[5] يقع[6] واحدة[7].

أسنع: له أربعُ نِسوةٍ حُبلى، قال: من وَلدت منكُنَّ فما بقيكنّ[8] طوالق، فوَلدت[9] على الترتيب: تطلقُ بثلاثٍ[10] طلقات مَن وَلدت أولاً وآخراً، وتطلق واحدة[11] مَن وَلدت ثانياً، وتطلق ثنتان[12] مَن وَلدت ثالثاً[13].

قخ: قال: لو كان لي إليكِ حاجة أو إلى امرأةٍ أخرى فأنتِ طالق، ثم جامع هذه: لا تطلق. قب بم: تطلق.

---

[1] في (أ) (عليه) .

[2] في (أ) (ثلاثة) .

[3] ما بين ( ) (أجملته) في (أ) .

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٢٠٦/٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٤/٤)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٢/٤).

[5] زاد (قال : لو كان لي من ولده ثالثا ثانيا وتطلق ثنتان واحده من ولدت وآخرا أو تطلق من ولدت أولاً بثلاث طلقات على الترتيب تطلق طوالق فولدت منكن فما بقيكن حبلى قال : من ولدت له أربع نسوة) في (أ).

[6] في (ب) (تقع) .

(٧) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (ص ٦٦٥).

[8] كذا في الأصل تعبيره، ولا تجيزه العربية.في (ب) (فيكن) .

[9] في (ب) (فولدن) .

[10] في (ب) (ثلاث) .

[11] (واحدة) ليست في (أ) .

[12] في الأصل: "ثنتان"، ولا يجيزه النحو.

(١٣) انظر نحوها: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٩/٤)، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١٣٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شم: قال لها: إن لم[1] يكن بيننا موافقة إلى سنة فأنتِ طالق، ثم قالت بعد السنة: لم يكن بيننا موافقة، وقال الزوج: بل كان بيننا موافقة: فالقول للمرأة، وقد مرَّ خلافها في الإنفاق.

ظم[2]: قال لها: إن طهُرتِ فأنتِ طالق، فهي طاهرة للحال: وقع[3].

عك: طلقها ثم قال: إن أمسكتُ امرأتي[4] إلى مماتي فهي طالقٌ ثلاثاً، يتركها حتى تنقضيَ عدتها ثم يتزوَّجُها بعدَ اليوم: لم[5] يقعْ؛ لأنها بمُضيِّ العدّة خرجتْ من أن يكون[6] امرأته، فبالنكاح لم يمسك امرأته[7].

عن ظم: قال لها: كلَما وَقع عليكِ طلاقي فأنتِ قبلها طالقٌ ثلاثاً، ثم طلقها بعد ذلك اليوم ثلاثاً: يقعْنَ، وهذا طلاقُ الدَّور وأنه لا يقعُ عند الشافعي[8].

فخ: قال الغزاليُّ في "وجيزه": إذ قال: إن طلقتكِ فأنتِ طالق قبلهُ ثلاثاً: انحسمَ بابُ الطلاق على أظهر الوجهين.وقيل: إذا نجَّز[9]واحدة تقع تلك الواحدة، وقيل: الثلاث تقع إن كان بعد الدخول. ثم قال الغزاليُّ: لو قال: إن وطئتُ وطئًا مباحًا فأنتِ طالق قبله، فوطئ: فلا خلاف أنها لا تطلق في أمالي[10]. [11]

---

١ (لم) ليست في (أ) .

٢في (أ) (بم) .

(٣) قال ابن نجيم: (لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر) وقال زفر: إذا مضى لحيضها خمسة أيام يقع. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٢/٤). وانظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٤٢٣/١).

٤في (أ) (بأمراتي) .

٥ في (أ) (ب) (لا) .

٦في (ب) (تكون) .

(٧) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٩/٤).

(٨) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٩/٤)، ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (٣٣٩/٢)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٩٣/٣).

٩في (ب) (تجوز) .

١٠ في (ب) (الحال) .

(١١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (١١٠/٩)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٩٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قخ: قال لغيره: لي إليكَ[1] حاجة، أفتقضيها؟ قال: نعم، فحلف بالطلاق والعِتاق أنه يقضيها له، فقال: حاجتي إليك أن تطلّق امرأتكَ ثلاثاً: فله أن لا يصدِّقه؛ لأنه متَّهم[2]، وكذا لو حلفهُ[3]أن يُطيعَه فيما يأمُره وينهاه ثم نهاهُ عن جماع امرأته: لا يُصدَّقُ إلا بدِلالة[4].قال رحمه الله[5]: فهذا يدلّ على أنه لو نهاهُ عن الأكل والشُّرب لا يُصدَّق[6].

وفي "الطريقة الرّضويّة": أجمعْنا[7] أنّ الأهليّة في تعليق الطلاق يعتبَرُ[8] وقتَ اليمين لا وقتَ الشرط، حتى لو كان مُفيقاً وقتَ اليمين [١٠٠ ب] مجنوناً وقتَ الشرط:يصحُّ ويقع، وعلى العكس: لا يصحَّ اليمين[9].

شز: إن كنتُ في هذه[10] البلدة[11]حتى سنة كلُّ امرأة أو رابودوباش ءازدي[12] طلاق[13]: لا تدخل[14] من كانت في نكاحه وقتَ اليمين؛ لأنّ هذيْن اللفظيْن للاستقبال[15].فإن قيل: لمّا اتّحد معناهُما[16] يكون أحدهما لغواً فلا يصحُّ اليمين عندَأبي حنيفة رحمه الله[1]،قيل له:إنما يلغو إذا

١(إليك) ليست في (أ) .

٢في (أ) (منهم) .

٣في (ب) (حلف) .

٤ زاد في (ب) (الأبد) .

٥(رحمه الله) ليست في (ب) .

(٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (١١٠/٩)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٩٣/٣).

٧في (أ) (أجمعتان) .

٨في الأصل: "يعتبر"، ولا يصح.في (ب) (تعتبر) .

(٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٢/٢)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٤/٤).

١٠ في (ب) (هذا) .

١١في (ب) (البلد) .

١٢في (أ) (أزوي) .

١٣أي:

١٤في (أ) (ب) (يدخل) .

(١٥) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٠/٤).

١٦في (أ) (معناه بما) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكرر عينُ ذلك اليمين، كقوله:أنتَ حرٌّ وحرٌّ إن شاء الله[٢]. [٣]أمّا إذا تكرَّر بلفظٍ آخرَ، كقوله: كلهم أجمعونَ: فلا.

شز: قال لزوجته: خذي طلاقاً واحدةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعة، أو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً إن حدّثتِ[٤] مع فلان: صح [٥]هذا التعليقُ؛ لأن اللفظ مختلف[٦]، كقوله: أنت حرّ[٧]، سواءٌ أضيفت[٨] إلى الماضي أو المستقبل، ولكنّ تقليلَ اليمين أوْلى من تكثيرها[٩]، وأمّا اليمينُ بالطلاق أو[١٠] العِتاق والصَّوم والحجِّ وغيرها في المستقبل قيل:يُكره لقوله عليه السلام:"لا تحلِفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيدَعْ"[١١]. [١٢]

---

١ (رحمه الله) ليست في (ب) .

(٢) انظر: الشيباني، الأصل، (٢٨٤/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢١٢/٧)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٥/٤).

٣زاد في (ب) (و) .

٤في الأصل: "حدثت". في (ب) (تحدثت) .

٥(صح) ليست في (ب) .

٦في (أ) (تختلف) .

٧زاد في (أ) (ب) (وعتيق إن شاء الله . سطن : اليمين بالله مشروعة بكتاب الله وسنة النبي عليه السلام واجماع الأمة وهي مباحة) .

٨في (أ) (أضيف) .

(٩) انظر في نحوها: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (١٧٣/٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٠/٢).

١٠في (أ) (ب) (و) .

١١أخرجه

(١٢) هذا لفظ مركب من حديثين:

الأول: رواه مسلم رقم (١٦٤٨) في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، والنسائي (٧ / ٧) في الأيمان، باب الحلف بالطواغيت، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت»

الثاني: رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦. ٦٦٤٨)، وفي كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، برقم (٢٦٧٩)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب أيام الجاهلية، برقم (٣٨٣٦)، وفي كتاب الأدب، من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم (٦١٠٨)، وفي كتاب التوحيد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: لا يُكرَهُ لتوارُث الناس ذلك من غير نكير، والصحيحُ أنّ اليمينَ بغير الله إذا أضيف إلى الماضي يُكرَه وإذا [1]أضيف إلى المستقبل لا يُكرَه، لقول العَجْلانيّ بعد اللّعان: إن أمسكتُها فهي طالقٌ ثلاثاً[2]، ولم ينكرْ عليه النبيَّ عليه السلام[3]، ولكنّ هذا من أيْمان السِّفلة والهَمَج من الناس[4].

نـج: وقولا لجاهل: بـالله بخـذاي[5]وبيغـامبر[6]، هـذا الكـلامَ فيـه خطرٌ عظيم، لا [7]يُسَوَّى[8](بـين الله)[9]و[10]النبي عليه السلام[11].

ثم قال: واعلمْ أنّ الحَلِفَ بغير الله تعالى[1] وتعظيم أمره، وكذا من يقومَ[2] في الصفِّ فيقول: أعطوني كذا بحقِّ أبي بكر وعُمرَ وعثمان وعليّ[3]، وحقُّ أبي بكر عظيمٌ من أن يُباع بخمسة أمناه، وهذا كلُّه استخفافٌ في الدّين واستهانة بحُرمة الإسلام.

باب السؤال بأسماء الله تعالى، برقم (٧٤٠١)، ومسلم رقم (١٦٤٦) في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» .

١ في (ب) (وان) .

(٢) رواه البخاري ٩ / ٣٢١ في الطلاق، باب من جوز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٥٩)، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان، برقم (٥٣٠٨)، وباب التلاعن في المسجد، برقم (٥٣٠٩)، وفي كتاب المساجد، باب القضاء واللعان في المساجد، برقم (٤٢٣)، وفي تفسير سورة النور، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم}، برقم (٤٧٤٥) ، وباب {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين}، برقم (٤٧٤٦)، وفي كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، برقم (٦٨٥٤)، وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، برقم (٧١٦٦)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، برقم (٧٣٠٤)، ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان. مطولاً ومختصراً.

٣ في (ب) (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٤٦/٤)، ابن الهمام، فتح القدير، (٥٩/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣٠١/٤).

٥في (أ) (نجداي) .

٦أي: .

٧ في (ب) (لأنه) .

٨في (أ) (يستوي) في (ب) (سوى) .

٩ ما بين ( ) ليست في (أ) .

١٠ زاد في (أ) (ب) (بين) .

١١في (أ) (صلى الله عليه وسلم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ الحدود

وهي خمسة فصول.

فصلٌ: في حدِّ الزنا

سم[٤]:ينبغي أن يصحَّ رجوعُه عن الإقرار[٥] بالإحصان كرجوعه عن الإقرار بالزنا[٦].

ظم: يكفي الإيلاجُ في الدُّبر عندَهما [٧] لوجوب الحدّ، ولا يشترطان[٨] الإنزال[٩].أسنع: هذا في غير امرأته، وأمّا في امرأته لا يجبُ الحدُّ به نزل [١٠]أو لم ينزل إجماعاً، ولكن يأثم[١١]، وفي الغلام

---

[١]زاد في (أ) (ب) (لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الأمير بحياته وبرأسه والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق إسلامه بعد فإن عماد الإسلام تعظيم الله تعالى) .

[٢]في (أ) (يقول) .

[٣]زاد في (أ) (رضوان الله عليهم أجمعين) .

[٤]في (أ) (شم) .

(٥) الاعتراف بالذنب

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦١/٧)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/٥)، الحصكفي، الدر المختار، (ص ٣٠٧).

(٧) أي: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والتعزير في قول أبي حنيفة. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١١٧/٥).

[٨]في (أ) (يشترط) .

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٧/٩ ٧٨)

١٠ في (ب) (أنزل) .

(١١) إتيان المرأة في دبرها حرام بإجماع الفقهاء.

قال الكاساني: (لا يحل إتيان الزوجة في دبرها لأن الله تعالى عز شأنه نهى عن قربان الحائض، ونبه على المعنى وهو كون المحيض أذى، والأذى في ذلك المحل أفحش وأذم؛ فكان أولى بالتحريم.

وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهناً فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم –» «نهى عن إتيان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجارية ، قيل: لا يأثم به؛ لأنّ جميعَ أعضائهما مِلكٌ له فيجوزُ تصرُّفه بما شاء، والأصحُّ أنه[1] يأثم؛ لأنّ الغلامَ للخدمة لا الاستفراش[2]شرعاً، والجارية للاستفراش من الفرج دون الدُّبر، ولو أتى بهما[3][١٠١أ] من الدُّبر فقد تجاوز مما[4] يأذنُ[5]به الشرعُ فيأثم[6].

فصلٌ:فيحدِّ الشرب

شم:لا يجوز لقاضي الرُّستاق أو فقيهه أو المُتفقهِ أو أئمةِ المساجد إقامة حدِّ الشرب إلابتولية الامام، وكذا مفتي القرى[7].

وس: إذا أقرَّ بالزنا أو بغيره في سُكره: لا يُحدُّ به[8]، ولو زنى أو سرق أو شرب [9]في حالة السكر: يجبُ عليه الحدّ[10].عز: هذا إذا كان في سُكره بالمحرَّم وأمّا إذا كان في سُكره بالمباح: لا يجب عليه الحدُّ لكونه بمنزلة الإغماء، ولو شرب قطرة من الخمر:يُحدُّ وإن لم يسكرْ[1].

النساء في محاشهن» أي: أدبارهن. ضعفها الأئمة: البخاري والنسائي والحاكم وأبو علي النيسابوري وغيرهم، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر، فإن فيه ذكر لمن ضعفوها، وقد ذكرت لك بعضا منهم.

وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – أنها سميت اللوطية الصغرى). الكاساني، بدائع الصنائع، (١١٩/٥).

١(أنه) ليست في (أ) .

٢ في (ب) (للاستفراش) .

٣ في (ب) (فيهما) .

٤في الأصل: "مما"، ولا يسوغ.

٥في (ب) (أذن) .

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١١٩/٥. ١٢٠).

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٠٢/١)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤٠/٤).

(٨) لزيادة احتمال الكذب في إقراره. انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي، (ص ٢٧٩)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٥٥/٢)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٨/٤)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٤/٥).

(٩) أو قذف؛ فالسكران فيها كالصاحي عقوبة له. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٥٥/٢)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٨/٤)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٥/٥).

(١٠) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ:في حدِّ القذف[٢]

نجظت: قذف وهو مصلح ظاهراً ولم يكنْ عفيفاً في السِّرّ: يُعذرُ[٣] في مطالبة القذف بالحدِّ فيما بينه وبينَ الله تعالى،[٤]قال رحمه الله[٥]: وفيه نظر، فإن [٦]المفهومَ من قوله:"ولم يكن عفيفاً في السرّ" أنه لم يكنْ عفيفاً من الزنا، وإذا كان زانياً لم يكن قذفه موجباً للحدّ، فكيف[٧]؟[٨]

كب نج: سمع أناسٌ من أناس كثيرٍ أنّ فلاناً ولدُ فلان والفلان [٩]يجحد: فلهم أن يشهدوا مطلقاً إن هذا ولدُه بمجرَّد السماع وإن لم يعلموا الحقيقة، ولو قال واحدٌ لهذا الولد: يا ولدَ الزنا: لا يحدّ[١٠].

بم:ولو قال لرجل: أي تاز: يُحدُّ حدَّ القذف، ولو أنكر القائل: لا يُحلَّف. وتاز في عُرف ما وراءَ النهر: الذي يمكّنُ من نفسه في[١١] اللواطة.

قب: ولو قال لآخرَ: يا حرام زاده: لا يجبُ حدُّ القذف[١٢].[١]قال رحمه الله[٢]: وقد كتبتُ أنه لو قال ذلك الوالدُ لولده يجبُ عليه التعزير[٣].

---

(١) أما في غير الخمر من الأنبذة؛ فالحد إنما يتعلق بالسكر. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٨/٤)، ابن نجيم المصري، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(٤٥/٦)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٩٩/١٠)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٠٥/٥)، ملا خسرو، درر الحكام، (٨٧/٢).

(٢) رمي المحصنان بالزنا.

٣في (أ) (يعزر) .

٤زاد (و) في (أ) .

٥(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٦ في (ب) (لأن) .

٧زاد في (ب) (يعزر) .

(٨) ذكر المسألة معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٥/٥).

٩في (ب) (فلان) .

(١٠) ذكرها عزواً للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٦/٥)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٥٠/٤).

١١(في) ليست في (أ) (ب) .

١٢زاد في (ب) (ولو أنكر القائل لا يحلف) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسنع: سمع من[٤] أناسٍ كثيرة أن فلاناً يزني بفلانة، فتكلم بما سمعه منهم لآخرَ حالَ غَيْبةِ مَن [٥] نسبوا الزنا إليه: لا يجب حدُّ القذف؛ لأنه مساد[٦]وغيبة لا رميٌ وقذف بالزنا، فإن الرميَ والقذفَ به إنما يكون بالخطاب، كقوله: يا زاني أو: يا زانية، وهو المرادُ من قوله تعالى:(والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ) الآية[٧].

---

(١) لأنه ليس كل حرام زنا، وإنما يعزَّر، لأنه آذاه بإلحاق الشين به. انظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، (ص ٣٥٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٨/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٨/٥).

٢(رحمه الله) ليست في (ب) .

(٣) قال ابن نجيم الحنفي: (وفي نفسي منه شيء؛ لتصريحهم بأن الوالد، والد لا يعاقب بسبب ولده، فإذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم أولى). ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٩/٥).

ومنعه في النهر الفائق. قال ابن عابدين: (ووجه المنع أن الأولوية بالعكس كما علمته، ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به لسقوط الحد بشبهة الأبوة لكون الغالب فيه حق الله تعالى، بخلاف التعزير ولأنه لا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى، لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشمل التعزير ؛ لأنه عقوبة فبقي توقع صاحب «البحر» على حاله.

وقد يجاب بأن القاضي لم يعاقبه لأجل ولده بل لمخالفته أمر الله تعالى). انظر: ابن نجيم المصري، النهر الفائق، (١٥٩/٣)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥٢/٤).

٤(من) ليست في (أ) .

٥زاد (مما) في (أ) .

٦في (ب) (مساو) .

(٧) ذكرها عزواً للحاوي: ابن عابدين، رد المحتار، (٤٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دس: قال بعضُ المشايخ: لو قذف بالزنا للمذكَر لا يجبُ حدُّ القذف بل يجبُ التعزير لحصول الشيْن به، فإنّ[1] الآية نزلت في المحصَنات لا المُحصَن، وقال بعضهم:[2]الآية وإن نزلت في المحصنات لكنّ الحُكم في المحصَن كذلك؛ لأن هذا الحدَّ لدفع العار من المقذوف وهو يشمُلهما[3].وفي نج [4]: مثله[5].

ولو قال: يا جامعَ الحرام، أو: يا مُباضِعَ الحرام: لا يُحدّ، ولو قال لمناتُهم بالزنا بينَ الناس: يا زاني [١٠١ ب]: لا يجبُ عليه[6]الحدّ؛ لأنّ حصُولَ الشَّين قد حصل سابقاً بالتهمة بينهم لا بشتمه[7] [8]كما سيجيءُ في فصل التعزير.

١في (أ) (لأن) .

٢زاد في (ب) (و) .

٣ في (أ) (يشتملها) .

٤(نج) ليست في (أ) (ب) .

(٥) انظر في هذا الرأي: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٢٠٠/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٩٩/٣-٢٠٠)، الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية . مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، (١٥٨/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٦/٥. ٣١٧).

٦ (عليه) ليست في (أ) .

٧في (أ) (يشتمه) .

(٨) انظر: ملا خسرو، درر الحكام، (٧١/٢)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في التعزير

عتـنـج قـع:وُجـد سـكرانَ ويوجـد منـه الرائحـة(: لا يُحـدّ ولكـن يُعـزَّرُ بأقـلّ مـن أربعـين سوطاً[١].عت[٢]:ولو وُجد منه رائحة) [٣]الخمر دونَ السُّكر يُعزَّر[٤].

نج:ولا يؤخَّر التعزيرُ حتى يزولَ السكر.

ولو وُجد يحمل آنية الخمر وفيها خمر: يُعزَّر.

والحاصل أنّ بـابَ التعزيـر مبنـيّ علـى الغالـب، والغالـبُ فـي مثـل هـؤلاء المَجانـة والفسـق، فيُعزَّرون بناءً على الظاهر.

يت[٥]: ولـو شـهد رجـلان بشُرب الخمر ويوجَدُ منـه رائحـة الخمـر عنـدَ أولـي الأمر، كالقاضـي والمُحتسِب: يَحُدُّه، وإلا فيُعزَّر[٦].

نج:ولو قال لآخر: يا مُكثرًا[٧] في شرب الخمر، أو[٨]:(إي كه) [٩] تشرب الخمر: يُعزَّر.

---

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يشترطان بقاء الرائحة لإقامة الحد عليه. وعند محمد لا يشترط ذلك. انظر: السرخسي، المبسوط، (١٥١/٣٠)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٥١/٧)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٧/٤. ٩٨)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٠٨/٥. ٣٠٩).

٢ (عت) ليست في (ب) .

٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

(٤) لأن الرائحة مشتبهة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار، والحدود لا تجب بالشك. انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٥٤/٢)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤٩٠/٣)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٨/٤).

٥في (أ) (مت) في (ب) (بت) .

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٩٥/٣- ١٩٦)، ابن نجيم المصري، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (١٤٩/٣)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٦٠٢/١)، الشرنبلالي، حاشية على درر الحكام، مطبوع مع درر الحكام، (٦٩/٢).

٧في (أ) (مكثير) في (ب) (مكثر) .

٨زاد في (ب) (أنت) .

٩أي: ما بين ( ) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون هذا التعزيرُ حقا للعبد يُسقطه[1]بإسقاطه.

ولو قال لآخرَ: ليس في العالم مثلك خشْماً أو: قويّ الخشم، إن قاله في الخصومة استخفافاً لِنغْمةِ[2] الاستهانة والشتم يُعزَّر، وإن قاله حكاية لحاله لا يُعزَّر.

ولو قال له: إن كنتَ بلا أدب ضربتُ رأسَك، أو قال: إن فعلتَ ما لا أدبَ فيه ضربتُ رقبتك: لا يجبُ التعزيرُ للتعليق.ولو قاله [3]لرجل له عِرضٌ في الخطاب ما، أو قال لامرأةٍ محترمةٍ ما، أو قال: اسكتْ على وجه الإهانة،(أو قال: كنْ ساكتاً،)[4](أو قال:) [5]كن على[6]وقارك، أو قال: أي بلا أصل،يُعزَّر سواء على نغمة الاستخفاف والاستهانة أولاً. ولو قال لصبيٍّ: لا تقل: هَذيان يا ابنَ، يؤدَّب ولا يُعزَّرُ حتى لا يقولَ ذلك.

والتعزيرُ في هذا كلّه حقٌّ للعبد لا للشرع.

العلاءان[7]: التاجريُّ والحماميُّ وغيرُهما متعلّم رشيد.

---

١ في (ب) (يسقط) .

٢كذا في الأصل، والضبط منه، وتأتي بعد قليل عنده: "نغمة". في (أ) (بنغمة) في (ب) (بنيته) .

٣في (ب) (قال) .

٤ما بين ( ) ليست في (أ) .

٥ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦(على) ليست في (أ) .

٧في (أ) (الفلان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ينهى إنساناً عن القايج[1]، فقال المَنهيُّ[2] للناهي: إن كنتَ أغلظ أو أعلى من شَنائي أو من كعبي ألا [3]أدخِلكَ[4]في مكانٍ خرجتَ منه أو في فرج أمِّك،(أو قال:أدخلْ رأسَكَ في فرج أمّك،) [5] أو اطلع [6]أدخِلْ ابنك في فرج أمِّه: فإنه يُعزَّر؛ لأنه استخفافٌ به.

قال العبدُ[7]رحمه الله[8]: لم يتضح [9]ليَ الفرقُ[10]بين هذه وبين قوله: "إن كنتَ بلا أدب" معَ وجود التعليق فيهما.

كب: قال له: يا منافق أو:أنت منافق، يُعزَّر[11].بم[12]: ولو قال: يا فاسقُ يا فاجر، يُعزَّر[13].

شم:مسكينة أخذت كِسرةَ[14] خبز من خبّاز [15]فضربها حتى صَرَعها: ليس له ذلك ويُعزَّر[16].

١في (أ) (ب) (القبائح) .

٢(المنهي) ليست في (أ) .

٣(إلا) ليست في (ب) .

٤في (ب) (لأخلنك) .

٥ ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦زاد في (ب) (أو) .

٧ في (ب) (للعبد) .

٨(رحمه الله) ليست في (ب) .

٩ في (ب) (تتصح) .

١٠ (الفرق) ليست في (ب) .

(١١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، (٣٩١/٦)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٧/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٥)

١٢زاد في (أ) (شم) .

(١٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، (٣٩١/٦)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٧/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٥).

١٤في (أ) (كثيرة) .

١٥في (ب) (خبزه) .

(١٦) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نج:حرٌّ [1]غلامٌ مُراهق شتم عالماً: فعليه التعزير[2]. ولو قال لآخر: يا حرام زاده[3]: يُعزَّر[4].ولو [5]أقام مُدَّعي الشتم شاهديْن شهد أحدهما أنه قال له: يا فاسق [١٠٢أ] والآخر أنه قال: يا فاجر، لا يُقبَلُ[6] هذه الشهادة[7].

أسنع: قال: يا[8] جاهلٌ لعالِم: يا بقر أو[9]: بقرة أو: يا عجل أو: عُجَيلة، إن كان على [10]سبيل الاستخفاف والإهانة: كفر[11] وتطلقُ امرأته، وإلا يُعزَّر.وعلى هذا، لو قال: يا أبله أو: يا أحمق أو: يا خنزير أو: يا كلب أو: يا حمار أو: يا قرد [12]أو نحوَها ممّا وُضع للشتم[13].

قع جت: يُضرَبُ المسلم لبيعِه [14]الخمرَ ضرباً وَجيعاً، بخلاف الذّمّي حتى يتقدَّم إليه، فإن [15]باع في المصر بعد التقدُّم إليه ثم [1]أسلم [2]لم [3]يسقط الضرب.مت: هذا دليلٌ على أن التعزيرَ لا يسقط بالتوبة[4].

١(حر) ليست في (ب) .

(٢) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٨/٤).

٣أي:

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، (٣٩١/٦)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٧/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٦/٥).

٥زاد في (ب) (قال) .

٦في (أ) (ب) (تقبل) .

(٧) ذكرها معزوة للقنية: ابن عابدين، رد المحتار، (٦٩/٤).

٨ (يا) ليست في (أ) .

٩في (أ) (ويا) و زاد في (ب) (يا) .

١٠(على) ليست في (أ) .

١١في (ب) (يكفر) .

١٢في (أ) (قردة) .

(١٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٣)، ملا خسرو، درر الحكام، (٧٧/٢).

١٤في (أ) (بيع) .

١٥في (أ) (بأن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يت: وفي "مُشكل الآثار": وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله [٥]وأبي يوسُف ومحمد والشافعي، والعفوُ إليه أيضاً. وقال الطحاوي: وعندي العفو ثابت للذي جنى[٦] عليه لا للإمام.

قال رحمه الله[٧]: [٨]ليس فيه حقّ[٩]مشروع [١٠]من غير أن يجنيَ على إنسان، وما قاله [١١]الطحاوي فيما إذا جَنى على إنسان[١٢].

شب: للسِّيَر الصغير:أن التعزيرَ إلى [١٣]الإمام، كذا [١٤]ذكره الطحاوي[١٥].

عن: المُغلَبُ[١٦] في حدِّ القذف حق العبد، إلا أن الإمام يستوفيه.

١(ثم) ليست في (أ) .

٢ في (أ) (فأسلم) .

٣في (ب) (لا) .

(٤) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٩/٥).

٥(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٦في الأصل: "حتى"، تحريف ظاهر.

٧(رحمه الله) ليست في (ب) .

٨زاد في (أ) (ولعل قالوه أن العفو إلى الإمام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا) .

٩ في (أ) (حد) .

١٠في (أ) (شروع) .

١١في (أ) (قال) .

(١٢) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٩/٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٧٤/٤).

١٣في (أ) (على) .

١٤في (أ) (كما) .

(١٥) فيجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وإن تجاوز به الحدود. انظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، (٤٨٩/١٥).

(١٦) المغلب: هو الغالب في الشيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شح: التعزيرُ من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو، ولا يبطل [1]بالتقادم، ويصح [2]فيه [3]الكفالة، وهو حق الآدميّ، وغيرُ المَوْلى يَملِكُ إقامته كالمَوْلى، والزوج في زوجته[4].[5]

وكذا مَن عليه التعزير إذا قال لرجل: أقم عليّ التعزيرَ ففعل، ثم دفع [6]إلى القاضي،(فإنّ القاضيَ) [7]يحسبه [8]بذلك التعزير الذي أقامه بنفسه[9].ن أبو بكر: أساء عبدُه: لا يُعزّره ولكن يرفعه إلى القاضي.ث: هذا خلافُ قول أصحابنا.

وله التعزيرُ دون الحدّ وبه نأخذ. وكذلك امرأته؛ لأنّ الله تعالى قال:(واضْرِبُوهُنَّ)[10]، المرادُ منه التعزير[11].

ظم: رآى غيرَه على فاحشةٍ موجبةٍ للتعزير فعزَّره بغير إذن المحتسب: فللمحتسب أن يُعزّرَ المعزِّرإن عزَّره بعد الفراغ منها. قال رحمه الله[12]: قوله:"إن عزَّره [13]بعد الفراغ[14]" إشارة إلى أنه لو عزَّره حالَ كونِه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك وأنه حَسَن؛ لأن ذلك نهيٌ عن المنكر وكلّ

١في (أ) (تبطل) .

٢في (ب) (وتصح) .

٣في (ب) (به) .

٤(زوجته) ليست في (أ) .

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، (٨٢/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٣٤/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٦/٥).

٦ في (ب) (رفع) .

٧ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨في (أ) (يحتسب) في (ب) (يحبسه) .

(٩) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٥/٥)، الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٦٥/٤).

(١٠) سورة النساء، الآية ٣٤.

(١١) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥٤/٥).

١٢ (رحمه الله) ليست في (ب) .

١٣في (أ) (عزر) .

١٤زاد في (ب) (منها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد مأمورٌ به، وبعد الفراغ ليس بنهْي؛ لأنّ النهيَ عما مضَى لا يُتصوَّر فيتمحّض تعزيراً، وذلك إلى الإمام[1].

أسنع: لا يجوزُ للقاضي إقامة التعزير إن لم يُكتبْ في منشوره ذلك، وكذا [2]الحد.

شز بم:حُكمَ العورة في الرَّكبة أخفَّ من الفخِذ، حتى لو رآهُ مكشوفَ الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعُه إن لجَّ،[١٠٢ ب] وإن رآه مكشوفَ الفخِذ أنكر عليه بعنفٍ ولا يضربُه [3]إن لجَّ، وإن رآه مكشوفا لسوءة [4] أمَرَه بستره [5]وأدَّبه على ذلك إن لجَّ.

وقد استدَلّ[6]بهذا بعضُهم أن لكل أحد إقامة التعزير، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إنما أمَرَه به [7]حالَ كونه كاشفاً لعورتِه وأنه مملوكٌ لكل أحد[8].[9]

أسنع: رجل نسَب إلى رجل صفة مذمومة في الشتم، وهو موصوف بها في الظاهر، كقوله للفاسق: يا فاسق، أو للسارق: يا سارق أو:[10]يا لص، أو للزاني: يا زاني أو: يا فاجر، أو لمن لا غيْرة له: يا دَيُّوث، أو لمن رأى امرأته معَ رجل أجنبي خالية أو زانية ولم يُبال بذلك: يا قرطبان[11]، أو لمَن رضي الإتيانَ من دُبُره: يا مخنَّث، أو لمن لا يغتسلُ من الجنابة أو النجاسة:

---

(١) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٥/٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٦٥/٤).

٢في (ب) (كذلك) .

٣ زاد (و) في (أ) .

٤في الأصل: "السورة".

٥ في (ب) (بسترها) .

٦في (ب) (يستدل) .

٧(به) ليست في (ب) .

٨ في (أ) (واحد) .

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٧/١٠)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٨٤/١).

١٠ زاد في (ب) (أو للص) .

(١١) تفسير قرطبان: هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته. الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يا خبيث أو: يا بليد، أو لشارب الخمر:(يا شاربَ الخمر،) [1]أو لآكل الربا:(يا آكل الربا،) [2]أو المواطئ[3]من [4]الدُّبر: يا لوطيّ أو نحوَ[5]ذلك: لا يجبُ التعزيرُ والحد [6]لشاتمه[7]؛ لأنه لا شيْنَ فيه للمشتوم لكونه صادقا فيما قال [8]له فلا يلحقه العار به لكونه موصوفاً بما شُتم به في الحقيقة، وفي "الخُلاصة": مثله[9].

وإن لم يكنْ موصوفاً ظاهراً [10]بما وَصَف [11]به الشاتمَ من الأوصاف المذمومة: إن قالها [12]له مخاطباً كما مرَّ في الأمثلة يجبُ التعزير أو الحدُّ لشاتمه، وإن قالها له حالة المُغايَبة لا يلزمُه شيء؛ لأن ذلك مُساو وغيبة لا شتمٌ.

وإن كان [13]المقذوفُ موصوفا بها في الحقيقة لكن لم تظهرْ منه: لا يجب التعزير أو الحدُّ عند بعض المشايخ، لكون شاتمِه صادقا فيما قال له[14]. وعند البعض [15]الآخر: يُعزَّر! للحوق الشيْن

---

١ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٢ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٣ في (أ) (ب) (للواطئ) .

٤في (ب) (في) .

٥في (أ) (نحوه) .

٦زاد في (أ) (على) .

٧ في (أ) (شاتمه) .

٨ في (أ) (قوله) .

(٩) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٧/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣ـ ٢٠٩)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٦/٥).

١٠(ظاهرا) ليست في (ب) .

١١في (أ) (وصفت) .

١٢ في (أ) (قال) .

١٣(كان) ليست في (أ) .

(١٤) انظر: اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، (ص ١٥) من الشاملة.

١٥في (أ) (بعض) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به. ولو كان متَّهماً بها عند الناس لكن لم [1]يثْبُتْ[2]بعدُ في الظاهر: لا يجبُ التعزير أو [3]الحدُّ إجماعاً؛ لأنّ لحوقَ الشَّيْن به قد حَصَل سابقاً بالتُّهمة بينَ الناس لا بالشتم فقط، والمساوئُ والتهمة بينهم ثمنع [4]وترجع [5]العفة التي هي شرط[6]الوجوب. وفي محر[7]: تبطل العفة بكل وطءٍ(يوجبُ الحدَّ، وكذا بوطءِ) [8]مملوكته التي هي أخته من الرَّضاع.

صش ده: إنّ الألفاظ الدالة على القبائح لا تُعَدُّ ولا [9]تحصى، لكنْ نذكر الضابط الذي تُعرف [10]به أحكامها جميعاً، فإنْ نُسِب المسلمَ في الشتم إلى فعل اختياريّ[11]قبيح غير الزنا و[12]يَحرُم في الشرع ويُعَدُّ عاراً في العُرف: يجب به التعزير[13]،(وكذا لو نُسِب العبدُ أو الكافرُ إلى الزنا ولم يكونا موصوفيْنِ[14] وإنْ لم يكن في الشرع حراماً ولا يُعدُّ في العُرف عاراً: لا يجبُ التعزير،) [15]كنسبة ا لمسلم إلى السِّعاية بحق، نحو: يا ساعي لمَن سعى [١٠٣أ] إلى من يؤذي تاركَ الصلاة، وإن لم يكن في الشرع حراماً لكن يُعدُّ في العُرف عاراً ليؤدِّيه إلى الدَّناءة: لا يجبُ

---

[1] في (ب) (لا) .

[2] في (أ) (ب) (تثبت) .

[3] في (ب) (ولا) .

[4] في (أ) (يمنع) .

[5] في (ب) (ترفع) .

[6] زاد في (ب) (في) .

[7] في (ب) (بج) .

[8] ما بين ( ) ليست في (ب) .

[9] (لا) ليست في (أ) .

[10] في (أ) (ب) (يعرف) .

[11] في (أ) (اخباري) .

[12] (و) ليست في (ب) .

(١٣) انظر: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع رد المحتار، (٤/٧٢ـ ٧٣)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١/٦١١).

[14] زاد (به) في (أ) .

[15] ما بين ( ) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعزير [1]إن لم يُقلْ للأشراف، كنسبته إلى الحجّام[2] أو [3]الكناس [4]أو نحوهما، وإلا يُعزَّر، وإن كان في الشرع حراماً ولا يُعدُّ في العُرف عاراً: لا يجب التعزيرُ أيضاً، كنسبته إلى لاعب النَّرد والقمار وإلى عُمّال الديوان، وإن نسبه إلى الأمور الخلقية[5] في الشتم لا يجبُ التعزير إن لم يُقلْ للأشراف، كنسبته إلى الحمار أو القرد أو الكلب أو نحوها وإلا يُعزَّر، وإن نسَبه إلى صفته الأصليّة في الشتم من الكِبْر وسَيّئ الخُلق: لا يجب التعزيرُ أيضاً، ومنه قوله: (يا ناكس و)[6]يا خسيس، لا يجب التعزير، وكذا يا بغا ويا ضُحْكة ويا سُخرة، لا يجبُ[7] التعزير[8].[9]

وفي محر: لو أكرهَ على القذف لا يجبُ الحدُّ على المُكره، وكذا الحُكمَ في التعزير[10].

ولا يجب الحدُّ ولا التعزيرُ على الأبِ بقذف الولد ووَلد الابن[11]، ولو قذف الصبيَّ المُميِّز يُعزَّر.

ولو تقاذف الشخصان: لم يتقاصَّ الحدّان[12].

ولو شهد واحدٌ على إقراره بالزنا ولم يتمّ العددُ: لم يلزمْه حدُّ القذف، وكذا الحكم في التعزير؛ لأنه شاهدٌ لا شاتم، وفي غير الإقرار: يلزمُه ذلك.

---

١ زاد في (ب) (أيضا) .

٢في (ب) (الحجامة) وهو الذي يفصد دم الناس.

٣ في (ب) (و) هو الذي يقوم بتنظيف القمامة.

٤ في (ب) (الكناسة) .

٥ في (أ) (الحقيقية) .

٦ما بين ( ) ليست في (ب) .

٧ زاد في (أ) (ب) (بها) .

٨ زاد في (ب) (ان لم يقل للأشراف) .

(٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٧/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦١١/١)..

(١٠) انظر: السرخسي، المبسوط، (٨٩/٢٤)، السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيد قانت، مكتبة الرشد . الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢٥٤٧/٥)،

(١١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٣/٥).

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، (٤٠/٥، ٤٥. ٤٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا استوفى المقذوفُ حدَّ القذف: لم يَقع الموقعَ. ولو قذف لمن شهدت [1]على زناها أربعة مع[2]فلان وشهد أربعُ نسوة على أنها عذراءُ:[3]لا يجب حدُّ القذف ولا التعزير على قاذفها.

أسنع: ولو قال للشاهد: إنه فاسق[4] للجَرْح: لا يجبُ[5]وإن لم يثبتهُ، وكذا لو [6]ذكر له كلّ عيب للجَرح، سواءٌ كان على المواجهة أو على المغايبة غيرَ الزنا في المواجهةِ فإنه يجبُ التعزير فيه إن لم يثبتهُ، ولم يجب الحدّ؛ لأنّ مرادَه الجَرْحُ لا الشتم[7].

نج:قال له: يا فاسق، ثم أراد أن يُثبتَ فسقه بالبيّنة ليدفعَ التعزيرَ عن نفسه: لا تسمعُ بيّنته؛ لأنّ الشهادةَ على مجرَّد الجَرْح والفسق لا تُقبل، بخلاف ما [8]إذا قال: يا زاني ثم أثبت زناه بالبيّنة: يُقبل[9]؛ لأنه [10]مُتعلّق الحدّ، ولو أراد إثباتَ فسقِه ضمناً لا تصحُّ فيه الخصومة ليجرح[11] الشهود، و[12]إذا قال: رَشَوْهُ[13]بكذا فعليه ردُّه:تُقبل البيّنة، كذا هذا، فلا يُعزَّر[14].

---

١ في (ب) (شهد) .

٢ في (ب) (في) .

٣ زاد في (ب) (و) .

٤في (أ) (فاسد) .

٥زاد في (ب) (التعزير) .

٦ (لو) ليست في (ب) .

(٧) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٧/٥).

٨(ما) ليست في (ب) .

٩ في (ب) (تقبل) .

١٠ (لأنه) ليست في (ب) .

١١في (أ) (ليخرج) في (ب) (كجرح) .

١٢(و) ليست في (أ) (ب) .

١٣في (ب) (رشوته) .

(١٤) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٤٦/٥. ٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محر: لو أتى بالبهيمة [1]فأصحَّ القولين أن الواجبَ فيه التعزير دونَ الحدّ، ولا يجبُ على قاذفه بالفسق التعزير[2].

وفي محر: إقامة الحدّ والتعزير في الأحرار إلى الإمام أو إلى مَن فوَّض إليه الإمامَ، وفي الرقيق[3] جاز [١٠٣ ب] ذلك للإمام وللسيّد، وإن تنازعا فيه فالأظهرُ أنّ الإمامَ أوْلى[4].

ومُعتقُ البعض لا يقيمَ الحدَّ عليه إلا الإمام.

والفاسقُ والكافر (جاز لهما) [5] إقامة الحدّ والتعزير على عبيدِهما على الأصحّ[6].

وإن لم يكن المقذوفُ مُحصَناً لم يجبْ على القاذف إلا التعزير[7].

وتسقط الحصانة بالزنا الطارئ بعدَ القذف حتى تُسقط[8]الحدّ عن القاذف، وإذا سقطت بالزنا لا يعودُ بالصلاح بعدَها[9].

---

١ في (أ) (ب) (البهيمة) .

(٢) انظر: الشيباني، الأصل، (١٨٩/٧)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٩٢/٤).

٣في (أ) (ب) (الرفيق) .

(٤) انظر: القدوري، التجريد، (٥٩٣٧/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٧/٧).

٥ما بين ( ) (قولهما) في (أ) .

(٦) والخلاف في الكافر أقوى. انظر: القدوري، التجريد، (٥٩٣٧/١١. ٥٩٣٨).

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، (٣٦/٢٤. ٣٧).

٨ في (ب) (يسقط) .

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٤١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللفظ[1] يُقصدُ به القذفُ: صريحٌ وكناية وتعريض، ففي الصَّريح يجبُ حدُّ القذف، كقوله له[2]: زنيْتَ أو: يا زاني ، وللمرأة: زنيتِ أو: يا زانية. وفي الكناية يجبُ التعزير، كقوله: يا فاجر، و: يا فاسق، وللمرأة: يا خبيثة، وكذا قوله: زنيتْ[3] يدُكِ و[4]عينكِ على الأصحّ.

وفي التعريض لا يجبُ شيء، كقوله: بائن الحلال وأمّا أنا فلستُ بزان، ونحوَ ذلك[5].

نج:ولو ادَّعى على رجُل عند القاضي سرقة[6]وعَجَز عن إثباتها: لا يُعزَّر، بخلافِ دعوى الزنا؛ لأن المقصودَ من دعوى السرقة إثباتُ المال لا نسبته إلى سرقة[7،8] بخلاف دعوى الزنا. وإن قصد إقامة الحِسبة[9] لكنْ[10] لا يمكنه[11]إثباتها إلا بالنسبةِ إلى الزنا فكان قاصداً نسبته إلى الزنا، وفي المال يمكنه إثباته بدون نسبتِه إلى السرقة، فلم يكن قاصداً نسبته إلى السرقة[12].

١زاد (الذي) في (أ) (ب) .

٢(له) ليست في (أ) (ب) .

٣في الأصل: "زنيت"، سبق قلم.في (ب) (زنت) .

٤في (ب) (أو) .

(٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٦/٢٠٤- ٢٠٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٤٢- ٤٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/٣٣)، البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٢/٢٠٩)،

٦ في (ب) (بسرقة) .

٧في (ب) (السرقة) .

٨ زاد في (أ) (فلم يكن قاصدا نسبته إلى السرقة) .

٩ هي المحاسبة.

١٠(لكن) ليست في (أ) .

١١في (أ) (يمكن) .

(١٢) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/٤٧). وانظر: الحصكفي، الدر المختار، مع حاشيته رد المحتار، (٤/٧٣)، ملا خسرو، درر الحكام، (٢/٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نـج: ضرب [1]غيرَه بغير حقّ وضربه المضروبُ أيضاً: إنهما يُعزَّران، ويُبدَأ بإقامةِ التعزير بالبادئ منهما لأنه أظلمَ، و[2]الوجوبُ عليه أسبق. أسنع: وكذا يُعزَّران لو عكس المشتومُ[3] اللفظَ[4]شتمه[5]الشاتم، ويجب به التعزيرُ إجماعاً، بخلاف تعكيس[7]اللفظ الذي لا يجبُ به التعزيرُ إجماعاً، أو يجبُ عند البعض لا عندَ البعض الآخر[8].

ولو قال لامرأته: يا رسبي[9]، أو قال: يا سياهه روى[10]، أو: يا غرْ[11]أو: يا طب[12]، أو ما يُشاكلُ ذلك: يُحدُّ؛ لأنّ هذه العباراتِ كلها مُنبئة عن كونها زانية عُرفاً. وفي ط: مثله، وفي "الذخيرة" مثله[13].

وخيارُ التعيين من واحدٍ إلى تسع وثلاثينَ فيما يجب به التعزيرُ إلى القاضي، كما لو قال لآخر: يا يهوديَّ ونحوَه. وفي "الفتاوى الكبرى" مثله.[14]

---

[1]زاد في (ب) (عبد) .

[2](و) ليست في (أ) .

[3]في (أ) (مشتوم) .

[4]زاد في (أ) (ب) (الذي) .

[5]في (أ) (يشتمه) .

[6]زاد في (ب) (به) .

[7]في (ب) (عكس) .

(٨) ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/٤٠، ٤٥. ٤٦).

[9]أي:

[10]أي:

[11]مضبوطة في الأصل، والمعنى:

[12]أي:

(١٣) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/٤٨)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١/٦١٠).

(١٤) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال[1]: (يا تاز، حُدّ. ولو قال لابنه:) [2]يا حرام زاده،عزر، وفي فتاوى خروك والغياث والمحيط: مثله[3].

فصلٌ:في مسائلَ متفرِّقةٍ في الحدود

أسنع: نجمَ الأئمة الحكيمي: ثبَت حدُّ القذف أو التعزير عند الإمام، فأمَر المقذوفَ أن يُقيمَ الحدَّ على القاذف بنفسه: لا يُعزرُ الإمام إن كان [4]المقذوفُ[١٠٤أ] يريد إقامة الحدّ بيدِ غيره.

عج:انَّهم الجيرانُ جارَهم أنه سكران، فاجتمعوا لطلبه معَ إمام المحَلّة والمؤذن وغيرهم[5]، ودخلوا بيوتَ المسلمين بغير إذنهم وطلبوا الزوايا والرُّفوفَ والسطوحَ في كلِّ بيت، فعلوا [6]ذلك فلم يجد واحد[7]: يُعزَّرون. وقال غيرُه: ليس لهم ذلك ويُمنعون أشدَّ المنع.

عجت: له حمامات [8]مملوكة يُطيِّرُها فوق السطوح مطّلعاً على عَوَرات المسلمين ويكسرُ زجاجات الناس برميةِ تلك الحمامات: يُعزَّرُ ويُمنعُ أشدَّ المنع، فإن لم يمتنعْ ذبَحَها المحتسِبُ[9].

١زاد (لأخر) في (أ) .

٢ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٣) حرام زاده: الولد الحاصل من الوطء الحرام، وهو أعم من الزنا، وفي العرف لا يراد إلا ولد الزنا، وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم؛ فلهذا لا يحد به. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٣١٨/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦١٠/١-٦١١).

٤ (كان) ليست في (ب) .

٥كذا في الأصل، والجادة: وغيرهما، كما لا يخفى.

٦في (ب) (يفعلوا) .

٧عبارة الأصل: "يجد واحد"، وهو من فساد النسخ. في (أ) (ب) (أحداً) .

٨زاد في (ب) (ورحى) .

٩ ذكرها معزوة للقنية: ملا خسرو، درر الحكام، (٣٢٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع مت:الحدُّ لا يسقط بالتوبة، فقد نص في جص: نصرانيٌّ قذف مسلماً [1]فضُربَ سوطاً واحداً ثم أسلم فضُرب تسعة وتسعين: جازت بشهادته[2].[3] شز: مثله، أنّ حدَّ الزنا لا يسقط بالتوبة[4].

---

[1] في (أ) (المسلم) .

[2] في (أ) (ب) (شهادته) .

(٣) ذكرها معزوة للقنية: الحموي، غمز عيون البصائر، (٣٦٩/٢).

(٤) التوبة لا تسقط الحد إجماعاً. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢١١/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ السّرِقة

قع ظم: سرق من إنسان من مطمورةٍ في[1]كردةِ حِنطة[2]: لا يقعُ، إلا إذا كان عليها حافظ.مت ط:ولو سرق المدفونَ من المفازة:يقع[3].

أسنع: ولو أصابه [4] بعضُ المسافرين أكثرَ من نصاب وبعضُهم لا يصيبُ النصابَ بسبب ذلك، ولو عُدِلوا أصاب كلّهم نصاب تام[5]: إن كان ذلك يُرضي[6]قطعوا، وإلا قطع مَن كان نصيبُه أكثرَ من النصاب لا من كان أقلّ.

عز: ولو سرق من حمّام أو خان أو رِباط أو حوانيتِ التُّجّار وبابها[7] مغلقة: يُقطعُ وإن كان نهاراً في الأصحّ [8]. [9]

ط:ولو سرق [10]وزَعَم أن المالكَ يعلمُ ولم يعلمْ: لا يُقطع، وإنْ زعم أنه لم يعلمْ وهو عالم: يُقطع؛ لأن الشرطأن يكونَ خُفيَة على زعم السارق لا على زعم المالك.

---

١ (في) ليست في (أ) .

٢ حنطة سوداء .

٣ ذكرها معزوة للقنية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/٥٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤/٨٥).

وقال ابن عابدين: (وجزم المقدسي بضعف ما في «القنية»).

٤في الأصل: "أصابه"، وليس يسوغ.

٥في الأصل: "نصاب تام"، وليس يسوغ.

٦في (أ) (برضا) .

٧في الأصل: "وبابها"، وليس يسوغ.

(٨) ذكرها معزوة للحاوي: ابن عابدين، رد المحتار، (٤/٩٨).

(٩) لأنها أغلقت أبوابها للإحراز. انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، (٢/١٦٨).

١٠زاد في (ب) (من خان) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[1]ثبْتُ السرقةِ بالإقرار لا يُلزمَ السؤالَ عن زمانها، حتى قال فيأسنع[2]:[3] لو قال: سرقت في زمان الصِّبا: يُقطعُ ولا يُلتفتُ إلى قوله[4].

د س:ولو ألقى ما سرقهُ في نهر في الدار وأخرجهُ الماءُ بقوة جَرْيه: لم يُقطع وقيل: يُقطع، وهو الأصح[5].

ولو حملهُ على دابّة في الدار و[6]لم يسُقها[7]، فخرجت بنفسها: لا يُقطع.ولو حملوه على أحدهم في الدار فأخرجه: قطعوا .وإن دخل واحدٌ منهم وأخرج المتاع بمُعاونتهم: يُقطعُ الحاملَ فقط.

---

[1]زاد (لو) في (أ) (ب) .

[2](أسنع) ليست في (ب) .

(٣) رمز لكتاب الأسرار، كما قال ابن عابدين. ابن عابدين، رد المحتار، (٨٦/٤).

(٤) ذكرها معزوة للحاوي: ابن عابدين، رد المحتار، (٨٦/٤).

(٥) لأنه أخرجه بسببه. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٣/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (٣٨٨/٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٦٥/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٢٢/١)، ابن عابدين، رد المحتار، (١٠٠/٤).

[6] (و) ليست في (ب) .

[7]في (أ) (سرقها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابُ السِّير

وأنه مشتملٌ[1] على سبعة فصول.

فصلٌ: في استيلاءِ الكفار والمالكِ القديم

مت عت ح: كافر استولى على مال مسلم وأحرزه بدار الحرب مَلكه[2] ملكاً[3] طيّباً، حتى لو أسلم يطيب له ولا يجب عليه[4] ردُّه ولا التصدُّق[5] به[6].

بم: استولى الكفار [١٠٤ب] على أموال المسلمين وأحرزوها[7] بدار الحرب، ثم دخل واحدٌ منهم دارَ الإسلام مُستأمناً، فوَجد المالكُ القديمُ المالَ في يده: لا يأخذه منه بالقيمة.

قع عك: دخل دارَ الحرب بأمان، فاشترى عبدًا منهم فأبَقَ[8] هناك، ثم دخل التاجرُ دارَ الإسلام فوَجده في يد إنسان: يأخذه بالثمن إن كان مَلكه ذلك الإنسانُ بالشري[9]، وبالقيمةِ إن مَلكه بالهبة.

خج: ليس لهُ على العبد سبيلٌ لما تملكه في دار الحرب[10].

---

١ في (أ) (يشمل) وفي (ب) (يشتمل) .

٢ في (ب) (يملكه) .

٣ (ملكا) ليست في (ب) .

٤ (عليه) ليست في (أ) .

٥ في (أ) (التصد) .

(٦) انظرها بنصها عند: البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي . بيروت، د.ط، د.ت، (ص ٣٩٣).

٧ في (أ) (وأحرزها) .

٨ في (ب) (أبق) .

٩ في (ب) (بالشراء) .

(١٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٧٠. ٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ: في بيع الغنائم وما يتعلَّقُ به

قع: اشترى جارية مأسورة لم يؤدَّ منها الخُمُس من الأمير: ينفد ويحلُّ وطؤها، وإن اشتراها ممّن وقعتْ في سهمِه نفذ في أربعة أخماسها ولا يحلُّ له وطؤها[1].[2]

شس: للسِّير الصغير: حَرْبيٌّ دخل دارَ الإسلام بغير أمان، فأخذه واحدٌ[3]من المسلمين: فهو فيءٌ لجماعة[4]المسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله[5،6] ورواية شاذة عن أبي يوسُف، وعندهما:هوله[7]خاصة[8]، [9] وفي جواب[10] الخمُس عن أبي حنيفة رحمه الله [11]ومحمدٍ روايتان.

---

(١) عزاها ابن عابدين لحاوي الزاهدي، وهو كتابنا هذا. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (١٥٨/٤).

(٢) قال ابن عابدين: (أي إذا قسمت ولم تخمس، وإنما حل في بيع الأمير بناء على أن له البيع قبل الإحراز كما مر، ويكون الخمس حينئذ واجبا في الثمن لا فيها فيحل وطؤها، فإذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من أمير الجيش لا يحل الوطء بوجه أصلاً). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (١٥٨/٤).

٣ في (ب) (حر) .

٤ في (ب) (الجماعة) .

٥ (رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

(٦) حتى لو أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فإنه لا يعتق. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٠٤/٣).

٧ في (أ) (قوله) و (له) ليست في (ب) .

(٨) حجتهما في ذلك أن يد الآخذ سبقت إليه، وهو مباح في دارنا فمن سبقت يده إليه صار محرزا له، فاختص بملكه كالصيد والحطب والركاز الذي يجده في دار الإسلام، وهذا لأنه وإن دخل دارنا فلم يصر به مأخوذا مقهورا لعدم علم المسلمين به.

وكذلك يترتب على قولهما أنه لو أسلم قبل الأخذ يكون حراً.

انظر: السرخسي، المبسوط، (٩٣/١٠)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٠٤/٣).

(٩) انظر في المسألة: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، السير الصغير، ت: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط١، ١٩٧٥م، (ص ١٦٩)، السرخسي، المبسوط، (٩٣/١٠)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٠٤/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، (١١٦/٧).

١٠ في (أ) (ب) (وجوب) .

١١ (رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رحمه الله[1]: الخلافُ في ماله [2]الذي أدخل في [3]دار الإسلام كالخلاف في نفسه[4].

نج: وعلى[5] أموال الخطائيِّينَ حين كانت في بلاد الإسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارى أو[6] سَمَرقندَ ثم أغار عليها عسكرُ خُوارزم.

خج: استأجره لخدمته في السفر وحفظِ ماله، فغزا بفرس[7] المستأجر وسلاحه: فإن شَرَطهُ[8]المستأجرُ(في العَقد أنّ) [9]ما أصاباهُ للمستأجر فسهمه من الغنائم له، وإلا فهو بينهما[10].

فصلٌ: في فداء الأسارى

قع حم: أراد في دار [11]الحرب أن يشتريَ أسارى وفيهم رجالٌ ونساء وعلماءُ وجُهّال[12]: فالأوْلى أن يشتريَ الرجالَ حتى لا يصيروا عوْناً علينا والجُهالَ محافظة على إسلامهم.

---

١ (رحمه الله) ليست في (ب) .

٢ في (أ) (ب) (مال) .

٣ (في) ليست في (ب) .

(٤) انظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص ٣٣٣).

٥ زاد في (ب) (هذا) .

٦في (أ) (ب) (و) .

٧ في (أ) (بغير) .

٨ في (أ) (ب) (شرط) .

٩ ما بين ( ) ليست في (ب) .

(١٠) انظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص ٣٣٣).

١١(دار) ليست في (أ) .

١٢ في (أ) (جهلاء) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رحمه الله[1] : جوابه إن كان منصوصاً من السلف فسمعاً وطاعة وإلا فقضيّة[2] الدليل أن يكون شراءُ النسوان أوْلى صيانة لأبضاع[3] المسلمات. قلت:والعلماء و[4]احتراماً للعلم[5].[6]

فصلٌ: فيما يصيرُ به[7] الكافرُ مسلماً

قع: قال النصرانيُّ: كان محمدٌ نبيًّا[8] : لم يُحكمْ بإسلامه، قلت: لأنه يقول: نبي ولكن مرسل إلى قريش أو[9] العرب.

كص: ذكر محمدٌ في "السِّير الكبير": لو وَصَف رجل من المسلمين الإسلامَ لغلام كافر، فقال: أنا على هذا، ونحن[10][11]نعلم أنه قال ذلك وفهم ما قيل له أو أكبر الرأي عليه: فهو مسلم، وإن كان أكبر الرأي أنه لا يدري ما قيل له:[12] صِفِ الإسلام، قال[13]: وَصَف وعلِم ما قيل له فهو مسلم، وإلا فهو [14]ليس بمسلم بقوله: أنا على هذا[15].

---

١ (رحمه الله) ليست في (ب) .

٢في (أ) (فقضيت) .

٣في (أ) (لضياع) .

٤(و) ليست في (أ) (ب) .

(٥) ذكرها معزوة للقنية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (١٤٠/٤).

(٦) قال ابن عابدين: (وعلل البزازي تأخير العالم لفضله؛ لأنه لا يخدع بخلاف الجاهل. وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع بهم في القتال، وهذا ظاهر فيما إذا اضطر إليهم وإلا فصيانة الأبضاع مقدمة على ذلك الانتفاع). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (١٤٠/٤).

٧ (به) ليست في (ب) .

٨ في (أ) (نبينا) .

٩زاد في (أ) (إلى) .

١٠ في (ب) (نحوه) .

١١زاد في (ب) (إن كنا) .

١٢ زاد في (أ) (ب) (يقال له) .

١٣ في (أ) (ب) (فإن) .

١٤ (فهو) ليست في (ب) .

(١٥) السرخسي، شرح السيرالكبير، (٢٢٨٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١٠٥أ] وعن الشيخ[١] الجليل الأصُوليّ: إذا أتى بكلمةِ الشهادة[٢] وهو يعلمُ أنه الإسلام: يُحكمُ بإسلامه وإن لم يعلمْ تفسيرَ هذه الكلمات؛ لأنه أتى بدليل[٣] الإسلام[٤].

عك: ولا يُشترَط في معرفة النبيِّ عليه السلامَ[٥] وصحة إسلامه به معرفة اسم أبيه واسم جدِّه، بل يكفي في صحة إسلامه معرفة[٦] اسمه[٧] عليه السلامَ.

أسنع: ولو صلّى صلاة المسلم[٨]: إن كان بجماعة يُحكم بإسلامه[٩] خلافاً للشافعيّ، وإن كان منفرداً لا يُحكم إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[١٠]، ولو صام أو أخرج الزكاة أو حجَّ البيت لا يُحكمُ إجماعاً؛ لأنها[١١] غيرُ مختصّة بالإسلام[١٢].

---

١ (الشيخ) ليست في (ب) .

٢(الشهادة) ليست في (ب) .

٣(بدليل) ليست في (أ) .

(٤) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٦٨٧/١).

٥في (ب) (صلى الله عليه وسلم) .

٦ في (أ) (بمعرفة) .

٧ في (ب) (اسم النبي) .

٨ في (أ) (المسلمين) .

(٩) جاء في فتاوى قاضيخان: (لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير مرتداً). الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٠/٣). وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م، (١٥٥/١)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٥٠/٤).

١٠(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

١١ في (أ) (لأنه) .

(١٢) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٠/٣)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٥٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ولو قال الكافرُ: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهَ تعالى[1] : لا يُحكم بإسلامه، وكذا لو قال: أنا مسلم إن شاء الله تعالى[2]، كما لا يُحكمَ بيمينه بهذا [3]التعليق[4].

ولو قال: كان محمدٌ نبيَّنا أو رسولنا[5]: يُحكم بإسلامه، ولا يُشترط في ذلك معرفة أبيه أو جدِّه.)[6]

فصلٌ: فيما يكفر به الإنسانُ[7]وما لا يكفر

وأنه أنواعٌ:

الأولُ: فيما يرجعُ إلى الأنبياءِ والملائكةِ والصَّحابة

قع: قال : غلِط كاتبُ هذه الوثيقة في كتبتها فقيل له: إنه موثوق به معتمد عليه في كتابة الوثائق، فقال: قد[8]غلط رسولَ الله عليه السلامَ[9]وأبو حنيفة رحمه الله[10]،لا سيما كاتبُ هذه الوثيقة: لا يكفر ولا يُعزَّر بل يُنصَح.

ولو قال: لو كان فلانٌ نبيًّا لأصدِّقنَّه [11]ولا [12]آمنتُ به: لا يكفر؛ لأنه لا يكونُ.

١(تعالى) ليست في (أ) .

٢ (تعالى) ليست في (أ) .

٣ في (أ) (بهذه) .

(٤) وذلك لأنه شك في ذلك بتعليقه، ولو جزم في كلامه، لحكم بإسلامه. انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٣٦/٧)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٥٠/٤).

٥زاد في (أ) (عليه السلام) .

٦ما بين ( ) ليست في (ب) .

٧ في (أ) (الإسلام) .

٨ (قد) ليست في (ب) .

٩ في (ب) (صلى الله عليه وسلم) .

١٠(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

١١في (أ) (ب) (ما صدقته) .

١٢في (ب) (ولما) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جع: آخذ منه حقي ولو[1] كان إلهاً أو آلهَ الدنيا: يكفر؛ لأنه اجتراء على الإله، بخلافه في النبيِّ عليه السلامُ.

سي: ولو قال: إن كانت لنا إرادة فملكُ الموت لا يقدر على قبض أرواحنا: فقد أظهر كفره، لا أن[2] يكفر الآن.

بو: قال لها: صلِّ[3]، فإنْ لم[4] تصلِّ لعنتكِ الملائكة، فقالت لهنّ[5] لعنتي[6] الملائكة لعنتهم: يجب أن تكفر.

جع: قتالُ النبيِّ عليه السلامُ كفر، وكذلك لو سخر بقوله، أو كشف عورته عنده، أو شك في صِدقه، أو سبَّه أو تنقصهُ، أي: عاب[7] به[8]، ولو قال له:(رُوَيْجل أو) [9]:[10]رُجَيل (أو:مُسَيْجد، و) [11]فيه خلاف، والأصحَّ أنه لا يكفر[12].ولو تمنى أن لا يكونَ اللهُ بعثه نبيًّا: لم [13]يكفرْ إن لم تكن عداوة واستخفافاً به[14]. وإن قال: لم أومنْ به: يكفر. ولو ظن الفاجر نبيًّا فكافر[15].

---

١ في (ب) (إن) .

٢ في (أ) (أنه) .

٣ في (ب) (صلي) .

٤ (لم) ليست في (أ) .

٥ في (أ) (ب) (إن) .

٦ في (أ) (لعنت) .

٧ في (أ) (ب) (عابه) .

٨ (به) (ليست في (أ) (ب) .

٩ ما بين ( ) ليست في (ب) .

١٠ زاد في (ب) (يا) .

١١ ما بين ( ) ليست في (ب) .

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦١)، الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٠٥/٢).

١٣ في (أ) (لا) .

(١٤) انظر: الفتاوى الهندية، (٢٦٥/٢)، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/٣)

(١٥) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسنع: ولو سبّ النبيَّ عليه السلامُ يكفر لا توبة له سوى [1]تجديد [2]الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلاً فيُقتل حدًا، استدلالاً لقوله[3]عليه السلامُ حين نصر بفتح المكة: "من سبَّ النبي عليه السلامَ فاقتلوه"[4]، لكنّ الأصحَّ: لا يُقتلَ[٥ ١٠ب] بعد تجديد الإيمان؛ لأنه عليه السلامُ نهى عليًّا رضي الله عنه [5]من [6]قتل من [7]قال: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله من أهل مكة الذين أمره بقتلهم بما رُوي عنه آنفاً لسبِّهم النبيَّ عليه السلامَ[8]قبله[9]،(فقال عليٌّ رضي الله عنه: هذا من خوف السيف، فقال[10]:"أفشرحتَ عن قلبه؟") [11] . [12] [13]

دس: وهذا لأنّ[14]موجبَ سبِّه [1]الكفرُ، فموجبُه القتلَ، وتجديدُ الإيمان يرفعُ هذا الكفرَ فيرفعُ موجبَه أيضاً وهو القتل[2].

---

١ (سوى) ليست في (أ) .

٢ في (أ) (بتجديد) .

٣ في (ب) (بقوله) .

٤ لم أقف عليه.

٥ (رضي الله عنه) ليست في (ب) .

٦ في (ب) (حين) .

٧ (من) ليست في (أ) .

٨ في (ب) (صلى الله عليه سلم) .

٩ (قبله) ليست في (ب) .

١٠ زاد في (ب) (عليه السلام) .

١١ ما بين ( ) ليست في (أ) .

(١٢)رواه: البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم (٤٢٦٩)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢]، برقم (٦٨٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (١/ ٦٧ – ٦٨)، من حديث أسامة بن زيد.

ولم أقف عليه من حديث علي بن أبي طالب، كما أورده المصنف.

(١٣) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/١)، ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام، دار الفكر . بيروت، د.ط، د.ت، (ص ٣٢٦).

١٤ في (أ) (الآن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو سبَّ الرسولَ بالإضافة [٣]إلى [٤]المخاطب، نحو: رسولك، لا يكفر، لشموله غيرَ رسول الله لغة واصطلاحاً، ولو كانت[٥]الإضافة إلى الله[٦]: يكفر، وكذا بلا إضافةٍ في الأصح، بخلاف النبيِّ عليه السلامَ فإنّ[٧]سبَّه كفرٌ مطلقاً.

بو: قال: هو كنبيّ: لم يكفر.

ولو نسَب إلى الأنبياءِ الفواحش كعزمه [٨]إلى [٩]الزنا ونحوه الذي يقوله [١٠]الحَشَويّة في يوسُف عليه السلامَ[١١]: كفر؛ لأنه شتم لهم، وقيل: لا يكفر، وبه [١٢]أبو ذرّ. [١٣]

---

١ زاد في (أ) (النبي عليه السلام) .

(٢) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/١)، ابن عابدين، تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام، (ص ٣٢٦).

٣ في (ب) (بإضافة) .

٤ (إلى) ليست في (ب) .

٥ في (أ) (كان) .

٦ زاد في (أ) (تعالى) في (ب) (أمته) .

٧ في (ب) (فلو) .

٨بعده في الأصل: "إلى"، ولا عمل له.في (ب) (كعزوه) .

٩في (أ) (على) .

١٠في (ب) (يقول) .

١١ (عليه السلام) ليست في (ب) .

١٢إضافة لازمة أخل بها ناسخ الأصل.زاد في (أ) (أفتى) .

(١٣) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦١)، ابن عابدين، تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام، (ص ٣٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قال: إن كل معصية كذا[1]، و[2]قال: فسق، وقال معَ ذلك: إنّ الأنبياءَ عَصَوا: فكافر؛ لأنه شاتم، ولو قال: لم يَعصُوا حالة[3]النبوة ولا قبلها: كفر، لردِّه النصوصَ[4].

مت: قيل: من لم يعرفْ أن محمداً آخرُ[5]الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه معلومٌ[6]دينه عليه السلامَ بالضرورة[7].

قيل: لو قال المريض: أظنُّ أن مَلَكَ الموت توفي فلا يقبضُ[8]روحي: لا يكفر.

قيل لرجل: عليك حَفظة فلا تقلْ هذا، فقال: ألفَ مرة مَقول[9]: إنْ[10]قصد [11]الاستخفافَ بهم كفر، وإن قصد الاستخفافَ بكتابتهم بمواجبه[12]: لم يكفر.

وقيل[13]: لو [14]قال: لا أقبلُ شفاعة النبيِّ عليه السلامُ في المُهلة، فكيف أقبلها منك؟ لا يكفر؛ لأنه (لا يجب) [15]عليه الإمهالَ وترك حقه[16].

---

[1]في (أ) (كفر) .

[2]في (أ) (أو) .

[3]في (ب) (حال) .

(٤) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦١).

[5]في (ب) (أخرة) .

[6]زاد في (أ) (ب) (من) .

(٧)ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٠/٥)، الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٠٧/٢).

٨ (يقبض) ليست في (أ) .

[9]في (أ) (يقول) في (ب) (تقول) .

١٠ زاد في (ب) (كان) .

[11]في (ب) (قصده) .

١٢ في (أ) (ب) (بمعاصيه) .

١٣ (وقيل) (ليست في (أ) .

١٤(لو) ليست في (أ) .

١٥ ما بين ( ) ليست في (أ) .

(١٦)ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال:أخطأ الأنبياءُ ولم يحضُرْه تأويلٌ(لا بأسَ به) [1].[2]

ولو قال: ما كان علينا نعمة من النبيّ عليه السلامُ [3]في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع كف[4]:لأن ذلك كان واجبًا على النبيّ عليه السلامُ، فهو مُبطل في تعليله؛ لأن بَعثة الرسول واجبة على الله[5]، وهي من أعظم النِّعم على عباده، وكفرُ هذا القائل لإنكاره نعمة الرسول.

قال رحمه الله[6]: وجوبُ[7]الفعل لا يمنعُ كونه نعمة إذا قصد النفعُ والإحسانُ إلى الغير، كنفقة الوالد على الولد، والنبيَّ عليه [8]السلامَ قصَد في تبليغ الرسالة هدايتهم وإرشادَهم إلى ما فيه فوزُهم عند ربِّهم، ومن تأمَّل قولهُ تعالى:([9]باخِعٌ نفسَكَ ألا يَكونوا مُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى:(وإنْ تحرِصْ على هُدَاهُمْ فإنّ اللهَ لا يَهْدي مَن يُضِلّ وما لهُمْ مِنْ ناصِرِينَ)[١٠٦أ] وقوله تعالى:(لقدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِن أنفُسِكُمْ عَزيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَريصٌ عَلَيْكُمْ بالمُؤْمِنينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) عَرَف ذلك وزالت عنهُ الشُّبهة.

أسنع:[10]من قال: الوليَّ أفضلَ من النبيِّ عليه السلامَ[11]: يكفر إن نوى [12]به هداية المؤمنين، وإن نوى القربة لا يكفر.

---

١ ما بين ( ) في (ب) (للناس فيه خلاف) .

(٢)ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/١٣٠).

٣ في (ب) (صلى الله عليه وسلم) .

٤كذا في الأصل، وأظنه: كفر. في (ب) (كفر) .

٥زاد في (أ) (ب) (تعالى) .

٦ (رحمه الله) ليست في (ب) .

٧ في (أ) (وجواب) .

٨ زاد في (ب) (الصلاة و) .

٩ زاد في (أ) (فلعلك) .

١٠زاد في (ب) (و) .

١١(عليه السلام) ليست في (ب) .

١٢ في (أ) (ينوى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[1]الثاني:فيما يُكفّر لكونه إقرارًا بالكفر ورضاءً[2]به

قع: قالت لزوجها: كفرتَ عن[3] أحزانِك[4]، أو قالت: كفرت [5]عند [6] هؤلاءِ الأولاد: لا يكفر[7].

ولو قال لها: يا كافرة، فقالت: أنا كافرة، أو قالت لزوجها: يا كافر، فقال أنا كافر، فليس يكفر؛ لأنه شتمَ عادةٍ[8]. شم: كفر[9]، سي: مثله. قيل له: صار شتماً في [10]العُرف[11]، فقال: هو شتم.

يت: قالت في الغضب: إنها [12]يهوديّة(أو كافرة) [13]: حرُمت على الزوج فتُجبَرُ على تجديد النكاح له[14].

---

[1]في (ب) (النوع) .

[2] في (ب) (ورضى) .

[3] في (أ) (عند) في (ب) (بمن) .

[4] في (أ) (جيرانك) في (ب) (أخراتك) .

[5]في (ب) (كفر) .

[6]في الأصل: "عند"، ولا يسوغ.

[7]في الأصل: "يكفر"، ولا يسوغ؛ لأن الضمير راجع إليها. في (أ) (تكفر) في (ب) (تكفر) .

(٨) وعليه؛ فلا يفرق بينهما، لأنه لم يتحقق صفة الكفر فيها؛ لأن النداء للإعلام لا للتحقيق، لكن قال بعض العلماء: يعزَّر. انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (١٢٠/٢).

(٩) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هذه ردة وتجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج. انظر: فتاوى قاضيخان، (٥٧٦/٣).

[10](في) ليست في (أ) .

[11] في (أ) (بالعرف) .

[12] في (أ) (ب) (أنا) .

[13] ما بين ( ) ليست في (أ) .

[14] (له) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع سي: قال لها في الخصومة: إنّ فكرَكِ[1]كفكر الكافر، فقالت: اجمَعْ عقلكَ واصْحَ[2]فإنك خرجتَ من الإسلام، فقال: قبلتُ وصَبرتُ[3]: كفر[4].شم: كفرَإن أراد به الخروجَ عن الإسلام.

شمقع: قال: إن كنت كافراً فصرتُ[5]مسلماً: لا يكفر؛ لأنه ساق هذا للمبالغة دون التحقيق[6].

قع:قال لها:[7]توكلكِ واعتمادُكِ إلى [8]الله[9]، كانت بعيدة منه فقالت: نعم، فقال لها: كفرتِ، فقالت: نعم كفرتُ: لا تكفر.

ولو قيل له[10]: لا تتكلمّ[11]بهذا الكلام فإنكَ[12]عن الإسلام، فقال[13]: نعم أخرُج: ينبغي أن لا يكفر؛ لأنه [14]للاستبعاد.

بم: قالت لزوجها: لو علمتُ أنكَ تزوَّجتَ عليّ لدخلتَ في اليهوديَة: كفرَتْ.

عت: قال: أنا فرعونُ أنا [15]إبليسُ: لا يكفر؛ لأنه للشدة، إلا إذا قال: اعتقادي [1]كاعتقاد [2]فرعون أو إبليس، يكفر[3].

---

[1]في (أ) (تكرك) .

[2](وأصح) ليست في (ب) .

[3] في (ب) (وصرت) .

[4] في (ب) (كافرا) .

[5] في (ب) (وصرت) .

(٦) وقيل: يكفر. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٤/٥).

[7] زاد في (ب) (ان) .

[8]في (ب) (على) .

[9] زاد في (أ) (تعالى) .

[10]في (ب) (لها) .

[11]في (أ) (يتكلم) .

[12]إضافة لازمة أخل بها ناسخ الأصل.زاد في (أ) (ب) (تخرج) .

[13] في (ب) (قال) .

[14](لأنه) ليست في (أ) .

[15]في (أ) (ب) (أو) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولـه فـي ضـمن الاعتـذار: كنـت كـافراً فأسـلمتُ: لا يكفـر؛ لأنـه للمبالغـة دون التحقيـق. بـو[٤]: يكفر[٥].

ولو قال: إنك تعملَ هذه الأعمـالَ فـلا يعرفُ[٦] اللهَ تعـالى، فقـال: نعم، يكفـر. عس[٧]: قـال لهـا فـي المخاصمة: أنتِ كافرة، فقالت: الكافرة لا تُمسَك، أو قالت: إن كنتُ كافرة لا تُمسَك: لا تحرُم. ولو قال لها:أكافرة[٨]أنتِ؟ فقالت: أنا كافرة، صارت مرتدّة[٩].

ولو قيل [١٠]للمُتثاقلة عن الصلاة: أما تعرفين الله[١١]؟ فقالت: لا، كفرتْ[١٢].

١في (ب) (اعتقاد) .

٢ (كاعتقاد) ليست في (ب) .

(٣) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٤/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٦٩٧/١).

٤ (بو) ليست في (أ) .

(٥) انظـر: ابـن نجـيم المصـري، البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، (١٣٣/٥)، الأشـباه والنظـائر، (ص ١٦٠)، الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٠١/٢).

٦في الأصل: "يعرف"، وليس صوابا. في (ب) (تعرف) .

٧(عس) ليست في (أ) .

٨ في (أ) (الكافرة) .

(٩) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦٠).

١٠(قيل) ليست في (أ) .

١١زاد في (أ) (تعالى) .

(١٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قالت له: لمَ[1] لا تُبدل داري؟ فإنك تكونُ في المسجد وأنا أخلتُكَ[2] عندَ[3] ضَرَّتي فكفرْتُ: حَرُمت عليه. مت: لا تحرُمَ عندي؛ لأنها تريد بهذه المبالغة في[4] صيانة نفسها عن الكفر. قال رحمه[5] الله[6]: وما قاله مجدُ الأئمة أحسنُ.

جع: ابنُ سلام: مريض قيل له:[7] لا إلهَ إلا الله،[١٠٦ ب] فقال: لا أقوله، لا يكفر.

وقوله: إن كان كذا كفرتُ: كفر في هذه الساعة.

ولو قال: دعن[8] أصير[9] كافرًا، أو قال: اعتدَّني[10] كافراً، أو[11]: أنا كافر، كفر. وقيل في "اعتدَّني[12] كافراً": لا يكفُر.

خع: وخلافٌ في[13] قوله: استقبَلني أمرٌ أردتُ أن أكفر، وفي قوله: جعلتني كافراً، أو: الجأتني إليه، أو قال: جئتُ إلى الكفر، أو قال: نحن هكذا بلا إسلام، فالصحيحُ أنه لا يكفرُ في هذا كلّه[14].

---

١ (لم) ليست في (أ) (ب) .

٢ في (أ) (ب) (أظنك) .

٣ (عند) ليست في (أ) .

٤ (في) ليست في (ب) .

٥ (رحمه) ليست في (أ) (رحمه الله) ليست في (ب) .

٦ زاد في (أ) (تعالى) .

٧ (له) ليست في (أ) و زاد في (ب) (قل) .

٨ في (أ) (ب) (دعني) .

٩ كذا في الأصل، والواجب: أصر، جزما بجواب الطلب.

١٠ في (ب) (اعتقدني) .

١١ زاد في (أ) (قال) .

١٢ في (ب) (اعتقدني) .

١٣ (في) ليست في (أ) .

(١٤) وذكر بعضهم أنه يكفر، وقال بعضهم إن كان غرضه إظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر. انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥)، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قالت: دعني فقد كفرتُ عند هؤلاءِ الأولاد:[1]كفرَتْ، بخلاف قولها: كفرْتُ[2]عند هؤلاءِ الأولاد.

بو: قالت لوليِّها: إن لم [3]تفرِّقْ[4]بيني وبينَ زوجي أكفر، قال: كفرت،(إلا أن) [5]تقول: فأنا كافرة، فإنه يكون يميناً.وكذا (قوله: إن) [6]فعلتُ كذا فإني سأصيرُ[7]كافراً، فهو يمين إذا حنث بهما كفر.

وقيل: من وَقف في كلمة الشهادة [8]بين النفي والإثبات من غير مانع ولم يُردْ نفيَ معبود غيرَ الله تعالى، قال: يطلق هذا [9]للمبالغة في التعجب، فإنْ عنى هذا لم يكفر. وقال أبو ذر:إثم عظيم لا يُكفر[10].

وقيل فيمن أغضبها ولدُها أو زوجُها فقالت: كفرَتِ المرأة، و[11]تقول: لم أعْنِ[12] نفسي: لا تُصدَّق؛ لأنه[13] اللامَ ترجعُ إلى المعهود ولا معهودَ هنا غيرُها. تو[14]: تُصدَّق.

---

[1]زاد في (أ) (و) .

[2](كفرت) ليست في (ب) .

[3] (لم) ليست في (ب) .

[4]في (أ) (تعرف) .

[5] ما بين ( ) (الآن) في (أ) .

[6] ما بين ( ) ليست في (أ) .

[7] في (أ) (ساير) .

[8] في (ب) (الشهادتين) .

[9] في (أ) (بهذا) .

[10](لا يكفر) ليست في (ب) .

[11] (و) ليست في (أ) .

[12]الضبط من الأصل.

[13]في الأصل: "لأنه". في (أ) (لأن) .

[14] في (أ) (بو) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو ذرّ: قالت لزوجها: ما دُمتَ معي فأكونُ كافراً[1] : فقال العزمُ على الكفر كفر،إلا أن تقولَ ذلك على سبيل الحَلِف.

لو قال: أنا بريءٌ من الله [2]لولا، فقال:إن لم يُتمَّ تعليقه جدَّد إيمانه. مت: هذا ليس بجواب[3]، وجوابُه في ن، عن أبي سُليمان الجَوْزجانيِّ[4]: أنه [5]لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً لولا[6]، قال: هو مُستثنٍ: لا يقعُ الطلاق[7].

جع: قوله عند رؤيةِ هالةِ القمر: يكونُ مطرٌ، مُدَّعيًا علمَ الغيب لا العلامة[8]: كفر[9].

فع: تزنَّر بزنّار اليهودِ والنَّصارى: كفر.

عك: لو قال: كنتُ[10]أستهزئ بهم ولم أعتقدْ دينهم: صُدِّق ديانة[11].

---

[1]في (ب) (كافرة) .

[2] زاد في (أ) (تعالى) .

(٣) ذكر ابن نجيم أنه يكفر بقوله هذا، قال: (ولم يتم تعليقه، خلافاً للبعض؛ قياساً على: أنت طالق ثلاثا لولا، لم يقع). ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٠/٥).

[4] في (أ) (الجرجاني) .

[5] (أ نه) ليست في (أ) .

[6]زاد في (ب) (فلان) .

(٧) انظر: : ابن الهمام، فتح القدير، (١٢١/٤)، ابن نجيم المصري، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤٠٤/٢)، الحصكفي، الدر المختار، (ص ٢٢٣).

[8] في (أ) (العامة) في (ب) (لعلامة) .

(٩) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٦٩١/١).

[10] (كنت) ليست في (ب) .

(١١) انظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ١٦٠)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الأبحر، (٦٩٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل : لو قالت الثكلى في ولدِها: موتك عدلٌ ظلمٌ في قلب أمِّك: فهو فاحش ولا تكفرُ لِما قرنتْ به أنه[1] عدل ومعناه:[2] ثقيل[3].

بو: لو قال: يا ربِّ، جمعتَ عليَّ العقوبات سُخطاً: كفر. وعن أبي ذرّ مثله.

أسنع: من قال: حلّت اللّواطة بامرأته[4] : لا يكفرُ على الأصحّ. وفي "الخلاصة": يكفر.

ولو قال: يحلّ وطؤها حائضاً:يكفر، قاله [5]السَّرَخسيُّ[6]، وفي "الخلاصة" وفي قعط: مثله. وفي "النوادر"، عن محمد: لا يكفر، وهو الأصحّ.

ولو ضحك على وجه الرِّضاء[7] لمن تكلّم بالكفر: يكفر.

ط:وكذا يكفر لو أمر رجلًا أن يكفر كفرًا [8]بمأمور[9] أولا، أو عزم على أن يأمرَه [10]بكفره.[11]

[١٠٧أ] ط فع: وكذا يكفر لو أفتى امرأة بكفر [12]لتبينَ من زوجها[13].

---

١ في (ب) (لأنه) .

٢ زاد في (أ) (أنه) .

٣ في(أ) (ثقل) .

٤في (أ) (بامرأة) .

٥في (ب) (قال) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، كان عالما، أصوليًّا، مناظراً، وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، مات في حدود الخمسمائة. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص ٢٣٤).

٧ في (أ) (الرضاع) وفي (ب) (الرضى) .

٨ في (ب) (كفر) .

٩ في (ب) (المأمور) .

١٠في (أ) (يأمن) .

١١ (يكفر) (ليست في (أ) .

١٢في (ب) (تكفر) .

(١٣) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يف: قال عند شُرب الخمر أو الزنا: بسم الله: يكفر، وكذا لو قال ذلك عند أكل الحرام أو الربا.ولو قال: الحمدُ لله بعد أكل الحرام، اختلفوا فيه.

ولو قال موضعَ الأمر للشيءِ أو موضعَ الإجارة: بسم الله، يكفر.

ولو تكلم بكلمة الكفر استخفافاً لا اعتقادًا: يكفر.

غر: ولو تمنى أن لا يكونَ الخمرُ حراماً أو[1] لا يكونَ صومَ رمضانَ: لا يكفر. وفي "الخلاصة": يكفر، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرُمَ الزنا وقتلُ النفس بغير حقّ فإنه يكفر.والفرقُ بينهما أنّ حرمة الخمر والصَّوم مُختلِفٌ[2]في بعض الأديان، وحرمتُها [3]ثابتة[4]في جميع الأديان موافقة للحِكمة، فمن أراد الخروجَ منها يكفر.

والثالث: في إنكار حُكم من أحكام الشَّرع والاستخفافِ به و[5]بالعلم والعلماء

قع: أنكر فرْضيّة صلاة الجنازة أو كفارة الظهار: كفر.

فع شح: أنكر أصل الوتر، أو أصلَ الأضْحيّة: كفر[6].

وفي "نظم الزَّندوستيّ" خلافُ هذا، فقال: إذا أنكر شيئاً من الفرائض ولم يرَ حقا مثلَ: الصلاةِ والصَّوم والزكاة أو[7] الحجِّ أو الغسل من الجنابة أو من الحيض أو النِّفاس أو الوضوءِ بعدَ الحدث: يكفر فيُقتل. ولو أنكر الأضحيّة فرضاً أو صدقة الفطر: لا يُقتل، لاختلاف الناس فيه. وكذا إذا أنكر المسحَ على الخُفيْن، وإذا لم يرَ التيمُّمَ حقا عند المرض أو السفر يُقتل.

---

[1] في (أ) (و) .

[2] زاد في (ب) (فيه) .

[3] في (ب) (وحرمتهما) .

[4] في (أ) (ثابت) .

[5] (به و) ليست في (أ) .

(٦) قال ابن عابدين: (لكن ينافيه ظاهر قول الزيلعي: وانما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرو عن شبهة اهـ. وقد يقال المراد جحد الوجوب لا أصل المشروعية لانعقاد الإجماع عليها). ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٥١/٢).

[7] كذا. في (ب) (و) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : ولا تنافيَ بين قول الحُلوانيِّ في إنكار أصل الأضحيّة وقول الزَّندوستيِّ في إنكار فرْضيّتها؛ لأنّ أصلها مُجمَع [1]وفرْضيّتها ووجوبُها مختلفٌ[2].[3]

فع: جحد العُشْرَ أو صدَقة الفطر: لم يكفر.قيل: لو أنكر الخراجَ أو العُشرَ لا[4] يكفرُ ولا يفسُق، خصوصاً في زماننا.

نج: حنفيٌّ المذهبِ قال: مذهبُ الشافعيِّ ليس بحقّ ولا يجوزُ العملُ به: لا يكفر.

بم قب: قال: لحمَ الكلب أو لحمَ الحمار حلال: إن قال ذلك للميّت[5]: كفر، وللحيِّ منهما: لا يكفر.وكذا اليَربوعُ والفأرةُ ونحوُه[6]، لورود النصّ على حُرمة الميّت دون الحيّ.

بم: أقرَضَ مائة من الحِنطة بمائة وخمسينَ وقال: هذه الزيادة حلال: كفر لردِّه النصَّ.

ولو قال لامرأته: لمَ قلتِ أو: لمَتقول [7] الكذب؟ فقالت: جئتُ بالأوْلى وبالأحسن، أو: فعلتُ حسناً: إن أرادت به استخفافَ الدّين تُجدِّد الإيمان والنكاح.

شح: قال لآخرَ: إن ذهبتَ إلى مجلس العلم تطلق امرأتك[8]، فقال هذا استهزاءً[9]بالعلم [١٠٧ب] والعلماء: فيكفر.

١شبه الجملة إضافة منيبقتضيها السياق.زاد في (ب) (عليه) .

٢كذلك.زاد في (ب) (فيه) .

(٣) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٠٢/٢)، ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٥١/٢).

٤في (أ) (لم) .

٥في (أ) (الميت) .

٦ في (ب) (ونحوهما) .

٧في الأصل: "تقول"، وليس يسوغ.

٨(إمرأتك) ليست في (أ) وفي (ب) (امرأته) .

٩في (ب) (استخفافا) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عت: قال: لا أقولَ بفتوى الأئمّة ولا أعملَ بفتواهم: فهو رادٌّ[1] على الرسول وإجماع الأمّة وتنبيهات[2] النصوص، فيلزمه التوبة والاستغفار.وقيل: إن لم يكن[3] مجتهداً يُخشى عليه الكفر.

قع: من قال: من أكلَ حراماً فقد أكل ما رَزَق[4] الله[5] : فهو آثم.ومن استحلّ حراماً[6] قد عُلِم في دين النبيِّ عليه[7] السلام تحريمُه، كنكاح ذوي[8] المحارم أو شربِ الخمر أو أكل المَيْتةِ أو دم أو خنزير من غير ضرورةٍ: فكافر.يف[9]: مثله.

قع: وفعلَ هذه الأشياء فسقٌ من دون[10] الاستحلال[11].

وعن محمدٍ أنه قال: لو رأيته يأكل لحم الخنزير كفّرته ولم أصدِّقه إذا قال: ظننته يحِلّ. وعن أبي حفص: مثله في الخمر، والفتوى على ما[12] تقدَّم.

قع مت:الحَرْبيَّ قال بعدَما خرج إلى دار الإسلام مسلماً: لا أعلمُ بحرمة الخمر: يُعزَّر ولا يُحدّ، بخلاف المولود في الإسلام.مت: فكذلك التكفيرُ على هذا.

جع: لو قال المسلمَ في ديارنا بعد شهر: لم أعلم الصّلواتِ الخمسَ أنها فرضتْ عليّ أو الزكاة: كفر.

---

١ في (أ) (رد) .

٢ (تنبيهات) ليست في (ب) .

٣(يكن) ليست في (أ) .

٤في (أ) (ب) (رزقه) .

٥ زاد في (أ) (تعالى) .

٦ زاد في (أ) (في) .

٧ زاد في (ب) (الصلاة و) .

٨ في (ب) (ذي) .

٩ في (أ) (مثله) .

١٠(دون) ليست في (أ) .

١١ في (ب) (استحلال) .

١٢(ما) ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قع: عن أبي حنيفة رحمه الله [1]أنه سُئل عن قوله:"حلال" وهو مُستيقنٌ بتحريمه[2]، قال: كفر في الظاهر، قيل له[3]: وفيما بينه وبين الله[4]؟قال: لا أدري.

وفي "النَّظم": اذا استحلّ الحرامَ مثلَ مال الغير أو الزنا أو اللّواطة أو الخمر أو الربا أو قتل المسلم أو أكل الميْتة أو الدّم عند غير الضرورة أو الجماع حالة الحيض:يُقتل[5].

أسنع[6]: من استباح الجماع لامرأته أو أمَته أو أمِّ وَلده أو مُدبَّرته حالة الحيض: يكفر.

جع: استحل شرب نبيذٍ إلى[7] سُكر[8]: كفر. وكذا إجازة بيع الخمر.

ولو قال:من يعرف حُكم الله أهانه: كفر.وكذا الشريعة والمسائلُ التي لا بدَّ منها.وكذا لو قال: الآنَ لا مسألة. وكذا لو قال: الحلالَ والحرام لا أعرفهما.

ذكر أبو بكرٍ الرازي في "أحكام القران" أنّ قولَ مالك أنه يحلّ إتيانُها في غير ما أتاها وقطع على ذلك، قال: وإن نُهي عن ذلك عند أصحابه وعندنا: لا يحلّ.وقال أبو ذرّ: لا يكفرُ مستحلُه[9]بخلاف مَحْكيٍّ[10]فيه والله أعلم بحاله من [11]الفسق.

وعن أبي القاسم الصفار: من استحلَّ اللّواطة بامرأته كفرَ[12]عند جُمهور العلماء[1].

١(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٢ في (أ) (ب) (تحريمه) .

٣ (له) ليست في (ب) .

٤زاد (تعالى) في (أ) (ب) .

٥في (ب) (قتل) .

٦في (أ) (قع) .

٧(إلى) ليست في (ب) .

٨ في (ب) (مسكر) .

٩ في (أ) (يستحله) .

١٠في (أ) (حكى) .

١١ في (ب) (في) .

١٢في (ب) (يكفر) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ن: لو قال: الشريعة كلها تلبيس، أو قال:حِيَلٌ[٢]، إن كان في كله كفر، وفي المعاملات: لا.

بو: أطلق الكفرَ في قوله: تلبيس، لا في قوله: حيلة[٣].أبو ذرّ: مثله[٤].وعنه أنه قبَّل أجنبيّة فنهيَ فقال: هي لي [٥]حلال: كفر[٦].

والرابعُ: فيما يتعلّقُ بالصلاة[٧]

شم: خفف التراويح، فقيل له، فقال: لا أفعلها في جميع الأوقاتِ كالأفعال المأمورة [١٠٨أ] مرة[٨]، بل أفعلها كذلك في وقتٍ لا نومَ فيه: لا يكفر؛ لأنّ معناه أنْ لا بخسثها[٩] في جميع الأوقات.

نج: قيل لهُ: قم فصلَ، فقال: لم؟ أيكونُ هو ابنَ عمّي[١٠]: لا يكفر.

فع جع: اختلف في سجودِه مُحدِثاً وصلاته رياءً، والاختيار[١١]أن لا يكفر. وفي يف: خلافه[١٢].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٧/٩)، ابن نجيم المصري ، الأشباه والنظائر، (ص ١٦٠)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥).

٢الضبط من الأصل.

٣ في (ب) (حيل) .

(٤) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥).

٥(لي) ليست في (ب) .

(٦) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥).

٧ في (أ) (في الصلاة) .

٨ (مرة) ليست في (ب) .

٩ في (أ) (يحسنها) .

١٠ في (ب) (عمر) .

١١في (أ) (الإعتبار) .

(١٢) ذكر ابن نجيم أن الاختيار عدم كفره. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فع جع: وترَكها[1] تهاوناً:كفر.يف: مثله.

فع جع: قيل: لو صلّى جُنُباً خوفاً من خصومة الخاصم[2]: لا يمكن القطعُ بكونه كفرًا، (تيمَّم أو لم يتيمَّم.

ولو قيل له: ألا تصلّي في رمضان؟ فقال: وهل يُصلّى في غير رمضان؟ فهذا إقرارٌ أنه لا يُصلّي ألبتّة، ومثله لا يكفر. بو: كفر.) [3]

أسنع ط يف فع :(وجوهر الفقه) [4]ولو صلى لغير القِبلة متعمِّداً، قال أبو حنيفة رحمه الله[5]: يكفر؛ لأنه كالمستحَقّ[6]، وبه أخذ الفقيهُ أبو الليث، وقال الشّيخ الإمام أبو الحَسن السُّغديّ: إذا صلّى إلى غير القبلة متعمِّداً لا يكفر؛ لأنه لو كفر بذلك ليؤدّي إلى كُفر من صلى إلى غيرها متعمّداً في حالة الضّرورة[7].

ولو صلّى بغير طهارة أو معَ[8]الثوب النَّجس: يكفر.وكذا لو صلّى بغير وُضوء متعمِّداً: يكفر، وبه نأخذ[9].

---

١ في (ب) (وبتركها) .

٢ في (ب) (مخاصم) .

٣ ما بين ( ) ليست في (ب) .

٤ ما بين ( ) ليست في (ب) .

٥ (رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٦ في (أ) (ب) (كالمستخف) .

(٧) ذكر ابن نجيم أن المأخوذ به الكفر، قال: (ومحل الاختلاف إذا لم يكن استخفافا بالدين). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣١/٥).

٨ زاد في (أ) (صلى) .

(٩) ذكر ابن نجيم أن المأخوذ به الكفر. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخامسُ: فيما يتعلّق بيوم القيامة

ن:قيل له: يومَ القيامة يكونُ كذا[1]، فقال: إن رأيتُ ذلك الوقتَ علمتُ[2]فتعملـه[3]: يكفر وتحرُم عليه امرأته. نجظت: لا يكفر.

فع: مُتهتّك قال لآخر: بدونك لا تقومَ الساعة: إن أراد: بدون رأيك: كفر، وإلا لا[4].

أسنع: قال لآخر: حُشرت الأجساد، فقال: علمي ذلك مع رؤيتي: يكفر.

ولو قال: لا رحمة إلى[5]أو لك يومَ القيامة، أو قال: لا عذابَ لي أو لك يومَ القيامة: يكفر؛ لأنّ اليأسَ من رحمة الله كفر[6]، والأمنَ من عذابه كفر، لأنهما من عمل الكافرينَ والخاسرين.

ولو قال لآخرَ: في القبر عذاب؟ فقال: لو جاء أحدٌ من أهل القبر لأستخبرَ[7] فأعلمَ[8]: يكفر.

والسادسُ: فيما يقالَ في الله تعالى سبحانه[9]

بق: قيل له: ألا تتقي اللهَ أو: ألا تخافُ الله؟ فقال: لا، كفر.

(فع: قال لأجنبيّة: مكنتيني[10] من الزنا لله: كفر) [11].

---

١ زاد في (أ) (ب) (وكذا) .

٢ في (ب) (عملت) .

٣ في (أ) (وتعلمه) .

٤ في (أ) (ب) (فلا) .

٥ في (ب) (لي) .

٦ (كفر) ليست في (أ) (ب) .

٧ في (ب) (لاستخبرناه) .

٨في (ب) (فأعلمنا) .

٩(سبحانه) ليست في (أ) (ب) .

١٠ في الأصل: "مكتيني"، وليس بشيء. في (أ) (مكننى) .

١١ما بين ( ) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شم:نهتُهُ عن ترك الصلاة فقال: اسكتي، إنّ اللهَ لا يقدرُ بي أن يُبعِّدني [1]عن[2] ترك الصلاة فكيف أنتِ؟ فظاهرُ هذا كفر، إلا إذا نوى أن لا ينتهيَ بنهيه، سي: لا يكفر.

عك: قال التلميذ لأستاذه: أيَّ شيءٍ يستأجرُ المستأجر فإن الثوابَ لله تعالى[3]، فقال الأستاذ: و[4]لا تسلّم فإنّ هذا مِلكُ المؤجِّر: فقد أساء الأدب فنخشى عليه الكفر لكنْ نرجو إنْ وَصَلَ كلامَه بأنّ الله تعالى ملّكها من المؤجِّر [١٠٨ب] أن[5] لا يكفر.

عت: كان يصِفُ اللهَ[6]عند زوجته، فقالت: كنتُ ظننتُ أنّ اللهَ في السماء: فليست بمسلمة.

ولو قالت: اترُكْني إنّ الله آخذي[7]، فقال ألفَ ألف مرة يوجدُ آخذك[8]: كفر وارتدّ.

جع: قيل: لو عابت[9] على غيرها عيباً في رأسها فقالت: اللهُ قادر على أن يجعلكِ كذلك، فقالت الغائبة:أصار مجنوناً أن يجعلني كذلك؟كفرَتْ إنْ عنتْ أنّ خلقَ العيب جنون، وإن عنتْ أن سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحِكمة جنون: لا بأسَ به.

قال أبو ذرّ: قال لآخرَ: أنت (عندي كالله) [10]، فقال: لا تقلْ هذا فإني لا أصلح لدون قدمه: كفر.

قال رحمه الله: لو كرَّر ذكرَ الله فقال الآخر: هو ابنُ عمِّك؟ كفر، للاستهانة به.

فلو قال: هذا مكانٌ لا إلهٌ فيه ولا رسول، فهذا يرادُ به أنه[1] لا يُعمَلَ فيه[2] بأمر الله تعالى ورسوله: لا يكفر.

١في (ب) (يعذبني) .

٢في (ب) (على) .

٣ (تعالى) ليست في (ب) .

٤(و) ليست في (أ) (ب) .

٥في(ب) (بأن) .

٦في (أ) (ابنة) وزاد في (ب) (تعالى) .

٧ في (ب) (أخذني) .

٨ (آخذك) ليست في (ب) .

٩ في (أ) (غابت) .

١٠ما بين ( ) (عبدي كأبيه) في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال: دعْ كثرة الكلام فقد أنزلتَ اللهَ[٣]من السماء، أو[٤] قال: وضعته بين يديْك: فهذا غير مُتعارَف، وكأنه أراد به ما رُويَ أنّ الله تعالى عند لسان كلَ قائل.

ولو قال: مَنعهُ اللهُ تعالى الواجبَ حتى مات جوعاً، أو[٥] عنى الواجبَ في الحُكم: كفر، وإنْ عنى حبسَ الرزق: لا.

قال أبو ذرّ: رأى عفوَ الله [٦]عن [٧]كافر[٨] ولا يكفرُ في إنكاره عذابَ القبر، وإن كان مُخطئًا.

بو: قيل له: أتبخلي بأرض الله تعالى فلا تعطيني قطعة أزرعُها؟فقال: ليست هذه بأرض الله[٩] إنما هي اللهَ[١٠]ملكني[١١]: لا يكفر.

١(أنه) ليست في (أ) .

٢(فيه) ليست في (أ) .

٣زاد في (أ) (تعالى) .

٤في (ب) (و) .

٥في (ب) (إن) .

٦زاد في (أ) (ب) (تعالى) .

٧ زاد في (أ) (كل) .

٨ زاد في (أ) (كثير) .

٩زاد في (أ) (تعالى) .

١٠زاد في (أ) (تعالى).

١١ زاد في (ب) (إياها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو ذرّ: ماطلهُ غريمُه بحِيَل، فقال[1] أرضَى[2] بإله رضي لك بالرّزق من هذا الوجه القبيح، (فإن قاله ردًا لقوله: "رضي لك من هذا الوجه القبيح")[3] فلا يكفر، وإلا كفر[4].(ثو: لا يكفر)[5].

و[6]السابعُ: فيما يتعلّقُ بالأذكار والقرآن

قع: لو قال عند شُرب الخمر: الحمد لله: كفرَ إنْ ذكره لأجْل[7] الشرب. أسنع: وكذا لو قالهُ عند الزنا، وكذا لو قال: بسم الله عندَ الزنا أو عند شُرب الخمر[8].

قع: ولو ذكر تفسيرَ القرآن فقال: ألفُ ضرط لهذا التفسير: كفر. يت: سمع أشعارَ العرب فقال: ما أطيبَ كلامَ الله، مُريدًا به الأشعارَ: يُخافُ عليه الكفر.

بو: معلّم قال لصبيٍّ سَكت عن القراءة: قلْ ولا تقلْ هَذيان، أو قال: خبْ كُنْ، أي: اسكُنْ[9]، على وجه الاستهانة، فإنه ينصرفُ الى استخفافِ الصبيِّ دون القرآن. قلتُ: بخلاف قولِه: قولك قولُ هَذيان، فإنه يكفر.

بم[10]:قال لها: ضعي رجْلكِ على الكُرّاسة[11] إن لم[12] تكوني [١٠٩أ] فعلتِ كذلك، فوضعتْ

---

١ زاد في (ب) (لا) .

٢في (أ) (الأرض) .

٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

٤ في (ب) (يكفر) .

٥ ما بين ( ) ليست في (ب) .

٦ (و) ليست في (ب) .

٧في (أ) (لا يحل) .

(٨) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

٩في (أ) (ب) (اسكت) .

١٠(بم) ليست في (ب) .

١١كتب ناسخ الأصل فوق هذه الكلمة بخط دقيق بقلم أحمر: "مصحف"، كأنه يريد البيان.

١٢(لم) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلها: لا يكفر الرجُل؛ لأنّ مرادَه التخويفُ[1]، وتكفر المرأة. قال رحمه الله[2]: فعلى هذا لو لم يكنْ مرادُه التخويفَ[3] ينبغي أن يكفر[4].

نج: لو وَضَع رجله على المصحف حالفاً: يتوب، وغيرُ الحالف استخفافاً: يكفر[5].ظم: مثله. يت: مثله[6].[7]

جع: أنا بريءٌ من القرآن، لأمرٍ خافهُ، قال الشّيخ البقاليُّ: أخافُ كفرَه. بو: مثله[8].

ثو: جحد سورة أو آية من القرآن: كفرًا وزعم أنها ليست من كلام الله تعالى وكافر، ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال[9].

والثامن:فيما يكفرُ بظاهر القول أو الفعل وفيما لا يكفر، وفيما يعني غيرَ الظاهر

شم سي قع: تولّى عملَ الخراج، فقالوا له: مبارك باد[10]: فليس بكفر.

١في (أ) (التخفيف) .

٢(رحمه الله) ليست في (ب) .

٣ في (أ) (التخفيف) .

(٤) ذكرها معزوة للقنية: ابن عابدين، رد المحتار، (٣/٧١٩).

(٥) قال ابن عابدين: (ومقتضاه أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف.. ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة يكون استخفافا واستهانة له، ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر: أي لأنه إذا أراد التخويف يكون معظما له لأن مراده حملها على الإقرار بأنها فعلت، لعلمه بأن وضع الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته، أما إذا لم يرد التخويف فإنه يكفر لأنه أمرها بما هو كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة). ابن عابدين، رد المحتار، (٣/٧١٩).

(٦) ذكرها معزوة للقنية: ابن عابدين، رد المحتار، (٣/٧١٩).

(٧) لأن البراءة من القرآن كفر. انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤/٢٠٧).

(٨) لأن البراءة من القرآن كفر. انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٤/٢٠٧).

(٩) انظر: بن نجم المصري، البحر الرائق، (١/٣٣١).

١٠أي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شم:مات ابنُها فقالت: كان رسولي: لا تكفر[1]، ولو قالت: كان إلهي كفرت، إلا إذا عنتْ في المحبة: فلا تكفر.

قيل: قولها لزوجها: أنت عندي كالله: ليس بكفر؛ لأنها تعني به المبالغة في الطاعة، حتى لو عنتْ أنه مستحِقٌّ للعبادة: تكفر. ولو أصابه المطرُ فقال: تكون السماء علينا، أو قال: السماء علينا: لا يكفر.كب: مثله، إلا إذا أراد الاستخفافَ بصُنع الله: فيكفر.

نج: قال: أحبّ الخمرَ ولا أصبرُ عنها: كفر[2].

سقى ولده الخمرَ أولّ مرة فنثر أقرباؤه عليه: كفروا.

شَرَع في شرب الخمر وقال بالفارسيّة: بياييد تايكي نوش بزنم[3]: كفر، وكذا لو قال: شاذ مبادانكسكه بشاذي ما شاذنيست[4].

قب: لو قال لمن يأمر بالمعروف (وينهَى عن المنكر:وأمر) [5] أن تفعل، أو قال:أتفعل ما تُؤمَر، على وجه الإنكار: يجدِّد الإيمان.

قع مت: قيل: من يقولُ بالخروج من النار وبالرؤيةِ بلا كيف وبالقدرة معَ الفعل: لا يكفر، ولكنه من أهل الأهواءِ والبدعة، تجوز الرواية عنه.

قع مت: قيل له: إنّ اللهَ تعالى يلعن على[6]إبليسَ، فقال: لستُ ألعن عليه: تحرُم عليه امرأته.

خج: قيل لهُ: في الخروج إلى دار الحرب مُتَّجر[7]، فقال: الكفار ودارُ الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين، فإن أراد به أنّ الربحَ ثمَّ أكثرُ: لا يضُرُّه، وإن أراد به أنّ دينهم خيرٌ: كفر[8]. قال رحمه الله: وكلامُه هذا وجهٌ أحسنُ منه أن الكفارَ خيرٌ من المسلمين في المعاملات

---

[1] في (أ) (يكفر) .

(٢) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٣/٥).

[3] أي:

[4] أي:

[5] ما بين ( ) ليست في (أ) .

[6] (على) ليست في (ب) .

[7] في (أ) (ب) (متجرا) .

(٨) انظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (ص ١٦٠)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتجارات لقلة خيانتهم وغرَرِهم وقلة الظلم على التُجار وعدم أخذ ولايتِهم[1] أموالهم بغير ثمن أو بثمن بَخس، وهو الظاهر: لا يكفر.

عك: جلس مجلسَ الفسق فأجلس عن يمينه ويساره مُغنّية ومطربة[١٠٩ب] وأخذ[2] شرب[3] الخمرَ ثم قال:(لِمَنِ المُلكُ اليَوْمَ)، فهذا يدلّ على أنه لم يُسلمْ بعدُ.حج: هذه علامة كفره.

بو: قوله: لا يجدوني لعلّ اللهَ يجدوني، فيه خلاف.

قيل له: اتّق اللهَ فلا تفعلْ، قال: لا أخشى اللهَ غضباً: كفر.

ولو قال: امرأتي أحَبَّ إليّ من الله[4] : كفر، إن أراد الطاعة لها، وإن أراد الشهوة لفعله: لم يكفر[5].

ولو قال:اخرجْ من هذه السورة المشئومة، على التعليم: لم يكفر.

والمجوسيّة خيرٌ ممّا أنا فيه، تقبيحًا لفعله: لم يكفر[6].

أخرَجَكَ اللهَ بلا إيمان: فيه خلاف.

و[7]عبارة[8] الصَّنم: كفر، ولا يُعتبر باطنه. ولو صدَّر عيسى عليه السلام ليسجدَ له: كفر، فكذا اتخاذ الصَّنم لذلك.

وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظُمُ[9].

١كذا في الأصل، ولعله أراد: ولاتهم فلم يتوفق.في (أ) (ب) (ولاتهم) .

٢زاد في (ب) (في) .

٣في الأصل: "شرب".

٤زاد في (أ) (تعالى) .

(٥) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٠/٥)، الأشباه والنظائر، (ص ١٦٠)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩١/١).

(٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٣/٥).

٧في (ب) (في) .

٨في الأصل: "وعبارة"، ولا يسوغ.في (أ) (ب) (عبادة) .

(٩) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بق:في قولهم:أحْسنوا وهو قبيح: كفر[1] . قال رحمه الله: فعلى هذا إذا حكى عندَ غيره أني شتمتُ فلانًا أو ضربتُه أو أخذتُ منه كذا ظلمًا أو أخفيتُ منه كذا من ماله: أو قال: دفعتُ فلانًا إلى الأعْونة أو الكفوة فأخذوا منه كذا أو نحوَه ممّا فيه حكاية عن ظلمِه، أو فعل ما هو قبيحٌ عقلاً أو شرعاً، فقال المَحْكيُّ عليه تودُّدًا إلى الحاكي أو لضَغينةٍ بينهما: نِعْم تفعل وأحسِنْ[2]تفعل[3]: ينبغي أن يكفر.

جع: قوله[4]:هي لا تستحقُّ مهرًا: كفر، والظاهرُ خلافه.

لا أخافُ اللهَ تعالى، اعترافاً [5]أنه لا يفعلُ ما يفعله الحالف[6] : لم يكفر، ويكفر إطلاقاً لقلة مُبالاته[7].

بو: قال عند يمينه: هذه الأيْمانُ ثلثمائة، تهاوناً: فقد كفر.

فصلٌ : فيما يتعلّقُ بأيْمان الزوجة والأمَة في حقّ حِلّ الوطء وبقاء الزوجيّة

فع حج: غلب على ظنه أن أيْمانها على التقليد: لم يقرَبْها ولا أمَته، رُوي عن محمد.شح:خلافه.

وقيل: يستوصفُها الإسلامَ إذا اتَّهمها، وقد يعرف الإنسانُ الشيءَ ولا يقدرُ على تعبيره.

بم:إذا غلب على ظنه أنها لا تعرفُ الله تعالى : فمرتدّة. بو[8]: مثله.

---

(١) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣١/٥).

٢زاد في (ب) (ما) .

٣قوله: "نعم تفعل وأحسن تفعل" كذا هو في الأصل، والجادة أن يقول: نعم ما تفعل وأحسن بما تفعل، والله أعلم؛ لأنهما من بنايات المدح.

٤في (ب) (قال) .

٥ في (ب) (اعتراف) .

٦في (أ) (ب) (الخائف) .

(٧) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣١/٥).

٨(بو) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل: استوْصَفَ زوجته الإسلام فأظهرت [1]الجهلَ بالصفات، وقد طلقها ثلاثاً قبل ذلك: فنكاحها صحيح بظاهر إسلامها ووقع الثلاث عليها، ويجوز أن تعلمَها [2]ولا يمكنها التعبير عنها، إلا إذا ظهر بيقينٍ أنها كافرة وقتَ العَقد. عك: مثله.

وسُئل بعضُهم عن مُخدَّرة بلغت، فحكاها [3]أبوها برسالة [4]محمد عليه السلام قامت [5]به[6]، فقال: لا يكفي ذلك ولا بدَّ في المُخبرين من كثرة يُعلمُ عندها أنه لا داعيَ لهم إلى الخبر إلا صِدقه.

قيل له: لو سمعتَ رسالة النبيِّ عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكها[7]على وجهها وهناك جمعٌ[١١٠أ] عظيم، وهو سكوت يكفي ذلك.

إذا ادَّعى الواعظ عليهم العلمَ بذلك فلم ينكروا عليه[8]: صار بمنزلةِ إخبارهم[9]، وإن لم يدَّع العلمَ عليهم يصير ذلك دلالة أيضاً على صدقه.

إذا عُلم أنه لو كذب: لا يكفروا[10] عليه.

---

١ في (ب) (فإن أظهرت) .

٢ في (ب) (يعلمها) .

٣ في (ب) (فحكى لها) .

٤ في (ب) (رسالة) .

٥ في (ب) (فآمنت) .

٦قوله: "قامت به"، كذا في الأصل.

٧في الأصل: "يحكها"، ولا عامل جزم. في (ب) (يحكيها) .

٨زاد في (ب) (عليه) .

٩لعله يريد: إخبار لهم، فلم ينصره التعبير.

١٠كذا في الأصل، والجادة: يكفرون. في (ب) (لأنكروا) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو آمنتْ برسول آمَن به المؤمنون ولم تعرفِ(اسمَه ولسانه فهي تولّده في إيمانها برسول[1]، فإن علمتْ- مع ذلك- العَجْزة[2]العجزة[3] التي لها[4] آمَن به [5]المؤمنون) [6]فهي عالمة بصِدقه مؤمنة به.

شح: بَلَغ في أقصى بلاد الكفر ولم يبلغه [7]الدعوة ولم يُقرَّ بوَحدانيّة الله تعالى ولم يعبد غيرَ الله[8] حتى مات: فاختلف فيه، و[9]أكثرهم على أنه يُعذر[10]. قلت: وفيه نظرٌ[11] قويّ.

واختلف في وجوب معرفة الله تعالى [12]والنظر فيه بعدَ كمال العقل قبلَ البلوغ،أهلَ الأصول والفروع ومذهبُ أهل العدل والتوحيد[13]: أنه يجب ذلك[14].

---

[1]في (ب) (به) .

[2] في (ب) (المعجزة) .

[3]بعدها في الأصل: "العجزة" مكررة سابقتها، ولا عمل لها. (العجزة) ليست في (ب) .

[4] (لها) ليست في (ب) .

[5]في (ب) (بها) .

[6] ما بين ( ) ليست في (أ) .

[7] في (ب) (تبلغه) .

[8]زاد في (أ) (تعالى) .

[9](و) ليست في (ب) .

(١٠) انظر: السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (٥/٢١٣٠).

[11] في (ب) (خلاف) .

[12](تعالى) ليست في (ب) .

[13] المعتزلة.

(١٤)انظر: السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (٥/٢١٣٠)، الساعاتي، أحمد بن علي مظفر الدين، بديع النظام، ت: عد غرير السلمي، نشر جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، (٢/٦٨٠. ٦٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلٌ:في مسائلَ متفرِّقة

قع: كافرٌ جاء بولده الصّغير إلى دار الإسلام (وباعه فيها: لم يجز، ولو رجع إلى دار)[1] الحرب وترك ولدَه فيها فولدُه حرّ مسلم تبَعاً للدار[2].

فقي:[3] أهلَ البغي قاتلوا أهلَ العدل: وجب على[4] أهل العدل أن يقاتلونهم[5] ليرجعوا إلى أمر الله[6] بالآية[7] .[8]

و[9]الحديث الذي رُويَ[10]:"القاتلَ والمقتول في النار"[11] محمولٌ على الباغيينَ تقتتلانِ[12] لأجْل[13] الدنيا والمملكة.

وكذا إذا اقتتل أهلُ المحَلة للحَميّةِ أو[1] العصبيّة[2]: لا ينبغي لأحدٍ أن يقاتلَ أهل أحدهما.

١ما بين ( ) ليست في (أ) .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٣٩/٧)، الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٣٠/١).

٣(فقي) ليست في (أ) في (ب) (جع) .

٤ (على) ليست في (أ) .

٥في الأصل: "يقاتلونهم"، لحن ظاهر.في (ب) (يقاتلوهم) .

٦زاد في (أ) (تعالى) .

٧في (ب) (للآية) .

(٨) وهي قوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: ٩]، والأمر حقيقة للوجوب، ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض، ولأنهم يهيجون الفتنة. انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (١٠٠/٦)، السرخسي، المبسوط، (١٢٤/١٠)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣١٣/٣).

٩زاد في (أ) (في) .

١٠زاد في (أ) (وهو) .

(١١) رواه: البخاري في كتاب الإيمان، باب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}، برقم (٣١)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}، برقم (٦٨٧٥)، وفي كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، برقم (٧٠٨٣)، ومسلم، في الفتن، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)

١٢قوله: "الباغين (جمع مذكر سالما) تقتتلان" كذا هو في الأصل، وظاهر فيه أن التقدير: الطائفتين الباغين، أسقط الناسخ اللفظ الأول فاختلت العبارة.في (أ) (ب) (يقتتلان) .

١٣في (أ) (لأن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو[٣] اشترى قريبَه من السَّبايا وأعتقه[٤] عليه بالقرابة وأسلم ويصلي[٥]، فأراد[٦] أن يرجعَ إلى دار الحرب: يُمنع إن أراد التوطّنَ هناك[٧].

ط: لا يجبُ الدعوةُ في زماننا لإشاعة الاسلام، فعرفه[٨] كلّ كافر وقام[٩] شيوعُه مقام الدعوة، فحلّ[١٠] القتالَ قبل الدعوة.

غر: بيعُ الحديد من البُغاة جائز لا من أهل الحرب[١١].

دس: ولا يجوزُ دفع الأسارى بأخذ[١٢] المال، وعن محمد وأبي يوسُف: يجوز[١٣] دفعُهم لأخذ أسارانا[١٤].[١٥]

أسنع: في "السِّيَر الكبير": يجوز للإمام أن يُجبرَ على مَن له دابة يحمل[١] الغنائم؛ لأنّ دفعَها[٢] للضرر العامّ يتحمَّلُ[٣] الضررَ الخاصّ[٤].

١في (أ) (ب) (و) .

٢ في (أ) (المعصية) .

٣(لو) ليست في (أ) .

٤في (أ) (فأعتق) في (ب) (وأعتق) . .

٥كذا عبارة الأصل: "وأسلم ويصلي"، وهو فاسد بنية.في (أ) (ب) (وصلى) .

٦في (أ) (وأراد) .

(٧) لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب.

٨في (ب) (وعرفه) .

٩في (ب) (فقام) .

١٠في (ب) (وحل) .

(١١) لعدم تفرغ البغاة لعمله سلاحاً لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٩٦/٣-٢٩٧).

١٢قوله: "بأخذ"، كذا في الأصل، وبعده فيه: "لأخذ"، وهو الصواب.

١٣(يجوز) ليست في (أ) .

١٤في (ب) (الأسارى) .

(١٥) انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين الغيتابي العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (ص ٣٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غر: يجوز [٥]أن يُرضَّخ الذميُّ[٦] زائداً على سهم المسلم لدِلالته على الطريق لا لقتاله، فإنّ ترضيخه في القتال يجب أن لا يبلغ به نصيبَ المسلم.

ط:ولو قتل رجلاً ومعَ غلامه فرسٌ قائم بجَنبهِ بين الصَّفين: يكون فرسُه للقاتل[٧].

د س:في"السِّير الكبير": أو[٨] قال الإمامُ للعسكر: ما أصبْتُم فهو لكم بعدَ الخمُس: لا يجوز[٩].

(أسنع: ولو صدَّق الكاهنَ فيما يُخبر به عن الغيب: يكفر[١٠].

ولو استهزئ [١١٠ب] الشريعة[١١]: يكفر.

١قوله : "أن يجبر على من له دابة يحمل"، كذا في الأصل، والاضطراب فيه بين، ولو كتب الناسخ: أن يجبر من له دابة على [أن] يحمل، لأصاب.في (أ) (لحمل) .

٢في (أ) (دفعا) .

٣ في (أ) (يحتمل) .

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥١/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، (٤٨٣/٥)، ملا خسرو، درر الحكام، (٢٨٧/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٩١/٥).

٥(يجوز) ليست في (أ) .

٦في (ب) (للذمي) .

(٧) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥٩/٣)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٠٢/٥).

٨ في (أ) (ب) (إذا) .

(٩) لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء، وفيه إبطال تفضيل الفارس على الراجل أو إبطال الخمس فلا يجوز. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥٨/٣)، ابن عابدين، رد المحتار، (١٥٥/٤).

(١٠) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩١/١)، ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (١٦٧/٢).

١١عبارة ناسخ الأصل: "ولو استهزئ الشريعة"، وهي فاسدة.في (ب) (بالشريعة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ادَّعى) [1]رجلٌ عاقلٌ بالغ أنه وَصَل إلى منزلةٍ سقط عنه الأمرُ والنهي: يكفر، بخلافِ ما إذا كان مبهوتاً [2]بالتجلي فادَّعى ذلك: لا يكفر؛ لأنه بمنزلة المجنون.

ومن قال: تبلغ درجة الأولياء إلى درجة الأنبياء: يكفرُ إن أراد به هداية المؤمن، وإن أراد به القربة: لا يكفر.

ومن قذف عائشة رضي الله عنها [3]بالزنا: يكفر؛ لأن تنزيهَها [4]في [5]القرآن [6]ثابت وقذفها إنكارٌ له[7].

ومن رأى استحالة رؤيةِ الله[8]: يكفر. وكذا لو سبَّ أبا بكرٍ وعُمرَ أو لعنهما: يكفر.

غر: ولو أنكر وعيدَ الله ووعدَه: يكفر. وكذا لو وَصَفه بوصفٍ لا يليق ُله[9]: يكفر[10].

د س :ولو استحلَّ المعصية صغيرة كانت أو كبيرة: يكفر.

وكذا لو شتم فم مسلم[11] : يكفرُ وتطلق امرأته بائنًا، وهو الأصحُّ مما قالهُ قخ : مِن أنها تطلق ثلاثاً،(وما قاله البزاريَّ في فتواهُ من أنه لا يكفرُ ولا تطلق امرأته أصلا بهذا الشتم كما لو وطئ

---

١ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٢في (ب) (منعوتا) .

٣ (رضي الله عنها) ليست في (أ) .

٤في (أ) (برائتها) .

٥(في) ليست في (ب) .

٦ في (ب) (بالقرآن) .

(٧) وتكفيره أمر مجمع عليه. انظر: ابن عابدين، تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، (ص ٦٨، ٧١، ٨١).

٨ زاد في (أ) (ب) (تعالى) .

٩كذا شبه الجملة في الأصل، ولعل الأنسب استعماله: به.في (ب) (به ذلك) .

(١٠) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٠/١).

١١في (ب) (مؤمن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفم المزبورَ فإنّ قياسَه به لا يجوز، لكونه قياساً معَ الفارق، إذِ المرادُ منهما مغايراً[1]، إذ في الشَّتم اخبا[2]نار الغضب، بخلاف الوطء.

ولو شتم فمَ مسلم حالَ الغيبة: لا يكفر، كما لو قذف مسلماً بالزنا:[3]لا يلزم حدُّ القذف إن كان المقذوفُ غائباً حالَ القذف.) [4]

ولو شتم دينه وإيمانه: كفر[5] ويطلق [6]امرأته ثلاثاً عند البعض وبائناً عند البعض، وهو الأشبه[7].

ولو شتم أنفَ مؤمن: يكفر، وقيل: لا يكفر.

ولو شتم فمَ الكفار: يكفرُ عند أبي حنيفة رحمه الله[8]،لا عندهما.قلت: هذا الخلافُ في الكتابيِّ، وأمّا في فم المشرك: لا يكفرُ إجماعاً.

ولو شتم فمَ عالِم فقيهٍ أو عَلويّ: يكفر وتطلق امرأته ثلاثاً [9]إجماعاً[10].

ولو استحلّ ما ثبَت [1]حُرمتُه بدليل ظنيٍّ: لا يكفر، كما إذا وطئ جارية أبيه مُستحلا.وعند البعض: يكفر.

١في (أ) (مغايرا) .

٢في الأصل: "اخبا"، وتمام اللفظ تقدير مني لمراده. في (أ) (أخبأت) .

٣ زاد في (أ) (و) .

٤ما بين ليست في (ب) .

٥في (أ) (ب) (يكفر) .

٦في (ب) (وتطلق) .

(٧) وقيل: لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١)، ابن قاضي سمونه، جامع الفصولين، (١٧٦/٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٢٣٠/٤).

٨(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٩ (ثلاثا) ليست في (ب) .

(١٠) هذا قول محمد بن الحسن. قال شيخي زاده: «لكن في عامة المعتبرات: أن هذه الفرقة فرقة بغير طلاق عند الشيخين، فكيف الثلاث بالإجماع؟!». شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبُه على الإيمان: فإنه كافر[٢].

ط:ومن أنكر الأخبارَ المتواترة الواردة في الشريعة: يكفر،(بأنْ أنكر) [٣]حُرمة[٤]لبس الحرير على الرجال[٥].خ:[٦]لو أنكر حديثاً: يكفر عند البعض، وقال البعضُ: إن كان متواتراً، وهو الأصحّ[٧].

أسنغ: في "مجمع الفتاوى": لو تكلّم الواعظ بكلمةٍ توجبُ الكفرَ وقبل القومُ ذلك[٨]: كفر[٩]، وقيل: إذا سكت القومَ وجلسوا عنده: كفروا[١٠].

ومن أنكر المشهورَ: لا يكفرُ عند عيسى بن أبَان، وهو الأصحّ لكن يُضلّل.

ولو أنكر خبرَ الواحد: لا يكفرُ إجماعاً، ويأثم[١١].

ط: ومن أكرهَ على شتم النبيِّ عليه السلامَ[١٢]، إن قال: شتمتُ ولم يخطرْ ببالي [١١١أ] وأنا غيرُ راضٍ بذلك: لا يكفر، وإن قال: خطر ببالي رجلٌ من النَّصراني [١٣] اسمُه محمد فأردتُه

---

١ في (أ) (وجبت) في (ب) (ثبتت) .

(٢) ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأن الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر، فإذا نطق بالكفر طائعاً كان كافراً عندنا وعند الله تعالى. انظر: ملا خسرو، درر الحكام، (٣٢٤/١)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٨٨/١)، ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (١٦٤/٢)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

٣ما بين ( ) ليست في (أ) .

٤في (أ) (حرمته) .

(٥) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٨/٨)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٢/١).

٦زاد في (ب) (و) .

(٧) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

٨(ذلك) ليست في (أ) .

٩في (أ) (ب) (كفروا) .

(١٠) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

(١١) انظر: ملا خسرو، درر الحكام، (٣٢٤/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٠٧/١).

١٢في (ب) (صلى الله عليه وسلم) .

١٣في الأصل: "من النصراني"، وليس يسوغ.في (أ) (النصارى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشَّتم: لا يكفرُ أيضاً، وإن قال: خطر ببالي رجلٌ(من النَّصراني)[1] اسمُه محمدٌ فلم أشتمْه بل شتمتُ النبيّ َعليه السلام: يكفر[2].

غر: وفي "الفتاوى الظاهرية": من[3] قال: القرآنُ جسم بق[4]: إذا كُتب، وعَرَضٌ إذا قرئ: يكفر[5].

خع: لو قرأ القرآنَ على ضرب الدُّفّ أو القضيب[6]: يكفر[7].

ط: من قرأ الظاءَ مكانَ الضاد، أو[8] قرأ[9] أصحاب الجنة مكانَ: أصحاب النار، أو العكسَ، متعمِّداً: يكفر.

غر: في "جوهر الفقه": قال لآخرَ: لمَ لا تقرأ القرآن؟ أو: لم لا تكثر قرأتي[10]؟ فقال: شبعتُ أو: كرهتُ، أو أنكر آية من كتاب الله تعالى، أو عاب شيئاً من القرآن عمْداً أو خطأً، أو أنكر المُعوِّذتين من القرآن غير معوِّل[11]، أو جحد القرآنَ أو سورة منه، أو زعم أنها ليستْ من كلام الله تعالى[12]: كفر.

وكذا لو سمع قراءة القرآن فقال:أستهزئُ صوتَ[13]: يكفر[1].

١كذلك.ما بين( ) ليست في (أ) في (ب) (من النصارى) .

(٢) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٢/١).

٣(من) ليست في (ب) .

٤(بق) ليست في (أ) (ب) .

(٥) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

٦في (ب) (الغصب) .

(٧) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

٨ في (أ) (ب) (و) .

٩ (قرأ) ليست في (أ) .

١٠كذا اللفظ في الأصل.في (أ) (قرأءة القرآن) في (ب) (قرأته) .

١١في (ب) (متأول) .

١٢(تعالى) ليست في (ب) .

١٣في الأصل: "استهزء صوت"، وهو صنيع فاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي "الفتاوى الظهيريّة": ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهَزْل: كفر[٢].

يف[٣]:من قال عند ازدحام الناس:(فجَمَعْناهُمْ جَمْعًا)[٤]: يكفر[٥].

لف: في "جواهر [٦]الفقه": قال لآخرَ: طهَّر[٧] البيتَ مثلَ (والسَّمآءِ والطارِق)[٨]: يكفر.

وفي "فوْز النَّجاة": لو قال: جعلَ بيته مثلَ (والسَّمآءِ والطارِق)[٩]: يكفر.

وكذا لو قال: طبخ القِدر بـِ (قل هُوَ اللهُ أحَدٌ)[١٠]: كفر[١١].

ط[١٢]:قال لمن يُكثر قراءة(ألَمْ نشْرَحْ لكَ)[١٣]: أخذتَ حبيبَ سُورةِ(ألَمْ نشْرَحْ لكَ)[١٤]: يكفر.

وكذا يكفرُ في "الفتاوى الظهيريّة" إذا قال ذلك لقارئ سُورة التنزيل[١٥].

---

(١) قال ابن نجيم: (يكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه إلا المعوذتين؛ ففي إنكارهما اختلاف.

والصحيح : كفره. وقيل: لا. وقيل: إن كان عامياً يكفر، وإن كان عالماً لا). ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣١/٥). وانظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٣٦٠/٣).

(٢) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

٣في (أ) (لف) .

٤سورة الكهف، الآية: ٩٩ .

٥في (ب) (كفر) .

٦في (ب) (جوهرة) .

٧في (أ) (طهرت) .

٨ سورة الطارق الآية: ١.

٩ سورة الطارق الآية: ١.

١٠ سورة الإخلاص، الآية رقم ١.

١١ في (ب) (يكفر) .

١٢(ط) ليست في (ب) .

١٣ سورة الانشراح، الآية، ١.

١٤ سورة الانشراح، الآية، ١.

١٥في (ب) (الم تنزيل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قال لآخرَ: يا قارئُ أقصِرْ مِن (إنّا أعْطَيْناكَ)[1]: يكفر[2].

أو قال لمن يقرأ عند المريض سورة: لا تُلقمْها في فم الميّت: يكفر.

أو قال: سَلخْتَ أو: تسلخُ سُورة الإخلاص: يكفر.

يف: من قال: لا يأتي مِن لا حولَ بشيءٌ: يكفر.

ط: قال لمن قرأ القرآنَ ولا يتذكر كلمة:(والتفتِ السَّاقُ بالسَّاق)[3]، أو ملأ قدحاً وجاء به وقال:(وكأسًا دِهَاقا)[4]، أو قال:(فكانتْ سَرَابًا)[5] بطريق المزاح، أو قال عندَ الوَزْنةِ[6]والكيل:(وإذا كالوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخسِرُونَ) [7] (بذلك الطريق:) [8]يكفر[9].[10]

يف: معلم قال بيوم[11] خلق القرآن: وُضِع الخميسَ، أو قال لآخرَ: خُذ أجرة المصحف: يكفر.

وفي "الفتاوى الظهيريّة: قال لآخر: لا حولَ ليس على أمر، أو: لا يُغني من جُوع أو: من خُبز، أو: لا يكفي من الخُبز: يكفر.

ط:ولو قال: القرآنُ أعجميّ: يكفر[12].

---

١ سور الكوثر، الآية ١.

٢(يكفر) ليست في (ب) .

٣ سورة ق الآية: ٢٩ .

٤ سورة النبأ، الآية ٣٤.

٥ سورة النبأ، الآية ٢٠.

٦ في (ب) (الوزن) .

٧ .

٨ ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٩) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٦)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣١/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

(١٠) قال شيخي زاده: «الحاصل أن من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه هازلاً كفر». شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٣/١).

١١في (أ) (منذ) في (ب) (يوم) .

(١٢) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يف: ولو قال: لا أصلي، جحوداً أو استخفافاً، أو أنه لم يؤمَرْ بها، أو انها ليست بواجبة[1]: يكفر.

قع: قال للمكتوبة: لا أصليها اليومَ [١١١ب] ردّا، أو قال: لا أصلي أبدًا: يكفر[2].

خع: قال: لو أمرني الله [3]بعشْرة[4] صلوات لا أصليها، أو قال: [5]كانت [6]إلى هذه الجهة لا أصلي إليها: يكفر.

وفي "الفتاوى الظاهرية": من قيل له: صَلِّ فقال: لا أصلي: يكفر. ولو قال: لا أصلي بأمرك ولم ير فرضًا، أو قال: يصلي الناس لأجلنا، أو قال العبد: لا أصلي فإن الثواب يكون للسيد، أو: أصلي في رمضان لا غير، فقال[7]: هذا كثير: يكفرُ في الكلّ[8].

وفي "فوز النجاة": قال: لمن أصلي؟ لا زوجة لي ولا ولد: يكفر.

١في (أ) (بواجب) .

(٢) في فتاوى قاضيخان: «رجل قال لغيره صلّ المكتوبة فقال لا أصليها اليوم اختلفوا فيه: ذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: قول الرجل لا أصلي، يحتمل وجوها أربعة:

أحدها: لا أصلي، فقد صليتها.

والثاني لا أصلي بقولك، فقد أمرني من هو خير منك.

والثالث: لا أصلي فسقا ومجانة.

ففي هذه الوجوه الثلاث لا يكفر.

والرابع: لا أصلي فليس تجب علي الصلاة، ولم أومر بها؛ يعني جحودها، يصير كافراً.

قال الناطفي رحمه الله تعالى: فعلى هذا إذا أطلق وقال: لا أصلي، لا يكفر؛ لأن هذا اللفظ محتمل». الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

٣زاد في (ب) (تعالى) .

٤في الأصل: بعشرة صلوات، خطأ محض. في (ب) (بعشر) .

٥زاد في (ب) (لو) .

٦زاد في (ب) (القبلة) .

٧(فقال) ليست في (ب) .

(٨) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في "جوهر الفقه": قال: شبعت[1] الصلاة أو: كرهتها، أو قال لآخرَ: اصبرْ إلى مجيءِ شهر رمضان: يكفر[2].

ط: قال: من يقدر على أن [3]يبلغ[4] هذا الأمرَ[5] إلى نهايته، أو قال: لمن أصلي؟ قد [6]مات والدايَ، أو: لمن أصلي وهما [7]حيّ[8]، أو قال لآخر: ما زدت أو ما ربحتَ من صلواتك[9]؟ أو قال: الصلاة وتركها واحد: يكفر[10]. [11]

أسنغ: في "جوهر الفقه": قال لفاسق: صل حتى تجد حلاوة [12]الترك: يكفر الفاسق[13].

في "فوز النجاة": [14]قال: ما أحسن أو ما أطيبَ امرَءًا أن لا يصلي[15]: يكفر.

قع و"جوهر الفقه": من تحول من جهة التحري وصلى عمدًا: يكفر.

١زاد في (ب) (من) .

(٢) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٤/١).

٣(ان) ليست في (ب) .

٤شدد ناسخ الأصل لام البلوغ ليجعله من التبليغ، وهو غير سائغ ولا مستعمل.

٥(الأمر) ليست في (أ) .

٦(قد) ليست في (ب) .

٧في (ب) (وما والدي) .

٨كذا في الأصل.

٩في (ب) (صلاتك) .

١٠(يكفر) ليست في (أ) .

(١١) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٤/١).

١٢زاد (الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة) في (أ) (ب) .

(١٣) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٤/١).

١٤زاد في (ب) (من) .

١٥في (أ) (تصلي) في (ب) (نصلي) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يف: من يفوت الصلواتِ [1]ويقضي [2]جملة، وقال لمن اعترضه بذلك: إن كل غريم يجب [3]أداءُ مديونه حقوقه جملة واحدة: يكفر. وكذا لو قال: [4]لم أغسل رأسَ صلاة، أو: ما غسلت رأسَ صلاة، أو قال: إن الصلاة ليست بشيء إذا بقيت غيرَ مُؤَدَّات[5]: يكفر.

أسنع: من أبغض عالمًا من غير سبب ظاهر: خيف عليه الكفر[6].

في "الفتاوى الظهيرية": من قال لفقيه أخذ شاربَه: ما أعجبَ قبحًا (أو أشدَّ قبحًا) [7]قصَّ الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن: يكفر؛ لأنه استخفاف بالعلماء[8]. في "الخلاصة": قال لآخر: قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق[9]استخفافا كفر في "الخلاصة [10]" الحميدي قال ما أقبح أمرءا قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق[11]؟ يكفر.

ط: من جلس على مكان مرتفع ويسألون[12] عنه[13] مسائلَ بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون: كفروا جميعًا[14].

ومن شتم [1]على وجه السخرية وأخذ الخبيثة [2]ويضرب الصبيان كفر.

---

[1]في (ب) (الصلاة) .

[2]في (ب) (ويقضيها) .

[3]زاد في (ب) (عليه) .

[4]زاد في (ب) (إن) .

[5]كذا في الأصل، والجادة: مؤديات.

(٦) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٥/١٣٤).

[7]ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٨) قال شيخي زاده: «قال في البزازية: فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى، .. والاستخفاف بالأشراف والعلماء كفر». شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١/٦٩٥).

[9]في (ب) (العاتق) .

[10]في (ب) (خلاصة) .

[11]في (ب) (العاتق) .

[12]في الأصل: "سئلون"، كذا.

[13](عنه) ليست في (أ) في (ب) (منه) .

(١٤) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في "الخلاصة": من رجع من مجلس العلم فقال له آخرُ: رجع هذا من كنيسة، كفر.

قال آخر[٣] : قم نذهبْ أو: اذهبْ إلى مجلس العلم، فقال: من يقدرُ على الإتيان بما يقولون؟ كفر.

في "جوهر الفقه": قال: من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماءُ به[٤]؟ يكفر[٥].

يف: من قال لآخر: لا تذهبْ إلى مجلس العلم (فإن ذهبتَ إليه تطلق أو تحرُم امرأتك، ممازحة [١١٢أ] أو جدًا: يكفر[٦].

أسنع: من قال لآخرَ: لا تذهبْ إلى مجلس العلم)[٧] أو مجلس الذكر فإنه مجلسُ الشيطان[٨].

فع: ومن قال: أيَّ شيء أعرِفُ العلم: كفر، أو قال: قصعة ثريد خيرٌ من العلم: يكفر.[٩] في "الخلاصة": لماذا (يصحَّ لي)[١٠] مجلسُ العلم أو التُقى أو التفتوى[١١]: كفر[١٢].

١زاد في (ب) (المعلم) .

٢في (ب) (الخشبة) .

٣في (ب) (لآخر) .

٤(به) ليست في (ب) .

(٥) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

(٦) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٢/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

٧ما بين ( ) ليست في (أ) .

٨زاد في (أ) (ب) (يكفر) .

(٩) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٢/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

١٠ما بين ( ) (يصلح إلى) في (أ) وفي (ب) (يصلح لي) .

١١في الأصل: التفتوى، تحريف. في (ب) (التقوى) .

١٢(كفر) ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط: ماذا [1]أعرف الطلاق والملاق؟ أو قال: لا [2]أعرف الطلاقَ و[3]الملاق: يكفر،

ولو قالت: اللعنة أو: لعنت[4] الله على الزوج العالِم[5]: كفرت [6]، ومن قال: لعالِم: عُويلم، أو لعَلوي: عُلَيْوي، [7]قصَد به الاستخفافَ: كفر، ومن قال لفقيهٍ ترَك كتابَه وذهب: تركتُ[8] المِنشارَ هاهنا وذهبتُ[9]: كفر[10].

قال الإمامُ الفضْليّ: يُقتل، حتى أمِر بذلك لرجُل قال لفقيهٍ وَضَع كتابَه في دُكانه: نسين[11] المنشارَ؛ لأنه كفر باستخفافِ كتاب الفقه. ومن قال لفقيهٍ يذكر شيئًا من العلم أو رَوَى [12]حديثا صحيحًا: هذا ليس بشيء، ردًّا: يكفر[13].

يف: من أهان الشريعة أو المسائل التي منها: كفر، ومن ضحك من المتيمِّم كفر، ومن قال: لا أعرفُ الحلالَ والحرام: كفر[14].

١في (ب) (قال ما) .

٢في (ب) (ماذا) .

٣في (ب) (في) .

٤في (أ) (لعنة) .

٥(العالم) ليست في (أ) .

٦في الأصل: كفرت، ولا يسوغ.

٧زاد (و) في (أ) .

٨(تركت) ليست في (أ) .

٩في (أ) (ذهب) .

(١٠) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٥/١).

١١ في الأصل: نسين. في (أ) (ب) (نسيت) .

١٢في (ب) (يروي) .

(١٣) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٥/١).

(١٤) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال قاضٍ لمُدَّعًى عليه حين لجَّ حكمها[1]: ما[2] ترضى لحُكم[3] (الله أو)[4] الشرع؟ قال: لا، يكفرُ إن لم يكنْ في حُكمه خطاء، وإلا قيل: لا يكفر، وقيل: يكفرُ كما إذا قال المظلومُ: يا ربِّ إن رضيتَ بهذا الظلم عليّ وأن[5] لا أرضى به.

غر[6]:في "الفتاوى الظهيريّة": قال لآخرَ: اذهبْ معي إلى الشرع، فقال: لا أذهبُ حتى تأتيَ[7] بالمُحضِر[8]: كفر[9].

ط: قال: ماذا أعرف[10] الشرع، أو قال: ماذا أصنع[11] الشرع[12]؟ ونحوه، لا يفيدني، أو: لا يفيد عندي: يكفر. ومن ذكر عنده الشرع فتجشَّأ أو صوَّت صوتًا كريهًا وقال: هذا الشرع: يكفر[13].

و س: في "الفتاوى الظهيريّة": لو قال: أين كان الشرعُ –ونحوه- حين أخذت الدرهم؟ يكفر[14].

١كذا عبارة الأصل. في (أ) (حكمة) (حكمها) ليست في (ب) .

٢في (أ) (ب) (أما) .

٣في (ب) (بحكم) .

٤ ما بين ليست في (ب) .

٥كذا في الأصل، ولعل صوابه: وأنا. في (أ) (أنا) في (ب) (فأنا) .

٦(غر) ليست في (أ) .

٧في (أ) (يجيء) في (ب) (تجئني) .

٨في (أ) (المحضر) .

(٩) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

١٠كذا العبارة في الأصل.

١١كذا في الأصل.

١٢في (ب) (بالشرع) .

(١٣) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

(١٤) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في "الخلاصة"[1]: [2]مَن قال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، أو: أنا مسلمٌ إن شاء الله، من غير تأويل: يكفر[3]. [4] قال كافرٌ لمسلم[5]: اعرضْ عليَّ الإسلام، (فقال: اذهب إلى الفلان العالم: كفر.

في "الفتاوى الظهيريّة": كافر قال لمسلم: اعرضْ عليَّ الإسلام،) [6]فقال: لا أدري صفته: كفر.

في "الفتاوى [7]الحاوي": من قيل له: أتعرف التوحيدَ؟ فقال[8] مريدًا بالنفي توحيدَ الله: كفر[9].[10]

(ط: ومن قال: [11] أدري صفة الإسلام [12]فهو كافر[13].) [1]وقال شمسُ الأئمة الحُلوانيَّ: فهذا رجلٌ لا دينَ له ولا صلاةَ ولا صيام ولا طاعة ولا نكاحَ، وأولادُه أولاد الزنا.

---

[1]زاد في (أ) (ط) .

[2]زاد في (أ) (ط) .

[3]في (ب) (كفر) .

(٤) وذلك أنهم جعلوه شكّاً، والمؤمن مأمور بتحقيق الإيمان، والاستثناء يضاد تحقيق الإيمان. انظر: انظر: الرشيد، ألفاظ الكفر، من الجامع في ألفاظ الكفر، (ص ٥٢)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١/).

[5](لمسلم) ليست في (أ) (ب) .

[6]ما بين ( ) ليست في (ب) .

[7]في (ب) (فتاوي) .

[8]زاد في (أ) (ب) (لا) .

[9]في (أ) (يكفر) .

(١٠) ولو كانت امرأة، فلا يصح نكاحها. انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/٣).

[11]إضافة لازمة من غيرها تفسد المسألة.زاد (لا) في (أ) .

(١٢) وصفة الإسلام ما ذكر في حديث جبريل صلوات الله عليه: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى. انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (١٨٦/٢).

(١٣) قال ابن نجيم: (والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بأن البعث هل يوجد أو لا؟ وأن الرسل وانزال الكتب عليهم كان أو لا؟ لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الإثبات للجهل البسيط). ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٠٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صغيرة نصْرانيّة تحت مسلم كبرت غيرُ معتوهة[٢] ولا مجنونة، وهي لا تعرفُ دينًا من الأديان ولا تصفه [١١٢ب] : فإنها[٣] تبينُ من زوجها، وكذا الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه: بانت من زوجها.

أسنع: في "جوهر الفقه": من قال: قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه رده، أو: قتل نفس[٤] بآلة جارحة عمدًا بغير حق، أو زنًا بعد إحصان: كفر، ومن صدَّق هذا القائلَ يكفرُ أيضًا[٥].

في "الخلاصة": قال لآخرَ: اللعنة عليك و[٦]إسلامِك: كفر. كافرٌ أسلم فأعطيَ شيئًا، فقال مسلم: ليستَ أنا كافر فأسلم حتى يعطون [٧]لي شيئًا: كفر. وفي ط: ولو تمنى ذلك بلقبه [٨] كفر، ولو تمنى الكفر حين مات أبوه على الكفر ليرث منه، كفر. وفي "جوهر الفقه": مثله.

ولو رأى نصرانية فتمنى كونه نصرانيًا حتى يتزوجها كفر[٩].

غر: في "فوز النجاة": كافر أسلم، فقال مسلم: لو لم تسلم حتى ترفع [١٠]ميراثا: يكفر.

في "الخلاصة": من قال لمن أسلم: ماذا أضرك[١١] دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت؟ كفر. وكذا لو قال: هذا زمانُ الكفر لا زمانُ كسبِ الإسلام.

١ما بين ( ) ليست في (ب) .

٢ في (أ) (معصومة) .

٣في (أ) (لأنها) .

٤في (ب) (نفسا) .

(٥) إلا أن يراد به الشتم، فينبغي أن لا يكفر، بل يعزَّر. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

٦زاد في (ب) (على) .

٧في (ب) (يعطو) .

٨في الأصل: "بلقبه"، سبق قلم. في (ب) (بقلبه) .

(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٣/٥)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

١٠في (ب) (تأخذ) .

١١كذا في الأصل مزيدا بالألف.في (أ) (أضر) في (ب) (ضرك) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في "فوز النجاة": قال لمن شهر [1]إسلامه[2]: ألست بمسلم؟ فقال: لا، كفر.

ط:و[3] "جوهر الفقه": قال لضارب[4]: ألست بمسلم؟ فقال: لا، عمدًا: كفر. وفي الخطأ: لا يكفر[5].

يف: قال لآخر: اتق الله ولا تفعل هذا، فقال: لا [6]أسمع كلامك وأفعلَ: يكفر[7].

ولو قال لآخر ارتكب الحرام: خف الله، فقال: لا أخاف، كفر[8]. وكذا لو قيل له: ألا تخاف[9]؟ فقال: لا[10].

ولو قال[11] لرجل حالة الغضب: ألا تخشى الله؟ فقال: لا، كفر وبانت منه امرأته[12].

ط: قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين إذ ترضى خلوتي مع الأجانب؟ فقال: نعم، كفر. قال لآخر: يا كافر، فقال: أنا كما قلت، أو قال: لو لم أكن كافرًا لما سكنت معك، أو قال: لو لم أكن كما قلت لما أسكنتني معك: كفر.

١في (ب) (أشهر) .

٢ في (ب) (الاسلام) .

٣حرف الجر زيادة لازمة لاستقامة العبارة.في (ب) (في) .

٤ في (أ) (لصاحب) .

(٥) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

وقيل: لا يكفر، إذ معناه عند الناس أن أفعاله ليس أفعال المسلمين. ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (١٧٢/٢)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٢/٣).

٦(لا) ليست في (ب) .

(٧) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

٨في (ب) (يكفر) .

٩ زاد في (أ) (ب) (الله) .

١٠زاد في (أ) (يكفر) في (ب) (كفر) .

١١ في (أ) (ب) (قيل) .

(١٢) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غر: في "جوهر الفقه": قال لآخر: يا كافر، أو: يا مجوسي، أو: يا يهودي، أو: يا نصراني، فقال: لبيك: يكفر[1].

وفي ط: لو قال: هبني، مكان: لبيك: كفر[2]. ولو قال: إذا كنت هكذا فلا تقم معي أو عندي، فالأظهر أنه يكفر.

قالت لزوجها: ملئت حجة مثل المجوسي، وقال: إذا أقمت أو سكنت إلى هذا اليوم مع المجوسي، كفر. أو على العكس: كفرت.

ولو قال لرجل: يا كافر، فسكت المخاطب: كفر القاذف.

ولو قال لمن ينازعُه: أفعلُ أو أخلقُ كلَّ يوم مثلكَ عشْرًا من الطين، أو لم يقلْ: من الطين، يكفر. وفي "جوهر الفقه" مثله.

من قيل له: يا أحمر، فقال: خلقني الله [3]من [١١٣ أ] سَويق التفاح وخلقك من الطين أو الحمأة وهي ليست كالسَّويق: يكفر[4].

أسنع: ومن قال لغيره: خلقه [5]الله ثم طرده: يكفر عند أكثر المشايخ، وفي ط: يكفر عند الكل.

في "الخلاصة": من قال لولده: يا ولد المجوسي أو الكافر: يكفر عند البعض .

[6]في "الفتاوى الظهيريّة": لو قال لدابّته: يا دابة الكافر أو: كافر المالك، إن كانت نتجتْ عندَه: كفر، وإلا فلا. قخ: هذا إذا قال لولدِه أو لدابّتِه كذلك ولم ينو شيئًا، وأمّا إذا كان نوى نفسَه يكفرُ اتفاقا.

---

(١) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

(٢) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٢/٣).

وذكر الفضولي أنه لا يكفر. انظر: ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (١٧٢/٢).

٣زاد في (أ) (تعالى) .

(٤) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٤/٥)، .

٥في (ب) (خلق) .

٦زاد في (ب) (و) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يف: ومن [1]قال : أنا على اعتقاد فرعون أو إبليسَ، (أو قال: اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس:) [2]كفر، ولو قال: أنا فرعون أو إبليس: لا يكفر[3] . ومن قال: كنت كافرًا فأسلمت، قيل: يكفر، وقيل: لا. ولو قال: لا ألعن، أو: لست ألعن في جواب من قال: إن الله يلعن على إبليس: كفر[4].

ط فع:ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وإن كان على اللعب والضحك[5].

ط: ومن علم [6]الارتداد : كفر المعلم، ارتد الآخر أو لا، قالوا: هذا إذا علم ليرتدُّوا، ما [7] إذا علم ليحترز عنه: [8]يكفر.

غر:من قال: أنا ملحد، يكفر. في ط: وفي "الخلاصة": لا يعذر بهذا لو قال: ما علمت أنها كفر[9].

غر: في "جوهر الفقه"، قال: لو كان كذا غدًا وإلا أكفرْ (فيها[10]: كفر) [11]من ساعته[12]. ومثله في "فوز النجاة".

ط:قال: إن لم يكن كذا فأنا كافر، أو: فأنا أكفر. قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته[1].

---

[1]في (ب) (ولو) .

[2] ما بين ( ) ليست في (أ) .

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٤/٥)،

[4] في (أ) (يكفر) .

(٥) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٢/٣).

[6]زاد في (ب) (غيره) .

[7]في الأصل: "ما"، ولا يسوغ. في (ب) (أما) .

[8]زاد في (أ) (ب) (فلا) .

(٩) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٣/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

[10]في (ب) (فيه) .

[11] ما بين ( ) ليست في (أ) .

(١٢) لأنه رضي في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول كذا. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٧١٨/٣)، جامع الفصولين، (١٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسنع:[٢]إذا لم يعلم أنه يمين، وإن علم: لا يكفر؛ لأنه قصد به ترويج القول لا تحقيق الكفر[٣]. وكذا لو [٤]قال : أنا ليس عبد الله ولا أمة النبي عليه السلام : إن لم أفعلْ كذا: لا يكفر إن علم أنه يمين، وإلا يكفر.

قال لآخر: أتْعَبْتني[٥] حتى أردتُ [٦] أكفرَ: كفر.

وفي "الفتاوي [٧]الحاوي": قيل لمسلم: قل لا إلـهَ إلا الله، فلم يقل: كفر. يف: إنما يكفر إذا قال في جوابه: لا أقوله [٨]بلا نيّة أو على نيّة التأبيد، ولو نوى الآنَ: لا يكفر.[٩]ط : وفي جوهر الفقه لو قال في [١٠]جوابه ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقوله [١١]كفر .

---

(١) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥)، جامع الفصولين، (١٦٤/٢).

٢زاد (هذا) في (ب) .

(٣) قال القدوري: (إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا كافر. فهذه كناية عن يمين؛ لأنه امتنع فيما حلف عليه وحرمه على نفسه كحرمة الكفر؛ لأن كل ما يصير به كافرا حرام، فكأنه قال: هذا الشيء علي حرام). القدوري، التجريد، (٦٤١٦/١٢).

وقال ابن عابدين: (من قال إن فعلت كذا فأنا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضا بالكفر عند التعليق بخلاف ما إذا باشر الفعل معتقداً أنه يكفر بمباشرته، فإنه يكفر وقت مباشرته لرضاه بالكفر.

وأما الجواب بأن هذا تعليق بما له خطر الوجود فلا يكفر به في الحال، بخلاف قوله إذا جاء يوم كذا فهو كافر فإنه يكفر في الحال لأنه تعليق بمحقق الوجود، ففيه أنه لو علقه بما له خطر يكفر أيضا كقوله إن كان كذا غدا فأنا أكفر فإنه يكفر من ساعته، كما في «جامع الفصولين»؛ لأنه رضي في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول كذا فافهم). ابن عابدين، رد المحتار، (٧١٨/٣).

٤في (ب) (إذا) .

٥الضبط من الأصل.

٦إضافة ضرورية أسقطها ناسخ الأصل تساهلاً.(أن)

٧ في (ب) (فتاوي) .

٨في (ب) (أقول) .

٩ زاد في (أ) (ب) (في) .

١٠(في) ليست في (أ) .

١١في (ب) (أقولها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط:ولو قالت: كوْني كافرة خيرٌ من الكون معك: كفرت. ولو قال: ما أمَرَني فلانٌ أفعلَ ولو يكفر، أو قال: ولو كان كلمة الكفر: كفر. ومن قال: أنا بريء من الإسلام، قيل: يكفر[١].

غر: في "الفتاوي [٢]الحاوي": من مرَّ على [٣]مؤذن [٤]يؤذنُ فقال: كذبت: يكفر[٥].

يف: قال لمؤذن استهزاءً: مَن هذا المحرومُ الذي يؤذن؟ يكفر. قال للأذان: هذا صوتٌ غيرُ متعارَف، أو: صوتُ الأجانب: يكفرُ.[١١٣ ب] .

أسنع: في "الفتاوى الظهيرية": من قال: فلان أكفرُ مني، أو قال[٦]: ضاق صدري حتى أردت أن أكفر: كفر[٧].

في "فوز النجاة": من تقلّس بقلنسوة المجوسي أو خاط خرقة صفراءَ على العاتق [٨]أو شد في الوسط خيطًا، أو شبَّه نفسَه باليهوديّ أو [٩]النصراني، على طريق المُزاح والهَزْل: يكفر. في "الخلاصة": إن كان لبس قلنسوة المجوسي لضرورة البرد أو لا [١٠]تعطي البقرة لبنها: لا يكفر، وإلا يكفر[١١]. [١٢]

---

١ (يكفر) ليست في (أ) .

٢في (ب) (فتاوي) .

٣(على) ليست في (ب) .

٤ في (ب) (بمؤذن) .

(٥) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٣/٣).

٦(قال) ليست في (ب) .

(٧) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

٨ في (أ) (الآنق) .

٩ في (أ) (و) .

١٠في (ب) (لأن) .

١١في (ب) (كفر) .

(١٢) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط: والصحيح أنه يكفر مطلقا[1].

ومن شدَّ على وسطه [2]حبلا وقال: هذا[3] زنار: كفر وحرمت عليه الزوجة[4]. وفي "الخلاصة" مثله، وكذا في "الفتاوى الظهيرية" و"مجموع الفتاوى".ولو شد المسلم الزنار و[5]دخل في دار الحرب للتجارة [6]: كفر[7].

د س: في "الخلاصة": من قال: صيرورة المرءِ كافرًا خير من الخيانة، أفتى أبو القاسم الصفار أنه كفر[8]. ومن أهدى [9]بيضة إلى مجوسي [10]يومَ النيروز[11]: كفر[12].

وفي "مجموع النوازل": اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال مسلم: سيرة حسنة وضعوها: كفر.

---

(١) قال شيخي زاده: (يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح، إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض. وقيل: إن قصد به التشبيه يكفر). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

٢ في (أ) (وسط) .

٣ في (ب) (هو) .

(٤) لأنه هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الأول. انظر: جامع الفصولين، (١٧٣/٢).

٥ (و) ليست في (أ) .

٦في (أ) (للتجار) .

(٧) لأنه هذا تصريح بما هو كفر، بخلاف الأول. انظر: جامع الفصولين، (١٧٣/٢).

(٨) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

٩ (أهدى) ليست في (أ) .

١٠في (أ) (ب) (المجوسي) .

(١١) وهو أول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٣/٢).

(١٢) لأن فيه تعظيم يوم النيروز. انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فع: ومن اشترى (يوم النيروز) [1]شيئًا ولم يكن يشتريه قبل ذلك، أراد به [2]تعظيمَ ذلك [3]اليوم: كفر[4]. ومن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئًا وأراد تعظيمَ ذلك اليوم: كفر. [5]

يف: من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين: كفر. وعن أبي حفص الكبير: من أهدى يوم النيروز بيضة إلى بعض المشركين[6] يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله الذي عمل [7]قبل [8]خمسين عامًا. ومن خرج إلى نيروز المجوسي[9]فوافقهم فيما يفعلون في ذلك اليوم: [10]يوجب الكفر[11].

وفي"جوهر الفقه": من قال: هذا الطعامَ من الحلال أو [12]من الحرام؟ فهو إلى الكفر أقربُ من الإيمان. وفي "الفتاوى الظهيرية" : من قيل له: كل من الحلال، فقال:الحرام أحب إليّ: كفر[13]، أو قال[14]: يجوز لي حرام[15]، كفر[1].ط: من قال: نعم الأمرُ أكلَ الحرام، قيل: يكفر[2].

---

١ ما بين ( ) ليست في (أ) .

٢ (به) ليست في (أ) .

٣ في (أ) (لذلك) .

(٤) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٧/٣).

(٥) وإن لم يرد به تعظيم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً، ولكن ينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التشبه بالكفرة. انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٧/٣)، ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٥٥٥/٨).

٦في (ب) (المسلمين) .

٧(عمل) ليست في (أ) .

٨زاد في (ب) (ذلك) .

٩في الأصل: "المجوسي".في (ب) (المجوس) .

١٠زاد في (ب) (فذلك) .

(١١) انظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، (٥٥٥/٨).

١٢ في (ب) (أم) .

١٣في (أ) (الكفر) .

١٤ (قال) ليست في (ب) .

١٥ في (أ) (ب) (الحرام) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال المطربُ أو شاربُ الخمر لجماعةِ الصُّلحاء: تعالَوْا أيها الكفارُ حتى تروا الإسلامَ: كفر. أو قال: لو صُبَّت [٣]أو أريقَ [٤] من هذه [٥]الخمر شيءٌ لرفعهُ جَبْرَئيلُ بجناحِه: يكفر.

يف:من قال بعدَ استيقانِه بحُرمةٍ (أو بحُرمةِ) [٦]أمر[٧]: هذا حلال، كفر. ومن أجاز بيع الخمر كفر[٨]. غر: قال: أليست الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل المسلم [٩]حلالا؟ كفر. وفي "جوهر الفقه" مثله. قع: قال: الخمر حلال: كفر. ط: الخمر ليس بحرام: كفر وإن لم يعلم حرمتها[١٠].[١١]

ومن قال عند دخول رمضان: جاء الشهرُ الثقيل، أو قال: كم بقي من هذا الصوم فإني ملِلتُ؟ كفر. وفي "الخلاصة": لو قال: جاء الشهر الطويل: كفر[١٢].

ط : [١١٤ أ] من قال للمعاصي: هذا طريق ومذهب: كفر، وفي "الخلاصة" مثله.

---

(١) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

(٢) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٧/١).

٣في (ب) (صب) .

٤كذا العبارة في الأصل، وهي مدعاة للنظر.

٥في (ب) (هذا).

٦ما بين ( ) ليست في (أ) (ب) .

٧ في (ب) (شيء) .

٨ في (أ) (يكفر) .

٩في (ب) (النفس) .

١٠ في (ب) (بحرمتها) .

(١١) وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥).

(١٢)إلا إذا أراد التعب لنفسه، أو أنه يضعف فيه. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٢/٥)، شيخ زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تصدَّق على فقير شيئًا [1]من الحرام يرجو الثوابَ: كفر. ولو علم الفقيرُ بذلك فدعا للمُعطي،[2] يكفرُ أيضًا[3]. غر: وفي "الفتاوى الظهيرية" مثله. (ومن تصدَّق من الحرام يرجو الثوابَ وعلم الفقيرُ حُرمته ودعا له وأمَّن المعطي: كفر. وفي "الخلاصة" مثله) [4] . [5]

(يف: من تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل، كالظلم وقول الزور: كفر.) [6]

[7]غر: في "فوز النجاة": من تمنى أن لا يحرم الأكل فوق الشِّبع: كفر[8].

ط:من قبل أجنبية وقال: هي لي حلال: كفر[9]. ومن استحل وطء الجارية المبيعة قبل الاستبراء: كفر.

ومن سجد للسلطان بنية العبادة [10]أو لم تحضره[11]: كفر. أسنع: ومن سجد لهم[12]: إن أراد به التعظيم كفر وإن أراد به التحية، قال بعضُ [1]العلماء[2]: لا يكفر، وقال بعضُهم: يكفر مطلقا،

١في (ب) (بشيء) .

٢في (ب) (المعطي) .

(٣)انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٥).

٤ ما بين ( ) ليست في (ب) .

(٥) قيدوه بالحرام القطعي، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٢٩٢/٢).

٦ما بين ( ) ليست في (أ) .

٧ زاد في (ب) (ومن تصدَّق من الحرام يرجو الثوابَ وعلم الفقير حُرمتَه ودعا له وأمَّن المعطي: كفر. وفي "الخلاصة" مثله.)

(٨) الأكل فوق الشبع من السرف في الطعام، «لأنه إنما يأكل لمنفعة لنفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة؛ فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسدُّ به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جانٍ على حقِّ الغير، وذلك حرام». السرخسي، المبسوط، (٢٠/٢٦٦. ٢٦٧). وانظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١)، الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/٣).

(٩) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٩٨/١).

١٠زاد في (أ) (حضر) .

١١في (ب) (يحضره) .

١٢ في (ب) (له) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إذا سجد لأهل الإكراه مثل الملك عند أبي حنيفة رحمه الله[٣]، ومثلَ[٤] كلَ قادر على قتل الساجد عندهما. وأمّا إذا سجد لغير أهل الإكراه: يكفر عندهم بلا خلاف. وفي "الخلاصة" مثله. ولو قبَّل الأرضَ [٥] يديهم[٦] : يقرُبُ إلى الكفر، ولو قبل أيديَهم: يفسُق[٧].

فع: ورخَّص بعضُ[١] المتأخّرين تقبيلَ يد العالم والمتورع على سبيل التبرك، وعن سفيان: لتقبيلُ[٨] يد العالم سنة، وتقبيلَ يد غيره لا يرخص فيه. قال الصدر الشهيد[٩]: هو المختار.

وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسِه إذا القي[١٠] غيرَه فهو مكروهٌ فلا يرخص فيه، وما يفعلون من [١١]تقبيل الأرض [١٢] يدي العالم فحرام[١٣].

١في (أ) (بعضهم) .

٢ (العلماء) ليست في (أ) .

٣(رحمه الله) ليست في (أ) (ب) .

٤ في (ب) (ومثله) .

٥الظرف إضافة لازمة أخل بها ناسخ الأصل ولا تستقيم الجملة من غيرها. زاد في (ب) (بين) .

٦ في (ب) (أيديهم) .

(٧) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣٩٦/٥)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٩٨/١٢- ١٩٩)، ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (ص ٢٤)، الحموي، غمز عيون البصائر، (١٠٠/١. ١٠١).

٨في (ب) (تقبيل) .

(٩)لصَّدر الشهيد536 – 483) هـ،1141 – 1090 م .(عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين المعروف بالصدرالشهيد. أصولي حنفي. بلغ مرتبة الاجتهاد .

١٠في الأصل: "ألقى"، وليس يسوغ.(القي) ليست في (أ) وفي (ب) (لقي) .

١١زاد (من) في (أ) .

١٢الظرف إضافة لازمة أخل بها ناسخ الأصل أيضا ولا تستقيم الجملة من غيرها. زاد في (أ) (ب) (بين).

(١٣) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٣٩٦/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٥/٦)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٩٩/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر صَّدرُ[1]الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد به التحية[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي[3]: السجود لغير الله[4] على وجه التعظيم كفر[5]. وفي "الكافي" مثله[6].

من قال لسلطان[7] زماننا: عدل، كفر. وفي "الخلاصة" مثله[8].

قخ: من قال لدائنه: أعطني عشَرة أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين: كفر.

من قال: لا حشرَ للحيوان سوى ابن آدمَ: يكفر[9]، وفي "الفتاوي"[10] "الحاوي" مثله.

ولو قال: إن أعطاني الله الجنة دونك أو دونَ فلان لا أريدُها، أو قال: لا أريدُها معَ فلان، أو قال: أريدُ اللقاءَ لا[11][12] الجنة: كفر. وفي "الخلاصة" و"جوهر الفقه" مثله.

ط فع: من قال حين اشتد مرضُه: متني[13]إن شئتَ مؤمنًا وإن شئتَ كافرًا: كفر[14].

---

١ في (ب) (الصدر) .

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٥٧/٤).

٣زاد في (أ) (رحمه الله) .

٤زاد في (ب) (تعالى) .

(٥) السرخسي، المبسوط، (١٣٠/٢٤).

(٦) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٠٠/١٢).

٧في (ب) (سلطان) .

(٨) وقال بعضهم: لا يكفر. وانظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، (ص ٤١٦)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (١٣٣/٥)، ابن عابدين، رد المحتار، (٤٦٠/٦).

٩في (ب) (كفر) .

١٠ في (ب) (فتاوي) .

١١ زاد في (أ) (ب) (أو لا أدخلها مع فلان) .

١٢في (ب) (إلى) .

١٣في الأصل: متني.في (ب) (امتني) .

(١٤) انظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (٥٧٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسنع: من قال إذا أعطى عالم فقيرًا درهمًا: يضرب الطبل، أو: يضرب الملائكة الطبل في السموات أو يوم القيامة: كفر. وفي "جوهر الفقه" مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي توصلت اليها من تحقيقي للقسم المقرر من (حاوي مسائل المُنيَة) ما يأتي :

١-إنَّ مختار بن محمود الزاهدي هو أحد علماء الحنفية في مدينة خوارزم، وكان متساهلاً بنقل الروايات الضعيفة .

٢-يعد (حاوي مسائل المُنيَة) من الكتب غير المعتبرة في الفتوى، لأنه كان مشهوراً بنقل الروايات الضعيفة .

٣-تميزت فتاواه بكثرة النقولات من الكتب غير المعتبرة في الفقه الحنفي .

٤-لم يضف الكتاب شيئاً إلى المكتبة العلمية لأن مؤلفه لم يأتِ بجديد لأنه كان مجرد ناقل ولا يقوم بمناقشة الأدلة والترجيح بينها .

ثانيا: التوصيات

١- على طلبة العلم أن يردّوا ولو الجزء القليل من الإحسان عملاً بقولهِ تعالى ((هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ))[١] لجميع مشايخنا -رحمهم الله تعالى- على ما ألفوهُ من الكتب، وذلك من خلال دراسة وتحقيق كتبهم وإخراجها إلى حيز الوجود .

٢- على طلبة العلم الاهتمام بتحقيق المخطوطات ومعرفة قواعد وأصول التحقيق العلمي .

٣- على المراكز والجمعيات والمؤسسات التي تهتم بالمخطوطات تسهيل سبل الوصول إلى هذه المخطوطات لكي يتسنى لطلبة العلم من سهولة الحصول عليها وتحقيقها لكي يستفاد منه الأنام .

وأصَلي على المَبعوثِ رَحمة للعالمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وأسَلمُ تسليماً كثيراً .

---

١ – الرحمن: ايه (٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١- القران الكريم.

الكتب والمصادر:

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر - بيروت .

- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنة الحلبي، لسان الحكام، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (تحقيق: محمد علي النجار)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة .

- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)،ط١/ ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، دار القلم - دمشق.

- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

- ابن مازه البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَة برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني، ت:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣/ ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين ،(المتوفى: ٨٤٢هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (المحقق: محمد نعيم العرقسوسي) ، ط١/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

- الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ت: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، (تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة)،ط١/ ١٩٩٧، دار الجيل - بيروت .

- البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر ـ بيروت. ٣٩- المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣١٩/٢)،

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢/ ١٣١٠ هـ، دار الفكر.

- البغدادي ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول ، ت: عجيل النشمي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الحدّادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية - مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

- اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (تحقيق: محمد بدر الدين ابو فراس)، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة .

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٩٤١م، مكتبة المثنى - بغداد.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط١/ ٢٠٠٢م، دار النفائس، عمان، الأردن .

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الحنائي، علاء الدين بن أمر الله الحميدي، طبقات الحنفية، (دراسة و تحقيق: أ. د محيي هلال سرحان)، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، تاريخ الاسلام ووفيات الأعلام، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت.

- الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المتوفى(١٠٦٧)، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٤١٣ - ١٩٩٢، دار الكتب العلمية بيروت.

- الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود(ت:٦٥٨هـ)، الرسالة الناصرية، (تحقيق: محمد المصري)، ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت .

- الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥/ أيار / مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين .

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين البارعي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

- الساعاتي، أحمد بن علي مظفر الدين، بديع النظام، ت: عد غرير السلمي، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - الأردن، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

- السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، التحبير في المعجم الكبير، ت: منيرة ناجي سالم، نشر رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.

- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين الشِّلبيُّ ، حاشية منحة الخالق على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط١، ١٣١٣ هـ.

- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي .

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، السير الصغير، ت: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

- الطالبي،عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر،ط١/ ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت، لبنان.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين الغيتابي العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (المتوفى: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، بدون طبعة وتاريخ.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت .

- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: أ. د محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، ١٦٦/٢ .

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- اللكنوي، أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي(ت:١٣٠٤هـ)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير،١٤١١هـ / ١٩٩٠م، دار القرآن للطباعه والنشر والتوزيع.

- المنجم، إسحاق بن الحسين المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان،ط١/ ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب، بيروت .

- الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- بروكلمان، كارل بروكلمان (ت:١٣٧٦هـ)، تاريخ الأدب العربي، (ترجمه: النجار وآخرين)، ١٩٦١م، دار المعارف - مصر.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- زادة، طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة و مصباح السيادة، ط١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

- زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، أسماء الكتب، (تحقيق: د. محمد التونجي)، ١٠٤٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق - سورية.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Hawi Massael Al-Maneya

Abstract

By

:Najam AL-Dean Abu Al- Rajaa mukhtar Ben Mahmoud Ben Mohamad AL-Zahidy AL-Gazominy From the Beginning of AL:Eman book to the end of Al-sayer book

-Study and Authenticity"

student preparation

Firas Saab Saleh al-Dulaimi

.Under the supervision of Prof. Dr

Ahmed Yassin Alaqralh

Hawi study included issues away to study, and to achieve the section of the decision, Vksmt study into two parts, covered in the first section - section of the study - and the four sections.

First: the author's name, birth and death, and scientific stature, and the sayings of scholars, then the elderly, and his disciples, and his compositions.

The second topic: the proportion of the book to the author, the importance of the book, the sources quoted him, and its importance in the Hanafi Fiqh, his method of composition.

And the third section: translation shortcuts that refer to books and flags.

The fourth section: Description of certified copies of the investigation.

The second section - section Althakiq- and achieved the following books: Book of Faith, Book border, Book theft, and biographers.

Finally, the conclusion and the most important results of the study and its recommendations.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com